الاول

الجزء الثاني من شرح زبد ابن رسلان
للشيخ العالم العلامه والرحلة
الفهامه شمس الدين محمد
الرملي نفعنا الله
به والمسلمين
اجمعين
امين
ام

كتب هذا الجزء وما قبله
يوسف سالم ابو الصلاح
العمري الحجازي لنفسه
ولمن شاء الله من بعده

وقف واحبس وتصدق لله تعالى بجميع هذا
الجزء وما قبله على طلبة العلم بالجامع الازهر
المكرم المحترم سيدي عبد المعطي الشبراملسي
العقاد بخط العقادين الرومي وجعل مقره
برواق الريافة بحارة الشوانية بالازهر
وشرط ان لا يباع ولا يرهن فمن بدله فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
كتبه باذنه محمد علي الشرواني عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

كتاب البيع هو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال — البيوع
بمال بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة وهو المراد بالترجمة
هنا وقد يطلق على قسيم الشراء فيحد بأنه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص
والشراء بأنه قبوله على أن لفظ كل يقع على الآخر والأصل فيه قبل الإجماع آيات
كقوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم وقوله وأحل الله البيع وهي عامة
تتناول كل بيع إلا ما خرج بدليل وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة — مبيع
وبدأ بها لقيام الخلاف فيها فقال **وإنما يصح بالإيجاب** من البائع
وهو صريح ما يدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة مما اشتهر وتكرر — التمليك
على ألسنة حملة الشرع وسيأتي الكناية وسواء كان هازلا أم لا ولو في
بيع ماله لولده محجوره وعكسه وبيع مال أحد محجوريه للآخر وكذا
في البيع الضمني لكن تقديرا فلا ينعقد بالمعاطاة ولو في محقر وما
يعده الناس بيعا والصريح كبعتك ذا بكذا أو هذا مبيع منك بكذا
أو أنا بايعه لك بكذا أو وهبتك هذا بكذا أو وليتك في التولية وأشركتك
في الإشراك وصارفتك في عقد الصرف ولا بد من إسناد البيع إلى
جملة المخاطب فلو قال بعت يدك أو نصفك أو ربعك لم يصح وكذا
لو قال تبيعني أو أتبيعني للاستفهام ولو مقدرا ويؤخذ من كلامه
أنه لا يشترط اتفاق لفظ الإيجاب والقبول فلو قال ملكتك بكذا
فقال اشتريت صح **وبقبوله** أي المشتري وهو صريحا ما دل على
التملك دلالة قوية كاشتريت وتملكت وقبلت وفعلت
وأخذت وابتعت ورضيت ويؤخذ من عطفه القبول بالواو جواز

تقديم

تقديم لفظ المشتري على لفظ البائع ولو بقبلت وهو كذلك وأنه
ينعقد بالكناية مع النية كجعلته لك بكذا أو سلطتك عليه بكذا
أو بارك الله لك فيه بكذا ومحله في غير البيع المشروط فيه الإشهاد
إذ الشهود لا اطلاع لهم على النية ما لم تتوفر القرائن والكناية ولو
على أرض أو حجر أو مد لغائب أو حاضر كناية لا على المائع والهواء ويؤخذ
من قوله وبقبوله اشتراط توافق الإيجاب والقبول في المعنى فلو قال
بعتك بألف فقبل بألف وخمسمائة لم يصح بخلاف ما لو قبل نصفه
بخمسمائة ونصفه بخمسمائة وينعقد بإشارة الأخرس في العقود
والفسوخ والحلول ونحوها ثم إن فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن
ونحوه فكناية ولا بد أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بما يشعر
بالإعراض وأن لا يتخلل بينهما كلمة أجنبية ولو مما لا يطلب جوابه
نعم لو قال المتوسط للبائع بعت هذا بكذا فقال نعم أو بعت
ثم قال للمشتري اشتريت بكذا فقال نعم أو اشتريت صح البيع لوجود
الصيغة والتراضي فإن كانت من مقتضى العقد أو مصلحته أو مستحبة
كبسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلت صح وأن يقع الإيجاب بلفظ الخطاب وأن يصر البادي على
ما أتى به من الإيجاب أو القبول فلو أوجب بمؤجل أو بشرط خيار
ثم أسقط الأجل والخيار قبل القبول لم يصح وأن يبقيا على الأهلية
إلى تمامه فلو جن أحدهما أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه قبل تمامه لم يصح وأن
يتكلم بحيث يسمعه من بقربه وإن لم يسمعه صاحبه وإلا لم يصح وأن لا
يكون معلقا إلا في نحو بعتك إن شئت فيصح ما لم يتقدم على الإيجاب

والا فان كان في ملكي فقد بعتكه ونحوها وان لا يكون موقتا ولو بعمرك
او حياتك **او استيجاب** فيقوم مقام الايجاب كالاستقبال
فانه يقوم مقام القبول الركن الثاني العاقد ومن شرطه ان يكون بالغا
عاقلا او زايل العقل بما تعدى به غير محجور عليه بسفه مختارا او مكرها
بحق بصيرا حلالا ان كان المبيع صيدا له معصوما ان كان المبيع سلاحا او
خيلا مسلما ان كان المبيع رقيقا مسلما او مرتدا او مصحفا او حديثا او
فقها فيه اثار السلف الركن الثالث المعقود عليه وله شروط بينها
بقوله **في طاهر** اي انما يصح البيع في طاهر ولو بالاجتهاد او يطهر بالغسل
كثوب تنجس بما لم يستر شيا منه فلا يصح بيع كلب ولو معلما وخنزير
وميتة وخمر ونحوها ولا بيع ما لا يطهر بالغسل وان طهر بالاستحالة كجلد
ميتة او مكاثرة كما قليل تنجس او لم يطهر اصلا كمايع تنجس ويصح بيع القز
وفيه الدود ولو ميتا او زنا وخزافا **منتفع به** اي ولا بد من كون المبيع
منتفعا به حسا وشرعا في الحال كالما في الشط والتراب بالصحرا والحجر
بالجبل او في المال كالجحش الصغير فما لا نفع فيه لا يصح بيعه اما لقلته كحبتي
حنطة او زبيب وان حرم اخذهما ووجب ردهما واما لخسته كحدأة
ورخمة وغراب وان كان في اجنحة بعضها نفع وحشرات لا نفع فيها
وان ذكر لها منافع في الخواص وكل سبع لا ينفع كاسد وذيب ونمر كبير نعم
يصح بيع العلق لامتصاص الدم وما يوكل من الحشرات كام حبين
وضب ويربوع وكل سبع ينتفع به كضبع للاكل وفهد وهرة للصيد
وفيل للقتال وزرافة للحمل وقرد للحراسة وطاوس للانس ويصح بيع العبد
الزمن للحراسة لا للحمار الزمن ويحرم بيع السم فان نفع قليله كالسقمونيا

والافيون

والافيون جاز ولا يصح بيع الة لهو وصور ولو من ذهب ولا بيع
النرد ما لم يصلح بيادق شطرنج ويصح بيع جارية مغنية وكبش
نطاح وديك هراش وان زاد الثمن بذلك وبيع انا ذهب وفضة
لان المقصود عين النقد **قدرة تسليمه** وان يكون مقدورا على تسليمه
حسا وشرعا فلا يصح بيع ضال وابق ومغصوب فان كان المبيع
ضمنا صح وكذا ان كان المشتري قادرا على تسلمه بلا مونة فان جهل
او عجز ثبت له الخيار ويصدق بيمينه في عجزه ويصح بيع سمك
في بركة وحمام في برج سهل اخذه والا لم يصح ولا يصح بيع بعض معين
تنقص قيمته بفصله ولا بيع بعض معين من انا او سيف او ثوب
نفيس او جذع في انا او فص في خاتم اما بيع بعض شايع او معين
مما لا ينقص بفصله ككرباس او ينقص بتفريقه كفردة خف فيصح
ويصح بيع النحل خارج الكوارة اذا راه قبل ذلك وكانت امه في الخلية
ولا يصح بيع مرهون مقبوض من غير مرتهنه ولا بغير اذنه ولا جان يتعلق (متعلق)
برقبته مال قبل اختيار الفدا بغير اذن المجني عليه **ملك لذي**
العقد اي ان يكون مملوكا لصاحب العقد الواقع وهو العاقد او
موكله او موليه اي يكون مملوكا لاحد الثلاثة فلا يصح بيع الفضولي
ولا ساير تصرفاته لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي نعم لو تصرف في
مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح كما لو باع رقيقه ظانا كتابته (بقا كتابته)
او اباقه فبان فاسخا او راجعا **نظر** اي من العاقدين فلا يصح بيع ما لم يرياه
او احدهما او ان وصف بصفات السلم وتكفي الروية قبل العقد
فيما لا يتغير غالبا اذا كان حال العقد ذاكرا للاوصاف وذلك كالاواني

والاراضي فان بان متغيرا ولو بقول المشتري ثبت له الخيار بخلاف ما
يغلب تغيره من وقت الروية الى العقد كالاطعمة التي يسرع فسادها
وتكفي روية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو البر واعلى
السمن والخل والمايعات في الظروف وكانموذج المتماثل بشرط ادخا له
في العقد وان لم يخلطه بالمبيع او كان صونا للباقي كقشر الرمان والبيض
والخشكنان بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب والفارة وفيها المسك
وان كانت مفتوحة ولا تكفي روية ما في القارورة من ورايها بخلاف
السمك والارض تحت الما الصافي اذ به صلاحها وتعتبر روية كل
شي بما يليق به ففي الدار روية البيوت والسقوف والسطوح والجدران
ومسايل الما والعبد والامة ما عدا العورة واللسان والاسنان والدابة
روية مقدمها وموخرها وقوايمها وظهرها والثوب النفيس روية جميعه
والغليظ روية احد وجهيه والكتب والورق البياض والمصحف روية
جميع اوراقه ويتسامح في كوز الفقاع **ان عينه مع القدر تعلم** اي بان
يعلم العاقدان عينه في المعين وقدره ثمنا كان او مثمنا فلو باع احد
عبديه او صيعانه مبهما لم يصح وان تساوت قيمتها وقال على ان تختار ايها
او ايهم شيت وكذا لو باع دارا محفوفة بملكه من كل الجوانب وشرط المشتري
حق المرور اليها من جانب مبهم لتفاوت الاغراض باختلاف الجوانب
فيفضي الى المنازعة فجعل الجهالة كالها في المبيع بخلاف ما اذا عينه او اثبته
له من كل الجوانب او اطلق وقال بعتكها بحقوقها فيصح البيع ويتعين في
الاولى ما عينه وله في البقية المرور من كل جانب فان كانت الارض في صورة
الاطلاق ملاصقة للشارع او لملك المشتري لم يستحق المرور في ملك

البايع

البايع بل يمر من الشارع او من ملكه القديم ولو باع ذراعا من ارض او ثوب
وذرعه معلوم لهما صح ونزل على الاشاعة وان ارادا معينا لم يصح فان اختلفا
في الارادة صدق المعين او غير معلوم لم يصح ويصح بيع صاع من صبرة
فان علما صيعانها نزل على الاشاعة وان جهلت نزل على صاع مبهم وله ان
يعطيه من اسفلها ولو لم يبق منها الا صاع تعين ولو باعه الصبرة
الا صاعا صح ان علم صيعانها والا فلا **او وصفه وقدر ما في الذمم**
اي بان يعلم العاقدان قدر المبيع ووصفه اي جنسه في الذمة
ثمنا كان او مثمنا فلو قال بعتك بملا او ملا ذا البيت حنطة او بزنة
هذه الحصاة ذهبا لم يصح للجهل بالقدر فلو عين العوض كان قال بعتك
بملا او ملا ذا البيت من هذه الحنطة صح ولو باع بالف ونقد مطلقا
وثم نقود ولا غالب فيها لم يصح لجهالة الجنس في الاولى والوصف
في الثانية نعم ان تساوت قيمة النقود صح البيع وسلم المشتري ماشاء
بما شا منها وافهم كلامه ان المعين لا يعتبر العلم بقدره وهو كذلك
فيصح بيع المشاهد من غير تقدير كصبرة الطعام والمبيع بنحو صبرة
الدراهم لكنه يكره لانه قد يوقع في الندم فان علم ان تحتها دكة
او منخفضا او اختلاف اجزا الظرف لم يصح وان جهل خير ولو قال
بعتك هذه الصبرة او القطيع او الارض كل صاع او شاة او ذراع بدرهم
صح ولا يصح بيع شياه عشرة من هذه المائة بخلاف مثلها من الصبرة والارض
ولو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم او كل صاع من هذه
الصبرة بدرهم او بعتك صاعا من باطنها لم يصح او بعتكها بعشرة دراهم
كل صاع بدرهم صح ان خرجا سوا والا فلا وعلم مما قررناه ان شروط

بلغ مقابلة على اصله

المعقود عليه غير الربوي ستة طهارته ونفعه والقدرة على تسليمه
وكونه مملوكا لصاحب العقد ورويته والعلم به قال العراقي
والتحقيق ان اشتراط الروية داخل في اشتراط العلم فانه لا يحصل
بدون الروية ولو وصف فوراء الوصف امور تقصر عنها العبارة اي
فتكون الشروط خمسة وما اورد على الحصر من الخلو موجودة في حريم
الملك مع انه لا يصح بيعه وحده ورد بانه ان امكن احداث حريم
للملك فالوجه الصحة والا فالمنع راجع لعدم القدرة على تسلمه
كبيع بعض معين من ثوب ينقص بالقطع ثم شرع في بيان الربا
وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع التاخير في البدلين او احدهما
وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو زيادة احد العوضين على الاخر
وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبض احدهما وربا النسا وهو البيع
لاجل وكل منها حرام فقال وشرط العقد بيع بالنقد تقابض
العوضين في مجلس العقد وحلولهما وعلم العاقدين بتماثلهما كما
سياتي كما في بيع مطعوم بما قد طعما والالف للاطلاق لخبر
مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل وانه قال الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة اي ومن لازمه الحلول غالبا والا جاز
تاخير التسليم الى زمنه وعلة الربا في الذهب والفضة جوهرية الثمن
وفي المطعوم الطعم لانه علق في الخبر الاول الحكم باسم الطعام الذي هو

بمعنى

بمعنى المطعوم والمعلق بمشتق معلل بما منه الاشتقاق كالجلد والقطع
المعلقين باسم السارق والزاني والطعام ما قصد غالبا الطعم
الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا وانما لم يعد في الايمان طعاما لعدم
تناول العرف له وهي مبنية عليه وهذه الاقسام ماخوذة من الخبر
المار فانه نص على اربعة اشيا مختلفة المقاصد اذ المقصود من البر
اقتيات الادمي فالحق به كل مقتات مختص به كالارز والذرة والمقصود
من الشعير جريانه فيما يشارك الادمي في اكله البهايم ولو على السوا فالحق
به الفول ونحوه والمقصود من التمر التادم والتفكه فالحق به ما في
معناه كالزبيب والفواكه والمقصود من الملح الاصلاح فالحق به
كالزعفران والمصطكي والسقمونيا والطين الارمني والزنجبيل
ودهن البنفسج والورد ولا فرق بين ما يصلح الغذا وما يصلح البدن
فان الاغذية لحفظ الصحة والادوية لردها فلا ربا بما اختص
بالجن كالعظم او البهايم كالحشيش والتبن او غلب تناولها له او لم
يقصد للطعم كالجلود والتراب الماكول سفها وكدهن الكتان ودهن
السمك لانهما معدان للاستصباح ودهن السفن لا للاكل ولا ربا
في الحيوان وان جاز بلعه كصغار السمك بخلاف ما يوكل نادرا
كالبلوط وتناول التداوي النيلوفري بالما العذب فانه ربوي مطعوم
والنقد هنا ضد العرض فتناول التبر والحلي وخرج به الفلوس وان
راجت تقابض المجلس والاضافة في ذلك بمعنى في والمراد بالتقابض
ما يشمل القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه
ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس

بيان كالقطع والجلد

ما في معناه صح

وتكفي الوكالة ان قبض الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس ولو تقابضا البعض
صح فيه فقط ولو كان العاقد عبدا ماذونا فقبض سيده او وكيلا فقبض
موكله لم يكف ولو مات احدهما في المجلس قام وارثه مقامه في القبض
ولو اجاز العقد قبل القبض بطل العقد وان حصل القبض قبل التفرق
والحلول فلو اجله ولو لحظة لم يصح زد ايضا الواقف علم تماثل فالجهل
بالمماثلة كحقيقة المفاضلة بجنس يتحد اي ان اعتبار الامور
الثلاثة حيث اتحد الجنس فان اختلف كذهب وفضة اعتبر امران
الحلول والتقابض قبل التفرق والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون
وزنا بغالب عادة الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم فلا يباع المكيل
بمثله وزنا او عكسه فالذهب والفضة والجوز والسمن الجامد وقطع
اللحم الكبار موزونة والحبوب والزبيب واللوز واللبن والعسل
والخل والعصير والدهن والملح ونحوها مكيلة وما لم يكن في ذلك
العهد او بالحجاز او لم يعلم حاله او استعملا فيه ولم يتعين اغلبهما وكان اكبر
من التمر فالوزن او مثله او دونه فعادة بلد البيع وقته وعلم من قوله
زد الخ انه لو بيع ربوي بجنسه جزافا تخمينا لم يصح ولو خرجا سوا وانه
لا يصح البيع في قاعدة مد عجوة وهي ان يقع في جانبي العقد ربوي
شرطه التماثل ومعه جنس اخر ولو غير ربوي فيهما او في احدهما او
نوع اخر او ما يخالفه في الصفة كمد عجوة ودرهم او ثوب بمثلهما
او مد عجوة ودرهمين بمدين او درهمين او مد عجوة ومد صيحاني
بمثلهما او بمدي عجوة او صيحاني او مايتي دينار جيدة او ردية او صحاح
او مكسرة تنقص قيمتها بماية دينار جيدة وماية ردية او بماية صحيحة

ومائة

وماية مكسرة وتعدد الصفقة هنا بتعدد البايع والمشتري كالاتحاد د
ويصح بيع دار فيها بير ماء عذب بمثلها وان وجب التعرض له ليدخل
في البيع بل لا يصح بدونه وبيع حنطة بشعير وفيهما او احدهما حبات
من الاخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وبيع
حنطة بمثلها وبيع حنطة بمثلها وفيهما او احدهما قليل زوان او تبن او — نخ او تبن
شعير بحيث لو ميز لم يظهر في الكيل تفاوت وكذا لا يضر قليل تراب
ونحوه في المكيلات وبيع دار موهت بذهب يظهر فيها معدنه
وبيع دار موهت بذهب تمويها لا يحصل منه شي بالنار بذهب وانما
يعتبر التماثل في بيع الربوي بجنسه حال كمال النفع به بان
يتهيا لاكثر الانتفاعات المطلوبة منه او يكون على هيئة يتاتى
ادخاره وهو اي حال كمال النفع حاصل في لبن والتمر فيباع اللبن — بلغ مقابلة
باللبن ولو حامضا رايبا او خاثرا او مخيضا ما لم يغل او يختلط بالما
او نحوه ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر اكثر وزنا لكن لا يباع ٤
الحليب الا بعد سكون رغوته ويباع التمر بالتمر والا نضر نداوته لا يظهر
اثره والظاهر في الكيل ونزع نوى التمر والزبيب يبطل كماله لانه يسرع
اليه الفساد بخلاف مفلق المشمش والخوخ ونحوهما لان الغالب
في تجفيفها نزع النوى وكمال الحبوب بتناهي جفافها وبقايها على
هياتها وفيما يتخذ منه الدهن كالسمسم التناهي والبقا والدهن
وكمال الفواكه التناهي والبقا او العصير او الخل الصرف وكمال اللحم التناهي
والخلو من ملح يوثر في الوزن ونزع عظمه ولا كمال لمطبوخ ومشوي ومقلي
ومعروض على النار للعقد لا للتمييز وما لا كمال له كحنطة مقلية او مبلولة

وان جفت ودقيق وسويق وخبز وكشك ونشا ولبن مشوب بما
ومصل واقط وجبن وبطيخ وسفرجل ورمان وحبة الرطب ومشمش
وخوخ رطبين وكمثري ورطب وعنب وقثا وبقل وخل تمر وزبيب
وعصير بما ودبس وسكر وفانيد ولبا ولحم طري لا يجوز بيع بعضه
ببعض من جنسه وهو بالرطب رخص في العرايا ولو للاغنيا وهي
بيع الرطب او العنب على شجره خرصا بمثله علي الارض تمرا او زبيبا
كيلا في دون نصاب الزكاة وهو خمسة اوسق كالعنب قيا سا
علي الرطب التي ورد النص به بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه
ويدخر يابسه ومثلهما البسر بخلاف ساير الثمار لانها متفرقة
مستورة بالاوراق فلا يمكن خرصها وبخلاف الزايد علي ما دون النصاب
في صفقة واحدة وسكت عن اشتراط التماثل والتقابض للعلم به
مما لم فان تلف الرطب او العنب باكل او غيره فذاك وان جف
وظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر ما يقع بين
الكيلين لم يضر والا لم يصح البيع وقبض ما علي الشجر بالتخلية وما علي
الارض بالكيل وعلم مما قررناه امتناع بيع كل من رطب وعنب
بمثله علي الشجر او الارض لانتفا حاجة الرخصة وامتناع بيعه علي
الارض بمثله يابسا اذ من جملة المعاني فيما اكله طريا على التدريج وهو
منتف هنا وامتناع بيعه علي الشجر بمثله يابسا خرصا لئلا يعظم
الغرر في البيع وامتناع بيع كل من رطب وعنب علي الارض بمثله جافا
علي الشجر او الارض ثم ذكر حكم بيع التمر والزرع فقال واشترط انت
لبيع تمر وزرع من قبل طيب الاكل قبل بدو صلاح التمر واشتداد

الحب

الحب منفردا عن الارض شرط القطع وان كان المشتري مالك الارض
ويجوز بيعه بعد بدو الصلاح مطلقا وبشرط قطعه وبشرط ابقايه
والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه
لضعفه فيفوت بتلفه الثمن اما بيعه مع الارض فصحيح بدون
شرط قطعه لتبعيته لما يومن فيه العاهة بل لا يجوز شرطه لما
فيه من الحجر على المشتري في ملكه فلو قال بعتك الشجر او الارض بعشرة
والتمر او الزرع بدينار لم يجز الا بشرط القطع لانه فصل فانتفت
التبعية ويشترط لبيع التمر بعد بدو صلاحه والحب بعد اشتداده
ظهور المقصود كتين وعنب وشعير وارز ليكون مرييا بخلاف
الحنطة والعدس في السنبل ولا باس بكمام لا يزال الا عند الاكل كقشر
الرمان لان بقاه فيه من مصلحته وما له كمامان كجوز ولوز وباقلا
يباع في قشره الاسفل لا الاعلي نعم بيع قصب السكر في قشره
الاعلي صحيح كما في المطلب عن الماوردي ووجه بان قشره الاسفل كبا طنه
لانه قد يمص معه فصار كانه في قشر واحد كالرمان ويصح بيع طلع
النخل مع قشره وبدو الصلاح في الاشيا صيرورتها الي الصفة التي
تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور اول الحلاوة بان يتموه ويلين
وفي المتلون بانقلاب اللون وفي نحو القثا بان يجنى مثله للاكل
وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق الفرصاد بتناهيه وقد قسم
ذلك الي اقسام كصفرة المشمش وحمرة العناب او بالطعم كحلاوة
القصب وحموضة الرمان مع زوال المرارة واما بالنضج في البطيخ والتين
واما بالقوة والاشتداد كالبر والشعير واما بالطول والامتلا كالعلف

والبقول واما بالكبر كالقثا واما بانشقاق كمامه كالقطن والجوز
واما بانفتاحه كورد وورق توت **بيع المبيع قبل قبض بطلا**
الالف للاطلاق وسوا كان منقولا ام غيره وان اذن فيه البايع وقبض
الثمن لضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف
قبله وشمل كلامه بيعه لبايعه لعموم الخبر ولضعف الملك
ومحل ذلك اذا باعه بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت
صفة والا فهو اقالة بلفظ البيع وكالبيع الرهن ولو من البايع على
الثمن وله حق الحبس والاجارة والكتابة والقرض وجعله صداقا وعو ض
خلع وصلح وراس مال سلم ويصح اعتاقه وايلاده وتزويجه وقسمته
ولا بيع العبد من نفسه لانه عقد عتاقة كما بحثه بعضهم وهو
ظاهر وتصح الوصية به وتدبيره واباحته للفقرا اذا كان طعاما ان
اشتراه جزافا ومثل المبيع كل عوض مضمون عليه في يد الغير ضمان
عقد ويصح بيعه ماله تحت يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض
ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق بيد وليه بعد رشده وكذا
عارية وماخوذ بسوم ويصح بيع ما عاد له بفسخ عقد قبل استردا ده
كسلم او بيع ان رد الثمن ويجوز الاستبدال عما في الذمة من ثمن
وقرض وبدل متلف ونحوها فان استبدل موافقا في علة الربا
كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس لا تعيينه
في العقد وما لا يوافق اشترط تعيينه في المجلس فيه لا قبضه ويرجع
في حقيقة القبض الي العرف فما لم ينقل كالارض والثمرة على الشجر
ولو بعد بدو صلاحها فقبضه بالتخلية مع تسليم مفتاح الدار وتفريغها
من

من متاع غير المشتري بلا زرع من ارض بلا اعجال فوق العادة وان
جمع الامتعة بمخزن منها فما سواه مقبوض وما ينقل فقبضه
بالنقل وان ملك موضعا او اشتراهما معا وما يتناول باليد فقبضه
بالتناول والمبيع قبل القبض من ضمان البايع فان تلفه او تلف
انفسخ وسقط الثمن واتلاف المشتري من حيث كونه ملكا له قبض
ويتخير فورا باتلاف الاجنبي بين الفسخ والرجوع عليه بالبدل **كالحيوان**
اذ بلحم قوبلا الالف للاطلاق اي يبطل بيع اللحم بالحيوان
ولو لحم سمك سوا كان من جنسه كلحم غنم بغنم ام بغير جنسه
من ماكول او غيره كلحم غنم بلحم بقر او بعبد ومثل اللحم في ذلك
ساير اجزا الحيوان الماكولة كطحال وكبد وجلد قبل دبغ اما بيع بيض
الدجاج ونحوه او اللبن بالحيوان فجايز وظاهر كلامهم منع بيع اللحم
بالسمك والجراد وبه صرح صاحب الخصال وفرضه في بيع لحم
الحيتان بالحيتان وبيع لحم الجراد بالجراد فما قيل من انه ينبغي جواز
بيع السمك الصغير بلحم السمك مخالف لذلك ثم شرع في بيان
الخيار وهو ضربان خيار نقص وسياتي وخيار تروٍّ وهو ما يتعلق
بمجرد التشهي وله سببان المجلس والشرط وبدا بالاول منهما لثبوته
بالشرع بلا شرط فقال **والبيعان بالخيار** في انواع البيع كالصرف
وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة
وشراء من يعتق عليه والهبة بثواب وبيعه ماله من فرعه وعكسه
قبل ان يتفرقا من مجلس العقد **عرفا وطوعا بالبدن** وان طال
مكثهما او تماشيا منازل وزادت المدة على ثلثة ايام ولا يثبت خيار

المجلس في بيع عبد من نفسه وقسمة لا رد فيها وحوالة وابرا ونكاح
وهبة بلا ثواب وشفعة واجارة مطلقا ومساقاة وصداق وعوض
خلع اما اذا افترقا من المجلس عرفا وطوعا ببدنهما ولو نسيانا
او جهلا فينقطع خيارهما ويحصل التفرق بان يفارق احدهما
الاخر من مجلس العقد وان استمر فيه لان التفرق لا ينبعض ويعتبر
العرف فيه فان كان في نحو دار صغيرة فبان يخرج احدهما من
بيت الى صحن او عكسه وان كانا في صحرا او سوق او دار متفاحشة
الاتساع وولى احدهما الاخر ظهره ومشي قليلا حصل التفرق ولا
يحصل بارخا ستر وبنا جدار لبقا المجلس ولو تبايعا متباعدين
ثبت الخيار وانه متى فارق احدهما موضعه بطل العقد خيارهما
ولو تبايعا ببيتين من دار او صحن او صفة فكالمتباعدين او بالمكا
وقبل المكتوب اليه فله خيار المجلس ما دام في مجلس القبول ويتما
خيار الكاتب الى ان ينقطع خيار المكتوب اليه وخرج بطوعا
افترقهما بالاكراه لهما او لاحدهما فلا ينقطع به خيارهما بخلاف
الناسي والجاهل كما مر لتقصيرهما فلو فارق احدهما مكرها لم
يبطل خياره وان لم يمنع من النطق بالفسخ اذ فعل المكره كلا فعل
والسكوت عن الفسخ لا يبطل الخيار كما في المجلس ولا يبطل خيار الماكث
ان منع من الخروج معه والا بطل ولو هرب احدهما بطل خيارهما مطلقا
لتمكن من لم يتمكن من اتباع صاحبه من الفسخ بالقول ولان الهارب
فارق مختارا بخلاف المكره كانه فعل له ولو باع مال محجوره لنفسه
او عكسه وفارق المجلس انتهى خيارهما وخرج بفرقة البدن الموت

والجنون

والجنون والاغما فلا ينقطع بها الخيار بل يقوم الوارث ولو عاما
مقام الميت والولي ولو عاما مقام المجنون والسيد مقام المكاتب
والعبد الماذون له والموكل مقام الوكيل كخيار الشرط والعيب ويفعل
الولي ما فيه المصلحة من فسخ او اجازة فان كان الوارث طفلا او
مجنونا نصب الحاكم من يفعل له ذلك ثم ان كان القايم بذلك
في المجلس فواضح او غايبا عنه وبلغه الخبر امتد خياره امتداد مجلس
بلوغ الخبر ولو ورثه اثنان فاكثر في المجلس فلهم الخيار حتى يفارقوا
العاقد ولا ينقطع بمفارقة بعضهم ومتى فسخ بعضهم واجاز
بعضهم انفسخ في الكل كما لو فسخ المورث في البعض واجاز في البعض
وسوا افسخ بعضهم في نصيبه فقط ام في الكل ولو اجاز الوارث
او فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ فسخه واجازته وكما ينقطع الخيار
بالتفرق ينقطع بالتخاير بان يختارا لزوم العقد كاجزناه او
امضيناه او افسدنا الخيار فلو اختار احدهما لزوم العقد والاخر
فسخه قدم الفسخ ولو تنازعا في التفرق او الفسخ قبله صدق
النافي بيمينه لموافقته الاصل ويشرط الخيار في غير السلم ثلاثا
من حين تمر ايجوز شرط الخيار في غير السلم ثلاثة ايام ودونها
من حين تم العقد بالايجاب والقبول ومثل السلم غيره في جملة
من الربويات لان اذا امتنع في السلم لاعتبار القبض فيه من
جانب واحد فامتناعه فيما اعتبر فيه القبض من الجانبين بالاولى وشمل
كلامه شرط الخيار للبايعين ولاحدهما ولغيرهما حتى الرقيق المبيع
ولو كافرا في بيع عبد مسلم او محرما في صيد وانما يشرطه الوكيل

لنفسه او لموكله فلو شرطه للاخر لم يصح العقد وما لا يثبت فيه
خيار المجلس كالحوالة يمتنع شرط الخيار فيه وكذا للمشتري وحده
في بيع يعتق عليه وشرط الثلاث في مصراة للبايع او فيما يسرع
فساده في تلك المدة وعلم من كلامه اشتراط كون المدة المشروطة
معلومة لا تزيد على ثلاثة ايام اي متوالية متصلة بالعقد وتحسب
من العقد نعم ان شرطت في اثنا المجلس فابتداوها من الشرط وان
شرط ابتداوها من التفرق او التخاير بطل العقد للجهالة
وان انقضت المدة وهما بالمجلس بقي خياره فقط وان تفرقا والمدة
باقية فبالعكس ويجوز اسقاط الخيارين او احدهما فان اطلقا سقطا
وله الفسخ في غيبة صاحبه وبلا اذن حاكم ومتى كان الخيار لهما فملك
المبيع موقوف فان تم العقد بان انه للمشتري من حين العقد والا
فللبايع وان كان لاحدهما فملك المبيع له وتصرفه فيه نافذ وله فوايده
وعليه مونته وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الاخر وحيث
وقف وقف ملك الثمن ويحصل الفسخ والاجازة زمن الخيار بلفظ
يدل عليهما ففي الفسخ نحو فسخت البيع او رفعته او استرجعت البيع
وفي الاجازة نحو اجزته او امضيته ووطي البايع الامة المبيعة واعتاقه
المبيع زمن الخيار المشروط له او لهما فسخ وكذا بيعه واجارته
وتزويجه وهي نافذة والتصرفات المذكورة من المشتري اجازة لكنها
غير نافذة والعرض على البيع والتوكيل ليس فسخا من البايع ولا
اجازة من المشتري واما خيار النقص فهو ما تعلق بفوات مقصود
مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضا عرفي

الاول كشرط كون الرقيق كاتبا او خبازا او مسلما او كافرا او فحلا او
مختونا او خصيا او بكرا او جعدة الشعر لا عكسهما ويكفي في الوصف
ما يقع عليه الاسم ولا تعتبر النهاية فيه وخيار خلفه على الفور فلو
تعذر الرد بهلاك او غيره فله الارش كما في العيب والثاني كالتصرية
وهي حرام تثبت الخيار فورا اذا علمها ولو بعد ثلاثة ايام فان
زاد اللبن على الحد الذي شعرت به التصرية واستمرت فلا خيار
ولو علمها بعد الحلب ردها وصاعا من تمر بدل لبنها ان تلف
او لم يتراضيا على رده ويتعين التمر والصاع وان قل اللبن فان
تراضيا بغيره جاز فان فقد فقيمته بالمدينة الشريفة ولو حبس
ما القناة او الرحي وارسله عند البيع او الاجارة او حمر وجنة
الرقيق او ورم وجهه او سود شعره او جعده فللمشتري الخيار لا
ما لو لطخ ثوبه بالمداد او البسه ثوب خباز مثلا او ورم ضرع
البهيمة ولا خيار بالغبن وان فحش كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة
لتقصيره والثالث ما يظن حصوله بالعرف المطرد وهو السلامة مة
من العيب وضابطه ان الرد يثبت بكل ما ينقص العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كما
اشار اليه بقوله وان بما ابيع عيب يظهر من قبل قبض من
المشتري للمبيع سوا وجد قبل العقد او حدث بعده اي او وجد
بعد القبض واستند الى سبب متقدم جهله المشتري
فخاير للمشتري برده فورا على المعتاد ولا يكلف غيرها فلو
علمه وهو يصلي ولو نفلا او ياكل او في حمام او قضا حاجة او ليل فاخر

جاز بل لو دخل وقت هذه الامور واشتغل بها لم يضر ولا يتوقف
الرد على حكم حاكم ولا حضور الخصم وله الرد ولو لوكيل الى وكيل
وكيله وله الرفع الى الحاكم وهو آكد فان كان البايع غايبا ولا وكيل
له حاضر رفع المشتري الى الحاكم واثبت الشرا منه وتسليم الثمن
اليه والعيب والفسخ به وحلف فقضى له بالثمن من ماله ووضع المبيع
عند عدل وان لم يكن له مال باع المبيع ولو امكنه الاشهاد على
الفسخ في طريقه او حال عذره لزمه وسقط الاشهاد لا لفصل الخصومة
فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ ومحل اعتبار الفورية
في الرد في بيع الاعيان اما في الذمة فلا ويعذر في تاخيره لجهله ان
قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ولجهل فوريته
ايضا ان كان ممن يخفى عليه وكذا الحكم في الشفعة ولو اشترى عبدا
فابق قبل القبض فاجاز المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم
يعد له **لكون من تباع في اعتداد** فمن العيوب كون الامة معتدة
او الرقيق خصيا ولم يغلب في جنس المبيع عدمه او مجبوبا او
زانيا او سارقا او ابقا وان لم تتكرر هذه الثلاثة وتاب منها
او نحو من معدته او ذا صنان مستحكم مخالف للعادة او اعتاد
البول في الفراش وهو ابن سبع سنين او مريضا او مجنونا او مختلا
او ابله او اشل او اقرع او اصم او اعور او اخفش او اجهر او اعشى او اخشم
او ابكم او ارت لا يفهم او فاقد الذوق او انملة او ظفر او شعر او في
رقبته دين او له اصبع زايدة او سن شاغية او سن مقلوعة او به
قروح او ثاليل كثيرة او بهق او ابيض الشعر في غير سنه او نماما او كذابا

او

او ساحرا او قاذفا للمحصنات او مقامرا او تاركا للصلاة ولم يغلب
في جنس المبيع عدمه او شاربا للخمر او مزوجا او خنثى مشكلا او
واضحا او مخنثا او ممكنا من نفسه او كونها رتقا او قرنا او مستحا ضة
او يتطاول طهرها فوق العادة الغالبة او لا تحيض في سنه الغالب
او حاملا في البهايم او محرمة باذن وكذا الكفر في قن لم يجاوره كفار او كا فرة
يحرم وطيها واصطكاك الكعبين وانقلاب القدمين الى الوحشي
وسواد الاسنان وتراكم الوسخ فاحشا في اصولها وكلف يغير البشرة
وكون الدابة رموحا او جموحا او عضوضا او تشرب لبنها او تسقط
راكبها واختصاص الدار بنزول الجند ومجاورة قصارين يوذونها
بالدق او يزعجونها

كتاب السلم

سمي سلما لتسليم
راس المال في المجلس وسلفا لتقديمه يقال اسلم وسلم واسلف
وسلف والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين فسرها ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من
اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه فيعتبر له ما يعتبر
للبيع الا الروية ويختص بامور اخذ في بيانها فقال **الشرط كونه
منجزا** اي شرط صحته زيادة على ما مر كون الثمن الذي هو راس المال
منجزا اي حالا لا موجلا ولو بلحظة كما لا يصح وانما لم يحمل الماتن على ظاهره
من اشتراط كون السلم منجزا لا معلقا حتى لو قال اذا جا راس الشهر
اسلمت اليك في كذا لما مر ان هذا الشرط غير مختص بالسلم بل البيع ونحوه
من العقود كذلك **وان يقبض في المجلس ساير الثمن** اي جميع راس

المال بان يقبضه المسلم اليه او وكيله ولو استوفي المسلم فيه اذ لو
تاخر لكان ذلك في معنى بيع الكالى بالكالى لنزول التاخير منزلة
الدينية في الصرف وغيره ولان السلم عقد غرر فلا يضم له غرر
اخر ولانه جوز للحاجة فاشترط لذلك تعجيل الفضلتها فلو تفرقا
قبل القبض بطل وكذا لو تخايرا قبله كنظيره في الربا ولو قبض بعضه
في المجلس صح منه بقسط ما قبض دون غيره ويجوز كون راس المال
منفعة كان يقول اسلمت اليك منفعة هذه الدار شهرا في كذا
وتقبض بقبض العين في المجلس لانه الممكن في قبضها فيه فلا يعيد
عليه ما ياتي ان المعتبر هنا القبض الحقيقي ومما تقرر علم انه لو جعل
راس عقار اغايبا ومضى في المجلس زمن يمكن فيه المضي اليه صح لان المال
القبض فيه بذلك وانه لو جعل المال الذي له في ذمة المسلم اليه
راس مال لم يصح لتعذر قبضه من نفسه وانه لا يشترط تعيينه
في العقد كما يعلم مما ياتي ايضا وان المسلم اليه لو قبضه واودعه
المسلم جاز وصح العقد ولو رده اليه عن دين صح ايضا وانه لو اعتق
العبد الذي هو راس المال في المجلس قبل قبضه ثم قبضه في المجلس
صح ونفذ العتق وانه لو كان راس المال في الذمة فابرا منه مالكه
او صالح عنه على مال لم يصح وان قبض ما صالح عليه ولو احال المسلم
المسلم اليه براس المال وقبضه في المجلس لم يصح وان اذن فيه المحيل
لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه
لا عن جهة السلم نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم
اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس كفى ولو احال المسلم اليه

براس

براس المال فان تفرقا قبل التسليم بطل العقد وان جعلنا الحوالة على السلم
بيعا لان المعتبر في السلم القبض الحقيقي وان قبضه المحتال
في المجلس باذن المسلم صح ويكون وكيلا عنه في القبض والفرق
ان المقبض في تلك قبض عن غير جهة السلم كما مر بخلافه في هذه
والحوالة في المسيلتين فاسدة بكل تقدير لتوقف صحتها على صحة
الاعتياض عن المحال به وعليه وهي منتفية في راس المال وانما فسخ
السلم بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند محله وراس
المال باق استرده بعينه سوا عين في العقد ام في المجلس وليس له
ابداله بقاية لان المعين في مكان العقد كالمعين في العقد فان
كان تالفا رجع ببدله من مثل في المثلى وقيمة في المتقوم وان يكن
راس المال في ذمة تبين وجوبا قدرا له ووصفا له بصفات
السلم ليعلم ثم يعين ويسلم في المجلس دون ما يعين فلا
يشترط معرفة قدره بل يكفي كونه جزافا اكتفا بالعيان كما في البيع وكون
ما اسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فلو قال اسلمت
اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يكن سلما لانتفا شرطه ولا بيعا
لاختلاف لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ولو قال اشتريت
منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقبل انعقد بيعا اعتبارا
باللفظ هذا كله ما لم يذكر بعده لفظ السلم فان قال بعتك
سلما او اشتريته سلما فسلم حلولا او موجلا بدرج الهمزة للوزن
اي كون المسلم فيه دينا حالا كونه حالا بان شرط حلوله في العقد او
اطلق او موجلا باجل معلوم لقوله تعالى الى اجل مسمى وخبر من اسلف

في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واذا
جاز السلم موجلا فالحال اولى لبعده عن الغرر وفايدة العدول عن
البيع الى السلم الحال رخص السعر وجواز العقد مع غيبة المبيع
والامن من الانفساخ اذ هو متعلق بالذمة لكنا بالالف الاطلاق
باجل يعلم بخلاف ما لا يعلم كالميسرة والحصاد وقدوم الحاج ونحوها
فلا يصح فان عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز لانها معلومة
مضبوطة وان اطلق الشهر حمل على الهلالي لانه عرف الشرع وذلك
بان يقع العقد اوله فان انكسر بان وقع في اثنايه واجل باشهر
حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها
ويلغى المنكسر ليلا يتاخر ابتدا الاجل عن العقد نعم لو عقد في اليوم
الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر الهلالية بعده ولا يتمم اليوم مما بعدها
فانها عربية كوامل فان تم الاخير منها لم يشترط انسلاخه بل يتمم
منه المنكسر ثلاثين ولو اجل الى شهر ربيع او الى اوله صح بخلاف قوله يحل
فيه فلا يصح لانه جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء من اجزايه وذلك مجهول
ولو اجله بالعيد او جمادى او ربيع او النفر صح وحمل على ما ولي العقد من
العيدين والجمادين والربيعين والنفرين لتحقق الاسم به والوجدان
عم اي يعتبر كون المسلم فيه مما يعم وجوده وعندما يحل يومن
العدم ليقدر على تسليمه عند وجوب التسليم وهو بالعقد
في المسلم الحال وبحلول الاجل في المؤجل فلو اسلم فيما ندر وجوده
كلحم الصيد بموضع العزة او فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللولو
الكبار واليواقيت وجارية واختها او ولدها او في منقطع عند الحلول

كالرطب

كالرطب في الشتا او مظنون الحصول عنده لكن بمشقة شديدة
لم يصح فان كان يوجد ببلد اخر صح ان اعتيد نقله للبيع ولو
من مسافة بعيدة للقدرة عليه والا فلا ولو اسلم فيما يعم
ثم انقطع وقت حلوله تخير المسلم بين فسخه والصبر الى وجوده ولو
علم انقطاعه عنده فلا خيار قبله لعدم مجي وقت وجوب تسليمه
ثم الانقطاع الحقيقي للمسلم فيه الناشي بتلك البلدة ان تصيبه
جايحة تستاصله ولو وجد في غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله
او لم يوجد الا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف
ما اذا كانوا يبيعونه بثمن غال ولم يزد على ثمن مثله فيجب
تحصيله ويجب نقل الممكن نقله فما دون مسافة القصر دون
ثمار من صغيرة القرى فلا يصح فلو اسلم في قدر معلوم من ثمر او
زرع قرية صغيرة او ثمر بستان معين لم يصح لانه لا يومن عدمه
عند حلوله اذ قد ينقطع فلا يحصل منه شي بخلافه في عظيمة لانه
يومن عدمه غالبا فيصح في قدر معلوم منه والمراد بالعظيمة ما يومن
فيه الانقطاع غالبا وبالصغيرة غيرها معلوم مقدار بمعيار شرعي اي
يعتبر كون المسلم فيه معلوم القدر بالوزن فيما كبر جرمه بحيث
يتجافى في المكيال كالبيض والسفرجل والبطيخ والرمان والباذنجان
والبقل والقصب فلا يجوز السلم فيه بالكيل للتجافي فيه ولا بالعد لكثرة
التفاوت في افراده ولا تقبل اعالي القصب التي لا حلاوة فيها ويقطع
مجامع عروقه من اسفله ويطرح ما عليه من القشور وفيما لا يكال
عادة وان صغر كفتات المسك والعنبر اذ لليسير منه مالية كثيرة

والكيل لا يعد ضبطا وثانيا في جواز السلم في اللآلي الصغار كيلا ووزنا
لان قيمات المسلم والعبر انما لم يعد الكيل فيهما ضبطا لكثرة التفا وت
بالثقل على المحل او تركه وفي اللؤلؤة لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح
والفول فيصح كيلا ويجمع ندبا في اللبن بين وزنه وعده لكن لا بد فيه صح
من ذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف وبالوزن وان
كان مكيلا وبالكيل وان كان موزونا فيما يصغر جرمه مما لا يتجافى
في المكيال من الربويات ولا يعد الكيل فيه صح ضبطا للجوز واللوز والمايعات
بخلاف ما مر في الربويات لا يباع الموزون الا وزنا بالوزن والمكيل
الا بالكيل لان المقصود هنا معرفة القدر وثم المماثلة بعادة عهده
صلى الله عليه وسلم كما مر ويمتنع التقدير بالكيل والوزن معا في كبير
الجرم وصغيره نحو الحنطة لان ذلك يعز وجوده وفي نحوها الثياب
ونحوها فلا تقدر بالوزن مع وصفها بخلاف الخشب فان زايده
ينحت وبالعد والذرع في الثياب ونحوها كالبسط لانها منسوجة
بالاختيار وما لا يوزن ولا يكال ولا يصنع بالاختيار يكفي فيه العد
كالحيوان ولو عين كيلا او ميزانا او ذراعا فسد ان لم يكن معتادا اي ليعلم
قدره لانه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف مثله في البيع فانه يصح
لعدم الغرر والسلم الحال كالمؤجل وان كان معتادا بان عرف قدره
لم يفسد وان فسد التعيين كساير الشروط التي لا غرض فيها ويقوم
مثل المعين مقامه فلو شرط عدم ابداله فسد العقد والجنس اي
يعتبر كونه معلوم الجنس كالحنطة والشعير والنوع كالتركي والزنجي
كذا صفات لاجلها تختلف القيمات اختلافا ظاهرا اختلاف

ما يتسامح الناس باهمال ذكره غالبا كالكحل والسمن والدعج والتكلثم
ونحوها فلا يشترط ذكره ويشترط معرفة العاقدين صفات المسلم
فيه في العقد فان جهلاها او احدهما لم يصح العقد وكذا معرفة
غيرهما ليرجع اليه عند تنازعهما وهو عدلان فيذكر في الرقيق
نوعه كتركي وزنجي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره ولونه
من بياض وسواد ويصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفا
او كدورة ان اختلف لون الصنف وذكورته او انوثته وثيوبته او
بكارته وسنه كمحتلم او ابن ست او سبع والامر فيه على التقريب
وتحديده مبطل حتى لو شرط ابن سبع سنين من غير زيادة ولا نقص بطل
ويرجع لقول العبد في الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا ولسيده
ان ولد في الاسلام والا فالنخاسين بحسب ظنونهم ويجوز شرط التهود
او التنصر وقده كطويل او قصير او ربعة وفي الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمير ذكورتها او انوثتها وسنها ولونها ونوعها وفي اللحم
جنسه كلحم بقر او غنم ونوعه كعراب او جواميس ضان او معز
وذكورته او انوثته وكونه من فحل او خصي وسنه كصغير او كبير
ورضيع او فطيم جذع او ثني راع او معتلف من كتف او جنب وسمين
او هزال ويجوز في المملح والقديد ويقبل بالمعتاد من العظم ما لم يشترط
نزعه ويجوز في الشحم والالية والكبد والطحال والكلية والرية لا الروس
والاكارع ولحم الصيد كما في اللحم سوى المعلوف والخصي ويبين
انه صيد بأحبولة او سهم او جارحة وانها كلب او فهد وفي لحم الطير وا لسمك
جنسه ونوعه وصغره وكبره من حيث الجثة لا الذكورة والانوثة

الا اذا امكن التمييز وتعلق به غرض وموضع اللحم اذا كان الطير
والسمك كبيرين ولا يلزمه قبول الراس والرجل من الطير والذنب
من السمك وفي التمر لونه ونوعه وبلده وعتقه او حداثته وصغر
الحبات او كبرها او توسطها والحنطة وساير الحبوب كالتمر والرطب
كذلك الا الحداثة والعتق والدقيق كالحنطة وزيادة قرب زمن
الطحن وبعده وما يطحن به وخشن او ناعم وفي العسل ناحيته
وبلده من البلد والمرعي وجبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او
اصفر وفي السكر ناحيته ونوع القصب ولونه والقوة او اللين وحد[اثته] تنه
او عتقه وقده ويجوز في قصب السكر وزنا اذا شرط قطع اعلاه الذي
لا حلاوة فيه وقطع مجامع العروق من اسفله واللبن كاللحم سوي
الثالث والسادس ويبين نوع العلف لا الحلاوة فالمطلق ينصرف
الي الحلو بل لو اسلم في اللبن الحامض لم يجز الا ان يكون مخيضا لا ما فيه
فلا يضر وصف الحموضة حينئذ والسمن كاللبن ويذكر بياضه او
صفرته ومثله الزبد لكن يبين انه زبد يومه او امسه والجبن كاللبن
ويذكر بلده وانه رطب او يابس وفي الصوف والشعر والوبر بلده
ولونه ووزنه وطوله او قصره وانه خريفي او ربيعي من ذكر او انثى ولا
يقبل الا خالصا من شوك او بعر وان كان الغسل لا يعيبه جاز وفي
القطن بلده ولونه وكثرة لحمه او قلته وخشونته او نعومته وعتقه
او حداثته ان اختلف به غرض ومطلقه يطلق على الجاف وعلى ما فيه
الحب ويجوز في كل منهما وحده لا في القطن في الجوز لاستتاره ولا في
الارز في قشرته العليا والعلس لاستتارهما بالكمام وفي الابريسم
لونه

لونه وبلده ورقته او غلظه لا نعومته او خشونته ويجوز السلم
في القز الخالي عن الدود والغزل كالقطن ويذكر رقته او غلظه ويجوز
شرط كونه مصبوغا مع بيان الصبغ فيذكر لونه وما يصبغ به
وبلده الذي يصبغ فيه وانه صبغ الصيف او الشتا وفي الثياب
جنسها ونوعها وبلدها وطولها وعرضها وخشونتها او نعومتها وغلظها
او دقتها وصفاقتها او رقتها فالغلظ والدقة يرجعان الى الغزل
والصفاقة والرقة يرجعان الي كيفية النسج فالصفاقة انضمام
الخيوط والرقة تباعدها ويجوز في المقصور والمطلق محمول علي الخام
ويجوز في القمص والسراويلات اذا ضبط طولها وعرضها وضيقها
او سعتها ويجوز فيما صبغ غزله قبل النسج لا في المصبوغ بعده واما
الاخشاب فلما يطلب للحطب نوعه وغلظه او رقته وانه من
نفس الشجرة او من اغصانها ووزنه ولا يجب التعرض للرطوبة
والجفاف والمطلق محمول علي الجاف ويجب قبول المعوج والمستقيم
ولما يطلب للبناء والغراس او للقسي والسهام النوع والعدد والطول
والغلظ او الدقة ولا يشترط الوزن وفي الحديد نوعه ولونه ووزنه
وخشونته وانه ذكر او انثى ويجوز في الدراهم والدنانير ان كان راس
المال غيرهما ويذكر السكة ومن ضرب فلان وفي انواع العطر
كالمسك والعنبر والكافور ويذكر نوعه ووزنه وفي الزجاج
والطين والجص والنورة وحجارة الارحية والابنية نوعه وطوله وعرضه
وسمكه لا وزنه وفي الكاغد نوعه وطوله وعرضه وبلده وزمانه وعدده
والوزن فيه احوط ولا يجوز في الرق والجلود وكونها اي الصفات التي

تختلف بها القيمة **مضبوطة الاوصاف** فيصح في المختلط المقا
الاركان المنضبطة كعتابي وخز من الثياب الاول مركب من القطن
والحرير والثاني من الابريسم والوبر او الصوف وبما مقصود اركانها
وفي المختلط الذي لا يقصد الا احد خليطيه والاخر من مصلحته
كجبن واقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصلحته
وخل تمر او زبيب هو يحصل من اختلاطهما بالما وفي المختلط خلقة
كالشهد لا مختلط اي لا يصح في مختلط مقصود الاركان بما لا ينضبط
كهريسة ومعجون وغالية وهي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور
وخف ونعل وترياق مخلوط **او فيه نار دخلا** بالالف الاطلاق واثر
فيه كمطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه
وتعذر الضبط ولا يضر تاثير الشمس فيجوز السلم في العسل المصفى
بها ويصح السلم في الجص والنورة والزجاج والاجر وما الورد ويجوز
في المصفى بالنار وفي السكر والفانيد والدبس واللبا وكلما دخلته
نار لطيفة اي مضبوطة **عين لذي التاجيل موضع الادا ان لم**
يول فقد مكان عقدا بالالف الاطلاق اي يعتبر مكان ادا المسلم
فيه المؤجل ان لم يصلح موضع العقد له كالمفازة اي او يصلح ولكن
لحمله مونة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة فان صلح وليس
لحمله مونة فلا يشترط التعيين ويتعين مكان العقد للتسليم وان
عينا غيره جاز وتعين اما الحال فيتعين فيه موضع العقد للادا
قال ابن الرفعة والظاهر تقييده بالصالح للتسليم والا شرط البيان
انتهى ولو عينا غيره جاز وتعين والمراد بموضع العقد تلك المحلة

لاذلك

لا ذلك الموضع بعينه ولا يستبدل يجوز ان عن المسلم فيه غير
جنسه ونوعه ويجب قبول الاجود وكذا الاردا ولا يجبر المسلم علي
قبول المسلم فيه قبل حلوله ان كان امتناعه لغرض صحيح كان
كان حيوانا او ثمرة او لحما يريد اكله عند المحل طريا او كان الوقت
وقت غارة والا اجبر علي القبول او الابرا فان اصر علي الامتناع اخذه
الحاكم ولا يلزم المسلم اليه الادا في غير محل التسليم ان كان لنقله مونة
لكن للمسلم الفسخ والرجوع براس المال ولا يلزم المسلم الاخذ في غير
المحل ان كان لنقله مونة او كان الموضع مخوفا والرطب والتمر وما سقي
بما السما وما الارض والعبد التركي والهندي تفاوت نوع
لا تفاوت صفة **باب الرهن** هو لغة الثبوت ومنه
الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما
كسبت رهينة وشرعا جعل عين مال متمولة وثيقة بدين يستوفي
منه عند تعذر استيفايه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان
مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم رهن درعه عند
يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير
يجوز فيما بيعه جاز اي يجوز رهن ما جاز بيعه من الاعيان عند
حلول الدين ليستوفي من ثمنها فاستيفاوه مقصود الرهن او من
مقاصده ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره كالبيع وان لم ياذن
الشريك كالبيع وقبضه بتسليم كله فان كان مما لا ينقل خلي الراهن بين
المرتهن وبينه وان كان مما ينقل لم يحصل قبضه الا بالنقل ويمتنع
نقله من غير اذن الشريك فان اذن قبض وان امتنع فان رضي المرتهن

بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب
الحاكم عدلا يكون في يده لهما فلو رهن نصيبه من بيت من دار
صح ولو بغير اذن شريكه فلو قسمت الدار فوقع البيت في نصيب
شريكه لم يكن كتلف المرهون بافة سماوية بل يغرم الراهن
قيمة ما رهنه وتكون رهنا مكانه لانه قد حصل له بدله وخرج بالاعيان
الديون فلا يصح رهنها ولو ممن هي عليه لعدم القدرة علي تسليمها
والمنفعة كسكني دار سنة فلا يصح ايضا لانها تتلف كلها او
بعضها فلا يحصل بها توثق نعم قد يصح رهن الدين بلا انشا كما
لو جني عليه فان بدله في ذمة الجاني رهن وخرج بما جاز بيعه
عند الحلول غيره كمكاتب وام ولد وموقوف ومتنجس لم يمكن طهره
بغسله وجان تعلق برقبته مال فلا يصح رهن شي منها لعدم جواز
بيعها ولا يصح رهن المدبر ولو بدين حال للغرر اذ قد يموت السيد
المعلق بموته عتق المدبر فجاة قبل التمكن من بيعه وكذا معلق العتق
بصفة تحتمل مقارنتها حلول الدين للغرر ويصح رهن الجاني المتعلق
برقبته قصاص والمرتد والامرون ولدها وعكسه وعند الحاجة
يباعان ويوزع الثمن عليهما ويقوم المرهون وحده ثم مع الاخر
فالزايد قيمته ولو رهن ما يسرع فساده فان امكن تجفيفه كرطب
فعل وصح الرهن وفاعله مالكه يجب عليه مونته قاله ابن الرفعة
والا فان رهنه علي دين حال او موجل يحل قبل فسادها او شرط بيعه
وجعل الثمن رهنا صح ويباع عند فساده خوف ويكون ثمنه رهنا
وان شرط منع بيعه قبل الحلول لم يصح الرهن لمنافاة الشرط المقصود

التوثق

التوثق وان اطلق فسد كما في المنهاج وهو المعتمد وان لم يعلم هل يفسد
المرهون قبل حلول الاجل صح الرهن لان الاصل عدم فساده الي الحلول
وان رهن ما لا يسرع فساده فطرا ما عرضه للفساد قبل حلول الاجل
كحنطة ابتلت وتعذر تجفيفها لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز ان
يستعير شيا ليرهنه بدينه لان الرهن توثق وهو يحصل بما لا
يملك بدليل الاشهاد والكفالة بخلاف بيع ملك غيره لنفسه
لا يصح لان البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك المثمن وهو
ضمان دين في رقبة ذلك الشي لا عارية فيشترط ذكر جنس الدين
وقدره وصفته والمرهون عنه لاختلاف الاغراض بذلك فلو تلف
في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن فاذا
حل الدين او كان حالا روجع المالك للبيع لانه لو رهنه بدينه لوجبت
مراجعته فهنا اولي ويباع ان لم يقض الدين ثم يرجع مالكه علي
الراهن بما بيع به **كما صح بدين ثابت قد لزما** بالاطلاق
اي شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما اي ومعلوما للكل منهما
وشمل ذلك المنافع في الذمة فيصح الرهن بها ويباع المرهون عند الحاجة
وتحصل المنافع بثمنه وخرج به العين مضمونة كانت او امانة ومنها
في اجارة العين ولا يصح الرهن بما سيقرضه ولا بثمن ما سيشتريه ولا
بالزكاة قبل تمام الحول وعن ذلك الداخل في الدين بتجوز احترز بقوله
ثابت ولو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال
اقترضت ورهنت او قال بعتكه بكذا وارتهنت به الثوب فقال
اشتريت ورهنت صح لان شرط الرهن فيهما جائز فمزجه اولي لان التوثق فعها

فيه أكد لانه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم احد طرفيه علي
ثبوت الدين لحاجة التوثق وانما اشترط تاخير طرفي الرهن عن
طرفي البيع او القرض ليتحقق سبب ثبوت الدين من كل من العاقدين
كما لو قدم طرفاه علي طرفيهما او وسطا بينهما المزج ولا يصح الرهن
بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل فراغ العمل ولو بعد الشروع فيه
وعن المسئلتين احترز بقوله قد لزما ويجوز الرهن بالثمن مدة
الخيار لانه آيل الي اللزوم والاصل في وضعه اللزوم بخلاف جعل
الجعالة ومحل ذلك اذا كان الخيار للمشتري وحده ومعلوم انه
لا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار ودخلت المسئلة
في قوله قد لزما ويجوز ولا فرق في اللازم بين المستقر كدين القرض
وثمن المبيع المقبوض وغير المستقر كثمن المبيع قبل قبضه والاجرة قبل
استيفا المنفعة ويجوز بالدين رهن بعد رهن وهو كما لو رهنهما
معا ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين اخر في الجديد وان
وفي بهما كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن لانه شغل مشغول وخالف
شغل فارغ نعم لو جني المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن
ليكون مرهونا بالدين والفدا صح لانه من مصالح الرهن لتضمنه استيفا
ومثله ما لو انفق علي المرهون باذن الحاكم لعجز الراهن عن النفقة
او غيبته ليكون مرهونا بالدين والنفقة وظاهر ان الراهن في صورة
عجزه كالحاكم فيكفي اذنه ومن اركان الرهن الصيغة فلا يصح الا بايجاب
وقبول كالبيع والاستيجاب كالايجاب والاستقبال كالقبول
فلو شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن بثمنه او مصلحة للعقد كالاشهاد

اوما لا

او ما لا غرض له فيه صح او ما ينفع المرتهن ويضر الراهن كشرط
منفعته للمرتهن بطل الشرط والرهن ولو شرط في البيع رهن
منفعته للمرتهن سنة مثلا فهو جمع بين بيع واجارة وهو جائز
او ينفع الراهن ويضر المرتهن بطل وان تحدث زوائده مرهونة
فسد الشرط والرهن ومن اركانه ايضا العاقد ويعتبر كونه مطلق
التصرف فلا يرهن ولي مال الصبي او مجنون او سفيه ولا يرتهن له
الا لضرورة او غبطة ظاهرة ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او امينه
مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترضه لحاجة النفقة او الكسوة
ليوفيه مما ينتظر من حلول دين او نفاق متاع كاسد وان يرتهن
على ما يقرضه او يبيعه مؤجلا لضرورة نهب ومثالهما للغبطة
ان يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي
مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه من موسر ثقة نسيئة
بغبطة رهنا وافيا او يشهد عليه وان لم يفعل ضمن وللراهن
الرجوع ما لم يقبض [illegible] باذنه اي الراهن
لعدم لزومه اما بعد قبضه المذكور فلا رجوع له فيه للزومه
بقبضه فلا يصح قبض صبي ومجنون وسفيه وتجري فيه النيابة
كالعقد لكن لا يستنيب راهنا مقبضا لما فيه من توالي طرفي
القبض والاقباض وعلم مما تقرر انه لو كان الراهن وكيلا في
الرهن فقط جاز للمرتهن ان يوكله في القبض من المالك لانتفا العلة
ولا رقيق الراهن لان يده كيده سوا كان قنا ام مدبرا ام
ماذونا ام غيرهم الا المكاتب لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي

ومثله المبعض اذا كان بينه وبين سيده مهاياة ووقع التوكيل
والقبض في نوبته وقبض المرهون كقبض المبيع ولو رهن نحو وديعة
عند مودع او مغصوب عند غاصب لم يلزم هذا الرهن ما لم
يمض زمن امكان قبضه حينئذ اي ولا بد من اذن الراهن في قبضه
لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه ولا يبرئه
ارتهانه عن نحو الغصب وان لزم ويبرئه الايداع لانه ائتمان ينافي
الضمان والارتهان توثق لا ينافيه فانه لو تعدى في المرهون صار ضامنا
مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدي في الوديعة ارتفع كونها وديعة
ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل الملك كبيع ورهن
وكتابة مقبوض وتدبير وباحبالها لا الوطي والتزويج ولو مات العاقد
او جن او اغمي عليه او تخمر العصير او ابق العبد قبل القبض لم يبطل
الرهن وعلم من كلامه انه ليس لراهن مقبض تصرف يزيل
الملك كبيع فلا يصح واما اعتاقه فينفذ من الموسر ويغرم قيمته
تكون رهنا مكانه من غير عقد ولا ينفذ من معسر وان انفك
الرهن بعده ولو علقه بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق
او بعد فكه نفذ ولا رهنه لغير المرتهن ولا التزويج لانه ينقص القيمة
ويقلل الرغبة فيه ولو خالف وفعل لم يصح التزويج ولا الاجارة
ان كان الدين حالا او يحل قبلها فتبطل بخلاف ما اذا كان يحل بعد
مدتها او مع فراغها فتصح الاجارة وتجوز للمرتهن مطلقا ولا يبطل
الرهن ولا الوطي خوفا من الحبل فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها فان
وطي واحبل فالولد حر نسيب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر وعليه

ارش

بلغ مقابلة على اصله

ارش البكارة ان ازالها فان شاء جعله رهنا وان شاء قضاه من الدين
وينفذ استيلاد الموسر فتلزمه قيمتها تكون رهنا مكانها حال الاحبال
فالرهن بحاله ولا اتباع حملها لحرية حملها فان انفك الرهن عنه تبع
او بيعت ثم ملكها نفذ الاستيلاد لانه فعل فكان اقوى من القول
المقتضي نفوذه حالا فاذا رد لغا ولو ماتت بالولادة غرم قيمتها
تكون رهنا مكانها لانه تسبب الى هلاكها بالاحبال من غير استحقاق
وله كل انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى لا البناء والغراس
نعم لو كان الدين مؤجلا وقال الراهن انا اقلع عند الاجل لم يمنع منهما
فان فعل لم يقلع قبل حلول الاجل وبعده يقلع ان لم تف قيمة الارض
وزادت بالقلع ويشترط القلع ايضا عدم الحجر على الراهن وان لا
ياذن في بيع الغراس والبناء مع الارض والا بيعا ووزع الثمن ثم
ان امكن الانتفاع بالمرهون بغير استرداد كان يكون للرقيق
حرفة يعملها في يد المرتهن لم يسترد لعملها ويسترد للخدمة والا
فيسترد وكان تكون دارا فتسكن او دابة فتركب ويردها وعبد
الخدمة في وقت الاستعمال المعتاد ويشهد المرتهن عليه بالاسترداد
للانتفاع شاهدين ان اتهمه اول مرة والا لم يشهد اصلا وله
باذن المرتهن ما منعناه من التصرف والانتفاع فيحل الوطي فان
لم تحبل فالرهن بحاله وان احبل او اعتق او باع او وهب واقبض
نفذت وبطل الرهن وله الرجوع قبل تصرف الراهن وكذا ان
وهب ولم يقبض او وطي ولم تحبل فان تصرف جاهلا برجوعه
لم يصح ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع لفساد

لا اذن بفساد الشرط وكذا لو شرط في الاذن في بيعه رهن الثمن
مكانه لم يصح البيع واذا لزم الرهن فاليد في المرهون للمرتهن
وهي يد امانة فلا يضمنه لو تلف في يده ولا يسقط بتلفه شي
من الدين ولا تزال يده عنه الا للانتفاع كما سبق ثم يرده اليه
بعد مما اراده منه في العادة وانقضى زمنه حتى لو كان العبد يعمل
ليلا كالحارس رده نهارا وانما يضمنه المرتهن اذا تعدى في الرهن فراغه
يوتمن كسائر الامناء عند تعديهم وقد لا تكون اليد للمرتهن كالمرهون
مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا من حربي فانه يوضع عند عدل
ولو رهن جارية كبيرة فان كان المرتهن محرما لها او امراة او اجنبيا
ثقة وعنده زوجة او امة او نسوة ثقات وضعت عنده والا فعند محرم
او امراة ثقة او عدل بالصفة المذكورة فان شرط خلافه فشرطه كالعدم
والخنثى كالانثى لكن لا يوضع عند امراة ولو شرطا وضعه في يد ثالث
جاز او عند اثنين ونصا على اجتماعهما على الانفراد بحفظه او الاجتماع عليه
فذاك وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد بحفظه ولو مات العدل
او فسق او كان فاسقا فزاد فسقه جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا
وضعه الحاكم عند عدل ويستحق بيع المرهون عند الحاجة ويقدم
المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن
قال له الحاكم ائذن في بيعه او ابريه منه ولو طلب المرتهن بيعه فابى
الراهن الزمه الحاكم قضا الدين او بيعه فان اصر باعه الحاكم وقضى
الدين من ثمنه ولو باعه المرتهن باذن الراهن صح ان باع بحضرته او قدر
له الثمن او كان مؤجلا والا فلا ولو شرط ان يبيعه العدل جاز ولا تشترط

مراجعة

مراجعة الراهن فاذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه
المرتهن ولو تلف في يد العدل ثم استحق المرهون فان شا المشتري
رجع على العدل وان شا على الراهن والقرار عليه ولا يبيع العدل
الا بثمن مثله حالا من نقد بلده كالوكيل فان اختل شي من ذلك لم يصح
البيع ولا يضر النقص عن ثمن المثل بقدر يتسامح الناس فيه فان زاد
راغب قبل لزوم العقد وجب فسخه فان لم يفعل انفسخ ومونة
المرهون على مالكه ويجبر عليها لحق المرتهن ولا يمنع الراهن من مصلحة
دعوى المرهون كفصد وحجامة ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه
دون دعوى الرد ينفك الرهن بالابرا والقبض للمرهون من جميع الدين
فان بقي شي منه فلا الا ان تعدد رب الدين كان رهن عبدا من اثنين
بدينهما عليه صفقة واحدة ثم برئ عن دين احدهما او الصفقة
وان اتحد الدائن كان رهن نصف عبد في صفقة وباقيه في اخرى
او من عليه الدين كان رهن اثنان من واحد بدينه عليهما وان اتحد
وكيلهما لان المدار على اتحاد الدين وتعدده كما مر او صاحب العارية
وان اتحد العاقدان والدين كان استعار عبدا من مالكيه ليرهنه فرهنه
فينفك نصيب احدهما باداء قدر حصته من الدين بان قصد المؤدي
الاداء عن نصيب احدهما بعينه او اطلق ثم جعله عنه بخلاف ما اذا
قصد الشيوع او اطلق ثم جعله عنهما او لم يعرف حاله وفسخ
الرهن فينفك به بان فسخه الراهن والمرتهن او المرتهن وحده كاحد
اداء الجميع الدين ادا او حوالة باب الحجر هو لغة المنع
وشرعا المنع من التصرف المالي والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى

حتى اذا بلغوا النكاح وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها
الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل
المغلوب على عقله وهو نوعان احدهما ما شرع لمصلحة المحجور عليه
لنفسه والثاني ما شرع لمصلحة غيره فالحجر على من عنده ما يتطهر به
وقد دخل وقت الصلاة فلا يصح بيعه ولا هبته مع احتياجه له وكذلك
السترة والمصحف لغير الحافظ والحجر على معير الارض للدفن بعده الى
ان يبلى الميت وعلى المشتري في المبيع قبل القبض وعلى المردود عليه في
بالعيب الى رد الثمن والحجر الغريب وهو الحجر على المشتري في المبيع
وجميع امواله الى اعطا الثمن وكذلك المستاجر والحجر على المشتري بشرط
الاعتاق فليس له بيعه ولو بعد الشرط وعلى العبد الماذون لحق الغرما
وعلى المشتري في نعل الدابة المردودة بالعيب المتروك للبايع اذا خاف
قلعه يحدث عيبا الى حين سقوطه وعلى الراهن لحق المرتهن وعلى
المرتهن في بيع الجارية المرهونة اذا احبلها الراهن المعسر الى ان تضع
وتسقي الولد اللبا ويستغني بغيرها وعلى الممتنع من اعطا الدين وماله
زايد ان التمسه الغرما وعلى الغاصب في المغصوب المخلوط بما لا يتميز
الى اعطا البدل وعلى مالك الرقيق المغصوب الذي ادى الغاصب
قيمته لاباقه ثم وجده الى استرداد القيمة وعلى المالك فيما استاجر
على العمل فيه كما لو استاجر صباغا لصبغ ثوب وسلمه له فليس له بيعه
الا بعد انتها العمل وتوفية الاجرة وعلى المريض لحق الورثة وعلى الورثة في التركة
لحق الميت والغرما وعلى الاصل الواجب اعفافه في الامة التي ملكها له فرعه
حتى لا يعتقها وعلى الموصى له بعين من مال غايب وعلى السيد في نفقة
امته

امته وكسب عبده اللذين زوجهما الى اعطا البدل وعلى الورثة
في الدار التي استحقت المعتدة بالحمل او بالاقرا السكنى فيها الى انقضا
العدة وعلى المرتد لحق المسلمين وعلى السيد في بيع ام الولد وعلى من
نذر اعتاق عبد بعينه فلا يخرج عنه الا بالاعتاق ومع ذلك ليس
له التصرف فيه بخلاف ما اذا نذر الصدقة بدراهم بعينها فانه
يزول ملكه عنه للفقرا وعلى السيد في الرقيق المكاتب وعلى الرقيق
ولو مكاتبا لحق سيده ولله وقد اشار الناظم الى النوع الاول وبعض
اقسام الثاني فقال **جميع من عليه شرعا حجرا** اي جميع من يحجر عليه
شرعا لمصلحة نفسه **صغير او مجنون او مبذر** بدرج الهمزة فيهما
للوزن وهو المضيع للمال باحتمال غبن فاحش في المعاملة او رميه
في بحر او انفاقه في محرم بخلاف صرفه في المطاعم والملابس والصدقة
ووجوه الخير ليس بتبذير وان لم تلق بحاله ويرتفع حجر الصبي ببلوغه
رشيدا وهو صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة
من ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته معاصيه
ولو بذر بعد رشده اعاد الحاكم الحجر عليه اذ هو وليه ولو فسق
لم يحجر عليه ويرتفع حجر المجنون بالافاقة ومن له ادنى تمييز كالصبي
المميز والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة قمرية او بخروج المني لامكانه
واقله تسع سنين وانبات شعر العانة الخشن دليل على بلوغ ولد
الكافر لا المسلم بخلاف شعر الابط واللحية لندورهما قبل خمس
عشرة سنة ويجوز النظر للعانة للشهادة وتزيد المراة بالحيض والحبل
فيحكم ببلوغها قبل الولادة بستة اشهر وشي فلو اتت المطلقة بولد

يلحق الزوج حكمنا ببلوغها قبل الطلاق ولو امنى الخنثى من ذكره
وحاض من فرجه حكم ببلوغه لا ان وجد من احدهما ولا بد من
اختبار الرشد فيختبر ولد التاجر بالمماكسة في البيع والشرا وولد
الزارع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمراة بما يتعلق بالغزل
والقطن وصون الاطعمة عن الهرة والفارة وحفظ متاع البيت
مرات وكل بما يليق به حتى يغلب على الظن رشده وذلك قبل
البلوغ ويسلم اليه المال ليماكس اليعقد فان تلف في يده لم يضمن
الولي ثم ولي الصبي والمجنون ومن بلغ سفيها الابوان علا ثم
وصي من تاخر موته منهم ثم الحاكم وامتلى الامر وينصرف الولي بالمصلحة
ويبني له دوره بالطين والاجر لا اللبن والجص ولا يبيع العقار والانية
القنية كنحاس ونحوه الا الضرورة او غبطة ظاهرة وله بيع ماله بعرض
ونسيئة للمصلحة واذا باع نسيئة زاد على ثمنه قدر الايقاء بالاجل
واشهد وارتهن رهنا وافيا من مشتر ثقة موسر لاجل قصير عرفا
وياخذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة ثم اشار الى نتيجة
الحجر على الثلاثة وفايدته بقوله **تصرفهم لنفسهم قد ابطلاه** بالف
الاطلاق اي تصرفهم في المال بيعا او شرا او قرضا وغيرها من التصرف
القولي والفعلي قد ابطله الشارع لمصلحة انفسهم ويواخذون بما
يتلفونه لانه من باب خطاب الوضع في غير السفيه وتصح وصية
سفيه وتدبيره وطلاقه وخلعه زوجته ونفيه النسب ولو
صالح عن قصاص لزمه على الدية فالزايد لم يمنعه الولي وله عقد الجزية
بدينار بلا اذن وليه ويمتنع منه ومن وليه على الزايد منه ويصح قبوله

الهبة

تـه

الهبة ولو نذر التصدق بمال في ذمته صح او بعين فلا ولا تصح تصرفاته
المالية باذن ويصح اقراره بحد او قصاص وحكمه في العبادات كرشيد
لكن لا يفرق الزكاة بنفسه **ومفلس قد زاد دينه** الذي عليه لادمي
وهو حال لازم **على اموال يحجر قاض عليه بطلاه** بالف الاطلاق **نص** **نفعه**
المالي المفوت لتعلق حق الغرما به **في كل ما تموله** ويحجر الحاكم وجوبا
بسواله او بسوال الغرما او بعضهم ودينه يحجر به وله الحجر من غير
سوال اذا كان الدين لصبي او مجنون او سفيه ولا تحل الديون بالحجر
ولا بالجنون وخرج بقوله قد زاد دينه على امواله من زاد ماله على
دينه او استويا فانه لا يحجر عليه وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته
من ماله ويندب للقاضي ان يشهد على حجره ليحذر الناس معاملته
لا ذمة اي يبطل تصرفه بعد الحجر في عين ماله لا تصرفه الكاين في
ذمته فانه لا يبطل اذ لا حجر عليه فيها ولا ضرر فيه على الغرما فلو باع
سلما او اشترى في الذمة صح ويثبت المبيع والثمن في ذمته ويتعدى
الحجر الى ما حدث بعده ويصح اقراره بعين مطلقا او دين اسنده الى
ما قبل الحجر وان اطلق وجب فان تعذرت مراجعته فكالاسناد
الى ما بعد الحجر فلا يقبل الا اذا اسنده لاتلاف او جناية وان نكل
المفلس او وارثه عن اليمين المردودة او عن اليمين مع الشاهد لم
يحلف غريم المفلس ثم القاضي يبيع مال المفلس او يكرهه على البيع
وكذا المديون الممتنع من ادا ما عليه ويستحب ان يكون ذلك
بحضور المفلس ومستحقي الدين ويقدم بيع ما يخاف فساده
ثم ما تعلق بعين ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار ويباع مسكنه

وخادمه وان احتاج اليهما وكذا مركوبه ويبيع كل شي في سوقه فلو
باع في غيره بثمن المثل من نقد البلد صح ويقسم الاثمان بين الغرما
بنسبة ديونهم الحالة من غير طلب بينة بانحصار الغرما وان ظهر
دين بعد القسمة رجع صاحبه بما يخص دينه ولو ظهر ما باعه الحاكم
مستحقا رجع المشتري بكل الثمن في مال المفلس وينفق الحاكم علي
المفلس وعلي ممونه من زوجة سابقة للحجر وقريب وان حدث بعد
الحجر نفقة المعسرين الى الفراغ من بيع ماله ويكسوهم بالمعروف
ان لم يكن له كسب يفي بذلك ويترك له دست ثوب يليق به ولمن
تلزمه مونته وسكني ونفقة يوم القسمة ويوجر القاضي الموقوف
عليه وام ولده وتصرف الاجرة للغرما **والمرض المخوف** ان ظنناه مخوفا
وان اي ان **مات المريض فيه يوقف التصريف** اي تصرفه **فيما**
على ثلث اي ثلث ماله **يزيد عنده** اي عند الموت اي او كان تبرعا
لوارثه **على اجازة الوريث بعده** اي بعد الموت والوريث بفتح
الواو وكسر الرا بوزن فعيل بمعنى الوارث وبقيتهم في الثانية وخرج
بالمخوف ما اذا ظنناه غير مخوف فمات فانه ان حمل على الفجاة كوجع
الضرس نفذ تصرفه والا كاسهال يوم او يومين فمخوف وبقوله
ان مات فيه ما لو برا منه فانه ينفذ وعلم من كلامه ان المعتبر في
قدر الثلث وقت الموت وانه لا عبرة باجازة الوارث او رده قبله
والاجازة تنفيذ لا ابتدا عطية فلا يحسب من ثلث من يجيز في مرضه
القدر الذي اجازه ولا يتوقف على اجازة ورثته ومن المخوف قولنج وذات
جنب ورعاف دايم واسهال متواتر او بخرق البطن فلا يمكنه الاستمساك

ويخرج

ويخرج الطعام غير مستحيل او يكون معه زحير وهو الخروج بشدة
ووجع او بعجله ويمنعه النوم او يكون معه دم من كبد او عضو شريف
ودق وابتدا فالج ويلحق بالمخوف اسر من اعتاد واقتل الاسري والتحام
قتال بين متكافيين او قريبي التكافو وتقديم لقصاص او رجم واضطرا
ب ريح وهيجان موج في حق راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم
تنفصل المشيمة ووقوع طاعون اذا وقع في امثاله ونزل الوبا بالمخوف
ولو في حق من لم يصبه واذا اختلف الوارث والمتبرع عليه في
كون المرض مخوفا فالقول قول المتبرع عليه وعلي الوارث البينة
ولا يثبت الا بشهادة رجلين فان كانت العلة بامراة لا يطلع عليه (علي وجه مر)
الرجال غالبا ثبتت برجلين او رجل وامراتين او اربع نسوة مع العلم
بالطب وضابط ما يحسب من الثلث في غير الوارث كل تصرف
فوت مالا حاصلا او كمينا كما في ثمر المساقاة ومنافع عبيده المريض
بغير عوض المثل لكونه بغبن فاحش او مجانا بلا استحقاق شرعي
او فوت يده كما في البيع بموجل ولو باكثر من قيمته او اختصاصا كما في
السرجين ونحوه واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز
عنها الثلث فان تمحض العتق اقرع او غيره قسط عليه الثلث وان اجتمع
هو وغيره قسط عليهما بالقيمة او منجزة قدم الاول فالاول حتى يتم
الثلث فان بقي شي وقف علي اجازة الوارث واذا وجدت تلك
التبرعات دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد او ابراجمع اقرع في
العتق وقسط في غيره **والعبد** اي الرقيق وان لم يوذن **له في متجر**
من سيده **يتبع في التصريف للتحرر** اي العتق واللام فيه بمعنى (خ بالتصريف)

في او عند او بعد فلا يصح تصرفه ببيع ولا شرا ولا قرض ولا ضمان
ولا غيرها لانه محجور عليه لحق سيده فيتبع بما تلف تحت يده او
اتلفه بعد عتقه لانه لزمه برضى مستحقه نعم يصح خلعه وقبوله
الهبة والوصية بغير اذن سيده الا ان كان الموصى به او الموهوب
اصل سيده او فرعه وكانت نفقته واجبة على سيده في الحال اما
اذا اذن سيد الرقيق له في التجارة فله ذلك بيعا وشرا ولوازمهما كالرد
بالعيب والمخاصمة في العهدة ولو ابق لم ينعزل فله التجارة ولو في
موضع الاباق الا ان يخص سيده الاذن بغيره ولا يصير بسكوت
سيده على تصرفه ماذونا له واذا اذن له في نوع من المال لم يصر ماذونا
له في غيره او قيد الاذن بوقت كسنة لم يكن ماذونا له بعد انقضايه
ولا يستفيد بالاذن في التجارة التصرف في رقبته ببيع ولا غيره ولا في
منفعتها باجارة او جعالة ولا فيما اكتسبه بنحو احتطاب واصطياد
وقبول هبة ونحوها ولا يعامل سيده ولا ماذونه وله الاذن لعبد التجارة رة
في تصرف معين لا في التجارة ويكفي في جواز معاملة الرقيق بينة باذن
سيده له او اخبار عدل به او شيوع ذلك بين الناس او سماع من
يعامله ذلك من سيده ولا يكفي فيه قول الرقيق اما لو قال حجر علي سيدي
لم تجز معاملته ولو نفى ذلك السيد ولو قال لم احجر عليه لانه
هو العاقد وهو يقول ان عقده باطل ويحصل الحجر على الرقيق الماذون
باعتاقه او بيعه ولو عرف ان الرقيق ماذون له وعامله فله
ان يمتنع من تسليم المبيع له حتى يشهد بالاذن له عدلان كما ان له
الامتناع من الدفع الى الوكيل ولو صدقه على الوكالة حتى يثبت ذلك

بالبينة

بالبينة ثم لو عتق الماذون كان لصاحب الدين مطالبته في
ديون التجارة كما يطالب بذلك عامل القراض والوكيل ولو بعد عزلهما
مع رب المال فلصاحب الدين مطالبته في الصور الثلاث
ولو ادى العامل او الوكيل رجع على المالك بما ادى بخلاف العبد لا يرجع
على السيد بما اداه بعد عتقه ويودي الماذون ديون التجارة من
كسبه الحاصل قبل حجر السيد كاحتطاب واصطياد ومن مال
التجارة اصلا وربحا لا من كسبه بعد الحجر عليه ولا تتعلق برقبته
ولا ذمة سيده

باب الصلح

وما يذكر معه وهو لغة
قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين
والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في
المعاملة وهو مقصود الباب والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح
خير وخبر الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الحكام غالبا فا
الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر او نحوه والذي يحرم الحلال كان يصالح
ان لا يتصرف في المصالح به ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ
بعلى والبا غالبا الصلح عما يدعي به عينا او دينا على غير المدعى به
او على بعضه جايز مع الاقرار به من المدعى عليه ان سبقت خصومة
لا الانكار وفي نسخة بدل هذا بعد خصومة بلا انكار وخرج به ما اذا
جرى من غير سبق خصومة كان قال من غير سبقها صالحني من دارك على
كذا فلا يصح لكنه كناية في البيع فان نوياه به صح وخرج بقوله مع الاقرار

بلغ مقابلة

لصلح

الصلح مع انكار المدعي عليه او مع سكوته فلا يصح وسوا اصالح علي نقص
المدعي به او علي بعضه عينا كان او دينا او علي غيره اذ لا يمكن تصحيح
التمليك مع الانكار لاستلزامه ان يملك المدعي ما لا يملكه ويتملك المدعي
عليه ما يملكه وسوا اصالحه عن المدعى به ام عن الدعوى فلو قال
المنكر صالحني عن دعواك علي كذا لم يصح بل الصلح عن الدعوى لا يصح
مع الاقرار ايضا اذ الدعوى لا يعتاض عنها ولا يبرا منها ولو اقام المدعي
بينة بعد الانكار صح الصلح لثبوت الحق بها كثبوته بالاقرار ولو انكر
فصولح ثم اقر لم يصح الصلح ولو ادعى عينا فقال رددتها اليك ثم
صالحه صح ان كانت مضمونة اذ قوله في الرد غير مقبول وقد اقر بالضمان
بخلاف ما اذا كانت امانة فلا يصح الصلح لان القول قوله فيكون صلحا
على انكار نعم اذا قال اجنبي ان المدعي عليه اقر عندي سرا ووكلني
في مصالحتك فصالحه صح لان قول الانسان في دعوى الوكالة مقبول
في المعاملات ومحله اذا لم يعد المدعي عليه الانكار بعد دعوى
الوكالة فلو اعاده كان عزلا فلا يصح الصلح عنه ولو قال هو منكر ولكنه
مبطل في انكاره فصالحني له لتنقطع الخصومة بينكما فصالحه صح
ان كان المدعي به دينا لا عينا وان قال فصالحني لنفسي فان كان
المدعي به دينا لم يصح وان كان عينا فهو شرا مغصوب ان قدر
على انتزاعه صح والا فلا **وهو** اي الصلح عما يدعي به **ببعض المدعي به**
في العين كان صالح من دار على بعضها **هبة** للبعض الاخر لصدق
الهبة عليه فيثبت فيه ما يثبت فيها من ايجاب وقبول وقبض
باذن ومضي زمن امكانه ويصح بلفظ الهبة ايضا **او براءة** بدرج

الهمزة

الهمزة للوزن **للدين** كان صالح من الف في الذمة علي بعضها فيثبت
فيه ما يثبت في الابرا ويصح بلفظ الابرا والحط والاسقاط ونحوها نحو
ابرائك من خمسماية من الالف الذي لي عليك او حططتها عنك
او اسقطتها وصالحتك علي الباقي ولا يشترط في ذلك القبول وان اقتصر
علي لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي لي عليك علي خمسة اشترط
القبول لان لفظ الصلح يقتضيه وهذان القسمان يسميان صلح
الحطيطة **وفي سواه** اي المدعي به لفظة في فيه بمعني الباء او علي **بيع**
كان صالح من دار او دين علي ثوب ا او عشرة في الذمة فهو بيع من
المدعي للمدعي عليه للشي المدعي به بلفظ الصلح يثبت فيه احكامه
كالخيار والشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه في المصالح عليه
واشتراط التقابض في المصالح عنه والمصالح عليه ان اتفقا في علة الربا
او اجارة بدرج الهمزة للوزن كان صالح من دار او ثوب علي خدمة
عبده شهرا فهو اجارة علي المنفعة بالعين المدعاة تثبت فيها احكامها
والدار للسكنى هو الاعارة يعني اذا صالح على منفعة المدعي به او منفعة
بعضه كسكنى الدار المدعاة فهو اعارة للمدعي به يرجع فيها متى شاء
كان عين مدة كانت عارة موقتة والا فمطلقة وقد يكون الصلح سلما
بان يجعل المدعي به راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا
على رد عبدي وخلعا كصالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة
عن دم كصالحتك من كذا علي ما استحقه عليك من القصاص وفداء
كقول الحربي صالحتك من كذا علي اطلاق هذا الاسير وفسخا كان صالح
من المسلم فيه علي راس المال وقربة في ارض وقفت مسجدا فادعاها شخص

وانكر الواقف فصالحه اخر بالشرط ابطل انت الصلح كصالحتك بكذا
على ان تبيعني او توجرني المكان الفلاني بكذا او على ابرايك من كذا ان
اعطيتني الباقي لانه اما هبة او ابرا او بيع او اجارة وكل بهذا الشرط ونحوه
غير صحيح فكذلك ما كان بمعناها ولو صالح من عشرة موجلة على خمسة
حالة لم يصح لان صفة الحلول لا يصح اعتياضها والخمسة انما تركها في مقابلة
ذلك فاذا انتفى الحلول انتفى الترك **واجرى في الشرع على مروره** في درب
مثلا ممنع اهله استطراقه من لا حق له فيه لانه انتفاع بالارض ثم
ان قدر بمدة فاجارة وان اطلق او شرط التابيد فبيع لجزء شايع من
الدرب تنزيلا للمصالح منزلة احدهم كما لو صالح على اجرا نهر في ارضه
ويكون ذلك تمليكا للنهر **ووضع الجذع** باعجام الذال بما العلي جدار
بين دارين يختص به احد المالكين او يكون مشتركا ولا يجبر عليه فلو
رضي بالوضع بلا عوض فهو اعارة يرجع فيها قبل الوضع وبعده كساير
العواري او بعوض على مدة معلومة فاجارة وان اذن فيه بلفظ
البيع او الصلح وبين الثمن فهذا عقد فيه شوب بيع واجارة لكونه
على منفعة لكنها موبدة للضرورة **وجاز اشراع جناح** اي خشب
خارج وكذا ساباط وهو سقيفة على حايطين هو بينهما **معتلي** اي
عال بحيث يمر تحته منتصبا وهو على راسه الحمولة العالية سوا كان
الشارع واسعا ام ضيقا وان كان يمر الفرسان والقوافل اعتبر ايضا
ان يمر تحته المحمل على البعير مع احشاب المظلة لان ذلك وان ندر
قد يتفق **لمسلم** فلا يجوز الاشراع للكافر **في نافذ** باعجام الذال
من سبل اي طرق اما غير النافذ فلا يجوز ذلك فيه الا باذن اهله **لم يوذ**

من

من مر فان اذاه ولو باظلام الموضع لم يجز ويزيله الحاكم ويمتنع الصلح
على ذلك بمال وان كان المصالح هو الامام ولم يضر المارة اذ الهوا لا يفرد
بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر في الشارع يستحق الانسان فعله
فيه من غير عوض كالمرور واحترز بالجناح اي وما في معناه من التصرف
عن غيره كبناء دكة او غرس شجرة فان ذلك لا يجوز وان لم يضر لان
شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون
به **وقدم بابا** له بالف الاطلاق اي جوازا في درب غير نافذ الى راس
الدرب لانه تصرف في ملكك مع تركك لبعض حقك لكن يلزمك
سد الاول **وجاز لك تاخير** لبابك عن راس الدرب **باذن الشركا**
في الدرب واهل الدرب غير النافذ من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه
جداره وتختص شركة كل واحد بما بين راس الدرب وباب داره

باب الحوالة

هي بفتح الحا افصح من كسرها من التحول والانتقال
وفي الشرع عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل
الاجماع خبر مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان
التاء في الموضعين والامر للندب وصرفه عن الوجوب القياس على
ساير المعاوضات ولها اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال
على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين
جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان
ربويين **شرط** صحتها **رضى المحيل والمحتال** لان للمحيل ايفا
دينه من حيث شا فلا يلزم جهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا
ينتقل الا برضاه والمراد برضاهما الايجاب والقبول كما في البيع ونحوه

بلغ مقابلة

وعبروا هنا بالرضى تنبيها على انه لا يجب على المحتال الرضى بالحوالة كساير المعاوضات وتوطية لقولهم لا يشترط رضى المحال عليه اي لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا وصيغتها نحو احلتك على فلان بالدين الذي لك على او نقلت حقك الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان كذا او ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك **ولزوم دينين** اي يشترط لزوم الدينين المحال به والمحال عليه وتصح بالثمن في مدة الخيار وعليه لان اصله اللزوم ولا تصح بالجعل قبل الفراغ ولا عليه وتصح بنجوم الكتابة لا عليها وتصح بدين معاملة للسيد على مكاتبه وعلم مما مر انها لا تصح بدين السلم ولا عليه لعدم جواز بيعه وانها تصح بالثمن قبل قبض المبيع والاجر قبل مضي المدة والصداق قبل الدخول والموت ونحوها وعليها **واتفاق المال** اي يشترط اتفاق الدينين **جنسا وقدرا** وصفة **واجلا وكسرا** بها على الد وقد يفهم من اعتبار التساوي في الصفة انه لو كان باحدهما رهن او ضامن اعتبر كون الاخر كذلك وليس كذلك بل لو احاله على دين به رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن لان الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا احال المشتري بالثمن والزوج بالصداق ويشترط ايضا علمهما بتساويهما في الجنس والقدر والصفة فلو جهلاه او احدهما لم تصح وان تساوى الدينان في نفس الامر لانها معاوضة فلا بد من علمهما بحال العوضين وانما اشترط استوا القدر في غير الربوي لما مر ان الحوالة عقد ارفاق الخ فلا تصح بابل الدية ولا عليها **ويبرا** اي بالحوالة **عن الدين** الذي للمحتال

الدينين بينهما

المحيل

المحيل يبرا عن دينه المذكور ويلزم من ذلك براءة ذمة المحال عليه عن دين المحيل فلا رجوع للمحتال على المحيل وان كان عليه مفلسا عند الحوالة وجهل افلاسه او افلس او انكر الحوالة او دين المحيل حلف لا رجوع له فيما لو اشترى شيا وغبن فيه او اخذ عوضا عن دينه وتلف عنده ولانه اوجب في الخبر اتباع المحال عليه مطلقا ولانه لو كان له الرجوع لما كان لذكر الملاءة في الخبر فايدة لانه ان لم يصل الى حقه رجع به فعلم بذكرها ان الحق انتقل انتقالا لا رجوع به فيها وان فايدة ذكرها حراسة الحق والا فهي صحيحة على غير الملي بالاجماع فلو شرط الرجوع بشي من ذلك فسد الشرط والحوالة وتبطل الحوالة بفسخ البيع في زمن الخيار او بالاقالة او بالتحالف او بالعيب ان احال المشتري البايع بخلاف ما اذا احال البايع على المشتري لا تبطل الحوالة برد المبيع بشي مما ذكر لتعلق الحق هنا بثالث فيبعد ارتفاعها بفسخ يتعلق بالعاقدين ثم اذا اخذ المحتال حقه من المشتري رجع به المشتري على البايع ولا يرجع به قبل الاخذ منه وان كانت الحوالة كالقبض لان الغرم انما يكون بعد القبض حقيقة لا حكما ولو باع رقيقا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت ببينة بطلت الحوالة وان كذبهما المحتال ولا بينة حلفاه على نفي العلم بحريته ثم ياخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البايع

باب الضمان هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكفيلا وصبيرا وقبيلا والاصل فيه

المحال

له

فبل الاجماع واستونس له بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به
زعيم وكان حمل البعير معروفا عندهم ويدل له خبر الزعيم غارم
وخبر انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وخبر انه صلى
الله عليه وسلم اتي بجنازة فقال هل ترك شيا قالوا لا قال هل عليه دين
قالوا ثلاثة دنانير فقال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه
يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه وللضمان خمسة اركان ضامن
ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة **يضمن ذو تبرع**
مختار فلا يصح من مكره ولو رقيقا باكراه سيده ولا من غير مكلف الا السكران ن
ولا من محجور عليه بسفه ولو باذن وليه ولا من رقيق ولو مكاتبا او ام
ولد ولا من مبعض في غير نوبته بدون اذن سيده فان ضمن الرقيق
باذن سيده صح ولو عن السيد لا له لانه يوديه من كسبه وهو لسيده
ويوخذ من العلة صحة ضمان المكاتب سيده وهو كذلك ولو ضمن الماذ ون
له في التجارة وعليه ديون تعلق بما فضل عنها ولو حجر عليه باستدعاء
الغرما لم يتعلق بما في يده قطعا ويصح ضمان المحجور عليه بفلس ويطالب
بما ضمنه بعد فك حجره ولا يصح ضمان من عليه دين مستغرق في مرض
موته فلو ضمن في مرضه ثم اقر بدين مستغرق قدم الدين ولم يوثر
تاخير الاقرار به وشمل كلامه صحة الضمان عن الحي ولو رقيقا او معسرا
وعن الميت وعن الضامن ولو ضمن في مرض موته باذن المديون حسب
من راس المال لان للورثة الرجوع على الاصيل وبغير اذنه فمن الثلث
ومحل حسبان ضمان المريض بالاذن من راس المال اذا وجد مرجعا **وانما**
يضمن دينا ثابتا في الذمة سواء كان لازما ام لا فلا يصح ضمان ما ليس

بثابت

بثابت وان جرى سبب وجوبه كنفقة الغد للزوجة ونفقة القريب
وابل الدية على العاقلة قبل تمام السنة لانه توثقة فلا يتقدم ثبوت
الحق كالشهادة ويكفي ثبوته باعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون
عنه فلو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامنه لزمه وان انكر عمرو ويصح
ضمان الزكاة عمن هي عليه ويعتبر الاذن عند الادا لافتقار الزكاة الى النية
وصورته ما في المهمات في الضمان عن الحي اما الميت فيجوز ادا الزكاة
والكفارات عنه وان انتفى الاذن ولا فرق في ذلك بين ان يسبقه ضمان
او لا ثم ان كانت الزكاة في الذمة فواضح او في العين فيظهر صحته ايضا
كما لو ضمن العين المغصوبة و**قد لزما** اي كونه لازما او ايلا الى اللزوم
كالثمن في مدة الخيار لا جعل الجعالة قبل فراغ العمل ولا نجوم الكتابة اذ
للمكاتب اسقاطها ولا فرق في اللازم بين المستقر كثمن المبيع بعد
قبضه وغير المستقر كثمنه قبل قبضه **يعلم** اي يشترط كونه معلوما
حد للضامن جنسا وقدرا وصفة فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كا
الدينين ويصح ضمان ابل الدية لانها معلومة السن والعدد ويرجع
في صفتها الى غالب ابل البلد ولو ضمن من واحد الى عشرة لزمه تسعة
ويصح ضمان الحال مؤجلا وعكسه ويثبت الاجل دون الحلول ويشترط
فيه ايضا كونه قابلا لان يتبرع به الانسان على غيره فلا يصح ضمان
القود وحد القذف والاخذ بالشفعة ومعرفة الضامن المضمون له
او وكيله لتفاوت الناس في الايفا والاستيفا تشديدا وتسهيلا ولا تكفي
معرفة عينه وان لم يعرف نسبه ولا يعتبر رضى المضمون عنه لان
الضمان محض التزام ولا معرفته لجواز اداء دين الغير بدون اذنه ومعرفته

فالتزامه بالذمة اجوز **كالابرا** اي يشترط في الابرا كون المبرا منه معلوما
للمبري فقط في غير ابل الدية فلا يصح من مجهول نعم ان كان الابرا في
مقابلة طلاق اعتبر علمهما لانه يول الي معاوضة واذا اراد ان يبري من
مجهول فطريقه ان يذكر عددا يعلم انه لا يزيد الدين عليه فلو كان يعلم
ان لا يزيد علي مائة مثلا فيقول ابراتك من مائة ولو قال ابراتك من درهم
الي مائة لم يبرا من الواحد ويحتاج الي ابرا من درهم ثانيا ولا يصح الابرا
من الدعوي وله العود اليها بعد الابرا منها **والمضمون له طالب**
ضامنا ومن تاصله اي للمضمون له مطالبة كل من الضامن والاصيل
بالدين وله مطالبة الضامن وان كان الاصيل حاضرا موسرا واذا
طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالادا ان ضمن
باذنه والا فلا وليس له ان يطالبه قبل ان يطالب لانه لم يغرم شيا
ولو طولب به ولو كان الاصيل محجورا عليه لصبي فللضامن باذن وليه
ان طولب مطالبة الولي بتخليصه ما لم يزل الحجر فان زال توجه الطلب
علي المحجور عليه ويقاس بالصبي المجنون والمحجور عليه بسفه سوا كان
الضمان باذنهما قبل الجنون والحجر ام باذن وليهما بعد وليس للضامن
حبس الاصيل وان حبس ولا ملازمته اذ لا يثبت له حق علي الاصيل
بمجرد الضمان وفهم من التعبير في المطالبة بينهما عدم صحة الضمان بشرط
براة الاصيل ولو ابرا المستحق الاصيل بري الضامن ولا عكس ولو مات
احدهما حل عليه دون الاخر واذا مات الاصيل وخلف تركة فللضامن
بالاذن مطالبة صاحب الحق بان يبريه ولو بابرا الاصيل او ياخذه
من تركته لانها قد تتلف فلا يجد مرجعا اذا غرم **ويرجع الضامن**
بالاذن

بالاذن بما ادي علي الاصيل ان اذن له في الضمان والادا او في الضمان
فقط او في الادا بشرط الرجوع عليه والا فلا يرجع ثم ان ثبت الضمان
بالبينة وهو منكر كان ادعي علي زيد وغايب الفا وان كلا منهما ضمن ما
علي الاخر باذنه فانكر زيد فاقام المدعي بينة وغرمه لم يرجع علي زيد
الغايب بالنصف اذا كان مكذبا للبينة لانه مظلوم بزعمه فلا يرجع
علي غير ظالمه ولو ادي الضامن من سهم الغارمين فلا رجوع له ومن
ادي دين غيره من غير اذن ولا ضمان لم يرجع به وان اذن له في الادا
والرجوع او في الادا فقط رجع وفرق بينه وبين مسيلة الغسال
ونحوها بان المسامحة في المنافع اكثر من الاعيان وحيث ثبت الرجوع
فحكمه حكم القرض حتي يرجع في المتقوم بمثله صورة ولو ادي مكسرا عن
صحاح لم يرجع الا بما غرم ولو صالح رجع بالاقل من قيمة ما اداه يوم الادا
ومن الدين ولو باعه ثوبا قيمته خمسة عشر بعشرة قدر الدين وتقاصا
رجع بالعشرة لثبوتها في ذمته وكذا لو قال بعتكه بما ضمنته وانما يرجع
الضامن والمودي **اذا اشهد** كل منهما **حين سلما** رجلين او رجلا
وامراتين او رجلا ليحلف معه اذ الشاهد مع اليمين حجة كافية ولا يضر
احتمال الرفع الي حنفي كما لا تضر غيبته ولا موته ولا بد في شاهدي الادا
من العدالة نعم لو اشهد مستورين فبان فسقهما كفي ولا يكفي
اشهاد من يعلم قرب سفره ولو قال اشهدت وماتوا او غابوا رجع
ان صدقه او اشهدت فلانا وفلانا فكذباه فكما لو لم يشهد ولو
قالا لا ندري وربما نسينا فلا رجوع ولو اذن المدين للمودي في
تركه فتركه وصدقه علي الادا او ادي بحضرته او صدقه المستحق في الادا

بلغ مقابلة

رجع والالف فى لزما وسلما للاطلاق **والدرك المضمون صحيح** ويسمى
ضمان العهدة وان لم يكن بحق ثابت للحاجة اليه وهو ان يضمن للمشتري
الثمن بتقدير خروج المبيع مستحقا او متصفا بشي مما ياتي ويصح
ضمان الدرك للمشتري **للرداءة** للثمن او المبيع **يشمل** اي يشملهما
وليشمل العيب في الثمن او المبيع **ويشمل نقص الصنعة** التي تورث
بها الثمن او المبيع من غير ذكر استحقاق او فساد او رداءة او عيب او
نقص صنعة وتبع الناظم في ذلك الحاوي الصغير والاصح في الشرح الصغير
والروضة عدم شموله للفساد والرداءة والعيب ونقص الصنعة
لان المتبادر منه الرجوع بسبب الاستحقاق ولو قال ضمنت
لك خلاص المبيع لم يصح لانه لا يستقل بتخليصه اذا استحق بخلاف
ضمنت لك خلاصك منه فانه كضمان الدرك وانما يصح درك
اي ضمان الدرك **بعد قبض للثمن** فان لم يقبض لم يصح ضمانه لانه
انما يضمن ما دخل في ضمان المضمون عنه ولزمه رده بالتقدير الماضي
ولو عبر الناظم بالعوض بدل الثمن ليتناول كلامه ضمان الدرك
للبايع بان يضمن له المبيع ان خرج الثمن مستحقا الا انه تبع الجمهور في
فرض ذلك المشتري **وبالرضي** من المكفول ومن وليه ان كان غير
مكلف او وارثه ان كان ميتا **صحت كفالة البدن** للحاجة اليها
في كل من حضوره الى الحاكم **استحقا** عند الاستعداء لحق ادمي لازم
ولو عقوبة او لحق مالي لله تعالى كالمدعي زوجيتها والميت قبل دفنه
ليشهد على عينه من لا يعرف نسبه بخلاف من لا حق عليه او
عليه حق ادمي غير لازم كنجوم الكتابة او عقوبة لله وتصح كفالة **كل**

جزو

جزو دونه لا يبقى كالراس والروح والقلب والكبد والدماغ والجزء
الشايع كالثلث والربع من حي لانه لا يمكن تسليم ذلك الا بتسليم كل
البدن فكان كالكفالة بكله بخلاف ما يبقى الشخص بدونه كاليد
والرجل وتصح الكفالة بالعين المضمونة دون غيرها اذا اذن فيها واضع
اليد او كان الكفيل قادرا على انتزاعها منه ويبرا الكفيل بتسليم
المكفول للمكفول له في مكان عيناه للتسليم او في مكان العقد الصالح
له عند الاطلاق بلا حايل كمتغلب فلو سلمه له في غير ما ذكر فله الامتناع
من تسلمه ان كان له غرض في الامتناع كفوت حاكم او معين والا لزمه
قبوله فان ابى رفعه الى الحاكم ليتسلمه عنه فان لم يكن حاكم اشهد
شاهدين انه سلمه له ولو احضره قبل زمانه المعين فامتنع المستحق
من قبوله نظر هل له غرض كغيبة بينته او تاجيل دينه او لا والحكم في
ذلك كما في المكان وبان يحضر المكفول في مكان التسليم ويقول سلمت
نفسي عن جهة الكفيل ولو سلمه اجنبي عن جهة الكفيل باذنه او قبله
المستحق بري والا فلا **وموضع المكفول الغايب ان يعلم** اي علمه الكفيل
والطريق امن ولم يكن ثم من يمنعه لزمه احضاره ولو فوق مسافة القصر
سوا كان غايبا من الكفالة ام غاب بعدها **مهل** اي يجب امهاله اي
يجب امهاله **قدر ذهاب واياب** اي رجوع **الكامل** وينبغي كما قاله
الاسنوي ان يعتبر مع ذلك مدة اقامة المسافرين ثلاثة ايام غير يومي
الدخول والخروج للاستراحة وتجهيز المكفول ومتى اعطى الكفيل ما على
المكفول ثم قدم استرد ما اعطاه من المكفول له **وان يمت المكفول
او اختفى** اي او هرب فلم يعرف مكانه او تلفت العين المضمونة **لا يغرم**

الكفيل شيئا من المال الذي لم يلتزمه كالوضمن المسلم فيه فانقطع لا يطالب
براس المال **وبطلت الكفالة بشرط مال يلزم** الكفيل اذا مات
المكفول او اختفى او هرب او تلفت العين المكفولة لانه شرط يخالف
مقتضاها ولا التزام المال لانه صير الضمان معلقا وانما لم يبطل
الشرط فقط كما لو اقرضه بشرط رد مكسر عن صحيح او شرط الخيار
للمضمون له او ضمن المؤجل بشرط الحلول بجامع انه زاد خيرا الا ان
المشروط في تلك صفة تابعة وفي هذا اصل يفرد بعقد ويغتفر
في التابع ما لا يغتفر في الاصل ومن اركان الضمان والكفالة الصيغة
وهي لفظ او نحوه يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه او تحملته او
تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او
كفيل او زعيم او حميل ولو قال اؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد
ولا يجوز تعليقهما ولا توقيتهما نعم لو نجز الكفالة وشرط للاحضار
وقتا معلوما جاز **باب الشركة** بكسر الشين واسكان ٢
الراء وحكي فتح الشين وكسر الراء واسكانها وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت
الحق لاثنين فاكثر على جهة الشيوع بشروط مخصوصة وهي انواع شركة
الابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او
متفاضلا اتفقت صنعتهما ام لا وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما
وعليهما ما يعرض من غرم وشركة الوجوه واشهر صورها ان يشترك
وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان
بينهما وكلها باطلة نعم ان استعملا لفظ المفاوضة وارادا شركة
العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر فصحيحة سميت بذلك لانها

[illegible]

اظهر

الرابع من الثاني
من الرملي على الزبد

اظهر انواعها او لانه ظهر لكل من الشريكين مال الاخر او من عنان
الدابة واما لاستواء الشريكين في ولاية التصرف والفسخ واستحقاق
الربح بقدر المالين كاستواء طرفي العنان او لمنع كل منهما الاخر من
التصرف كما يشا كمنع العنان الدابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وخبر يقول الله انا
ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما ومعنى انا ثالث الشريكين انا معهما بالحفظ والاعانة في
اموالهما وانزال البركة في تجارتهما فاذا وقعت الخيانة بينهما رفعت
البركة والاعانة في اموالهما عنهما وهو معنى خرجت من بينهما ولها
اربعة اركان عاقد ومعقود عليه وصيغة وعمل وقد اشار الى ذلك
فقال **تصح ممن جوز وانصرفه** بان يكون اهلا للتوكيل والتوكل
لان كلا منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الاخر بالاذن فكل منهما
موكل ووكيل نعم لو كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التو
فقط حتى يجوز كون الثاني اعمى كما في المطلب وتكره مشاركة الكافر
ومن لا يحترز من الربا ونحوه هذا ان شارك بنفسه فان فعل ذلك
لمحجوره اعتبر كون الشريك ممن يجوز ايداع مال المحجور عنده كما قاله
الاذرعي **واتحد المالان جنسا وصفة من نقد او غيره** بحذف
الهمزة للوزن من المثليات ولو دراهم مغشوشة **وخلط بنفي**
تمييزه بحيث لا يتميز مال احدهما عن مال الاخر عند العقد فلو
عقدا من غير خلط او معه مع امكان التمييز لم يصح العقد حتى لو تلف
مال احدهما قبل التصرف تلف على ملكه وفهم من ذلك عدم الصحة في

كل وفي الاخر
اهلية التوكيل

او عقدهم

المتقوم وهو كذلك لانتفا الحيثية المذكورة هنا اذا اخرجا مالين
وعقدا فان ملكا مشتركا بارث او شرا ام غيرهما واذن كل للاخر
في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض المتقومة ان
يبيع بعض عرضه ببعض عرض الاخر ويأذن كل للاخر في التصرف
بالاذن من كل منهما في التصرف بالبيع والشرا ليحصل التسلط على
التصرف حتى لو اذن احدهما دون الاخر لم يتصرف الاذن الا في حصته
فقط ولو شرط عليه ان لا يتصرف في نصيب نفسه لم يصح العقد
لما فيه من الحجر على المالك في ملكه ولو قالا اشتركنا وحده لم يكف لان
نوبابه الشركة وافهم كلامه عدم اشتراط تساوي قدر مالي الشركه
وانه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد اذا امكنت معرفته بعده
وهو كذلك ومتى صحت الشركة تسلط كل منهما على التصرف بالمصلحة
كالوكيل فلا يبيع نسية ولا بغير نقد البلد ولا يسافر به ولا ببعضه بلا
اذن ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش بلا اذن فان باع به بطل في
نصيب شريكه لا في نصيبه وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتر كا
بين المشتري والشريك او اشترى به بعين مال الشركة فكالبيع او في
الذمة لم يقع للشريك وعليه وزن الثمن من خالص ماله **والربح
والخسر اعتبرانت تقسيمه بقدر مال الشركة بالقيمة** اي
باعتبارها لا باعتبار الاجزا تساويا في العمل او تفاوتا فلو كان لاحد مما
رطل زيت او قفيز بر وقيمة ماية وللاخر مثله قيمته خمسون فالربح
والخسران بينهما اثلاثا فلو شرطا خلافه فسد العقد لمخالفته وضع الشركة
والتصرف صحيح للاذن ويقسم الربح على قدر ماليهما ولكل على الاخر اجرة

مثل

مثل عمله في ماله فان تساويا في المال والعمل تقاصا وان تفاوتا في العمل
مع التساوي في المال فكان عمل احدهما يساوي مايتين وعمل الاخر
يساوي ماية فان كان عمله المشروط له الزيادة اكثر رجع على الاخر بخمسين
وان كان عمل الاخر اكثر لم يرجع بشي لتبرعه بعمله وكذا لو اختص احدهما
باصل التصرف وكل من الشريكين امين فيقبل قوله بيمينه في انه اشترى
ذلك للشركة وان كان خاسرا او انه لنفسه وان كان رابحا وفي الربح
والخسران وفي التلف ان ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كالسرقة
فان ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كالسرقة فان ادعاه بظاهر
وجهل طولب ببينة ثم يصدق في التلف به وفي الرد الا ان ادعى
رد الكل وارادطلب نصيبه فلا يقبل قوله في طلب نصيبه ولا يقبل
قول مدعي القسمة ولو ادعى احدهما ان هذا المال لي وقال الاخر
للشركة صدق صاحب اليد بيمينه **فسخ الشريك** اي احد
الشريكين عقد الشركة **موجب ابطاله والموت والاغماء**
مبطل له **كالوكاله** لان هذا شان العقد الجايز من الطرفين **باب
الوكاله** بفتح الواو وكسرها لغة الحفظ والتفويض وشرعا استنابة
جايز التصرف مثله فيما يقبل النيابة في حال حياته والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
واخبار كارساله صلى الله عليه وسلم السعاة لقبض الزكوات
وتوكيله عمرو بن امية في نكاح ام حبيبه وابا رافع في نكاح ميمونة
وعروة البارقي في شرا الشاة والحاجة داعية اليها فان الشخص قد
يعجز عن القيام بمصالحه ومعاملاته كلها فهي جايزة بل ذهب القا

ضي

بلغ مقابلة

للحسين وغيره الى انها مندوب اليها لانها من التعاون على البر والقيام
بمصلحة الغير وفي الخبر والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه ولها اربعة اركان موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد اشار
اليها فقال ما صح ان يباشر الموكل بنفسه جاز به التوكل فيه
فافاد كلامه ان شرط الموكل صحة مباشرة ما وكل فيه بملك او ولاية
فيصح توكل الولي في حق محجوره ابا كان او جدا في التزويج والمال او وصيا
او قيما في المال مما لم تجر العادة بمباشرته لمثله واستثني من هذا
مسايل منها ليس للظافر بحقه التوكيل في كسر الباب ونقب الجدار
واخذه ومثله العبد الماذون والسفيه الماذون في النكاح وكذا من اسلم
على اكثر من اربع في الاختيار الا ان عين للوكيل المختارات وان ما لا يصح
ان يباشره الموكل بنفسه لا يجوز له ان يوكل فيه فلا يصح توكيل صبي
ولا مجنون في شي ولا توكيل المراة غير وليها في تزويجها ولا المحرم في تزوجه
او تزويج موليته واستثني توكيل الاعمى في نحو البيع فيصح للضرورة وتوكيل
المحرم حلالا في التزويج سوا قال بعد التحلل ام اطلق والحلال محرما في
التوكيل فيه والمشتري البايع في ان يوكل من يقبض منه والمسلم المسلم
اليه كذلك والتوكيل في استيفا قصاص الطرف وحد القذف
وان شرط الموكل صحة مباشرته التصرف لنفسه فيصح توكيل عبد
وسفيه في قبول لا في ايجابه واستثني من هذا مسايل منها توكيل الولي نكاح صح
فاسقا في بيع مال محجوره وان ما لا تصح مباشرته لنفسه لا يصح توكله
فيه واستثني منه مسايل منها اعتماد قول الصبي في الاذن في دخول
دار وايصال هدية اذا كان مميزا مامونا لاعتماد السلف عليه

في

عليه في ذلك وتوكيل الزوج شخصا في قبول نكاح محرمة وموسر في
قبول نكاح امة وتوكيل اصناف الزكاة في قبضها لهم من لا يجوز له
اخذها وان شرط الموكل فيه ان يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح في
بيع رقيق سيملكه وطلاق من سينكحها ولو وكل فيما لا يملكه تبعا
لمملوك صح او في بيع عين يملكها وان يشتري له بثمنها صح ايضا وجاز
في المعلوم اي الموكل فيه من وجه يقل معه الغرر كوكلتك في بيع
اموالي وعتق ارقايي ولا يشترط علمه من كل الوجوه لان تجويز الوكالة
للحاجة يقتضي المسامحة فيه بخلاف ما اذا كثر الغرر كوكلتك
في كل قليل وكثير او في كل اموري او فوضت اليك كل شي او اشتر
لي عبدا او حيوانا ويشترط فيه ايضا ان يكون قابلا للنيابة سوا
اكان عبادة كالحج والعمرة وتوابعها والصوم عن الميت وذبح الاضحية
والهدي والعقيقة وتفرقة الزكاة والكفارة والصدقة ونحوها
ام عقدا كبيع ام فسخا كرد بعيب ام غيرها كقبض الديون واقبا ضها
والدعوي والجواب واستيفا عقوبة واثبات عقوبة ادمي وتملك
مباح بخلاف ساير العبادات البدنية كالصلاة والمعاصي كالقتل
واثبات عقوبة لله تعالى وشهادة ويمين وايلا ولعان ونذر وظهار
وتعليق ولا بد من صيغة كوكلتك في كذا او فوضت اليك او انت وكيلي
فيه او بع او اعتق ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل ولا يصح تعليقها
فان نجزها وشرط للتصرف وقتا جاز وتصح موقتة ولو قال وكلتك
ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت في الحال ولا يعود بعد العزل وكيلا
ولا يصح تعليق العزل ايضا ولا يصح اقرار على من وكلا بالف الا

ق

اي لا يصح اقرار الوكيل عن موكله بما يبطل حقه من قبض او تاجيل ونحوه
ويصير الموكل مقرا بنفي التوكيل ولان الوكيل انما يفعل ما فيه الحظ لموكله
وينعزل باقراره على موكله في الخصومة ولا ينعزل بابرايه الخصم ومتى
وكله في البيع ولم يقيده بثمن ولا حلول ولا تاجيل ولا نقد لم يجز له
نظرا للعرف في البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو
ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا كبيع ما يساوي
عشرة دراهم بتسعة فلو باع بشيء منها وسلم المبيع ضمنه لتعديه
بتسليمه ببيع باطل فيسترده ان بقي والا غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل
والمشتري والقرار عليه واذا استرده فله بيعه بالاذن السابق ولا يكون اي الوكيل
ضامنا لثمنه ولو كان بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا
فبانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما اما اذا قيد بشيء مما ذكر فيتعين
فلو اطلق الاجل صح وحمل على المتعارف في مثله فان لم يكن في المبيع عرف راعى
الوكيل الانفع للموكل ولو قال الموكل بعه بكم شيت فله البيع بالغبن الفاحش
ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شيت فله البيع بغير نقد
البلد ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة او كيف شيت فله البيع بالنسيئة
ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد وللوكيل بالبيع بيعه لاصوله وفروعه
وصديقه **ولم يبع من نفسه ولا ابن طفل** اي محجور لصبي او سفه
ومجنون ولو باذن من موكله له فيه اي ولا يصح لتضاد غرضي الاسترخاص
لهما والاستقصا للموكل ولاتحاد الموجب والقابل بغير جهة الابوة وشمل
كلامه ما لو قدر له مع ذلك الثمن ونهاه عن الزيادة وان انتفت التهمة
لاتحاد الموجب والقابل ولهذا لو وكله ليهب من نفسه لم يصح ويمتنع

على

على الوكيل شرط الخيار لغير نفسه وموكله ومتى باع بثمن المثل وزاد را غب
قبل لزوم انفسخ فان رجع الراغب بها قبل تمكن الوكيل من بيعه منه اي البيع
بقي البيع بحاله والا ارتفع فلا بد من بيع جديد وللوكيل بالبيع مطلقا
قبض الثمن وتسليم المبيع لكن لا يسلمه ما لم يقبض الثمن فان خالف
ضمن قيمته لموكله وان كان الثمن اكثر منها واذا قبض الثمن دفعه له واسترد
القيمة اما لو كان الثمن موجلا فله قبل قبضه تسليم المبيع اذ لا حبس
بالموجل فان حل لم يملك قبضه الا باذن جديد وحيث نهاه عن التسليم
او القبض فليس له ذلك واذا وكله في شرا شي موصوفا كان او معينا
فاشترى معيبا بثمن في الذمة جاهلا بعيبه وقع الشرا للموكل وان
لم يساو ما اشتراه به كما لو اشتراه بنفسه جاهلا وفارق عدم صحة
بيعه بغبن فاحش بان الغبن لا يثبت الخيار فيتضرر الموكل وعالما
لم يقع لموكله وان ساوى ما اشتراه به لان الاطلاق يقتضي السلامة
ولا عذر واذا وقع للموكل فلكل من الموكل والوكيل الرد بالعيب وان رضي
الموكل به فليس للوكيل الرد بخلاف العكس وان اشترى بعين مال الموكل
وقع له حال الجهل وليس للوكيل الرد وبطل حال العلم ويمتنع على الوكيل
التوكيل بلا اذن ان تاتى منه ما وكل فيه وان قال له الموكل افعل فيه ما شيت
او كلما تصنع فيه جايز وان لم يتات لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله التو كيل
ولو كثر وعجز عن الاتيان بكله وكل فيما زاد على الممكن ولو اذن في التوكيل وقال
وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل فينعزل بعزله وانعزاله وانه
ينعزل بعزل الموكل او عني فالثاني وكيل الموكل وكذا ان اطلق وفي الصورتين
لا ينعزل احدهما الاخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل

اشترط ان يوكل امينا الا ان عين الموكل غيره ولو وكل امينا ففسق لم
يملك الوكيل عزله لانه ليس نايبا عنه ولو عين للبيع شخصا او زمنا
او مكانا تعين ولو قدر له الثمن فباع في مكان غيره بالقدر جاز وان
قال بع بماية لم يبع باقل منها وله ان يزيد عليها الا ان عين المشتري
او صرح بالنهي عن الزيادة وليس له البيع بماية وهناك زيادة ولو قال
اشتر عبد فلان بماية فاشتراه باقل جاز ولو قال اشتر بهذا الدينار
شاة ووصفها فاشتري به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة دينارا را
لم يصح الشرا للموكل وان ساوته احداهما او كل منهما صح وحصل
الملك للموكل فيهما ولو امره بالشرا بعين مال فاشترى في الذمة لم يقع
للموكل وكذا عكسه ومتى خالف الموكل في بيع ماله او الشرا بعينه كان
امره ببيع عبد فباع غيره او بشرا ثوب بهذا الدينار فاشتري به اخر
لم يصح تصرفه فلو اشتري به اخر لم يصح تصرفه فلو اشتري غير الماذون
فيه في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل وان سماه فقال البايع بعتك
فقال اشتريت لفلان فكذلك ولو قال بعت موكلك فقال اشتريت
له لم يصح بخلاف النكاح فانه لا يصح الا كذلك ووكيل المتهب يجب ان يسمي
والا يقع له ولا تصرفه البتة ولو وكل في بيع شي لزيد فباعه لوكيله لم يصح
وهو امين اي الوكيل ولو بجعل فلا يضمن ما تلف في يده بلا تفريط لان بلغ مقابلة
الوكالة عقد ارفاق ومعونة والضمان ينافيه وينفر عنه وبتفريط
ضمن كان تصرف على غير الاذن والمصلحة عند اطلاق الاذن وسلم
العين للغير او استعملها او وضعها في غير حرزها كساير الامنا فانهم لا يضمنون
الا بالتفريط ولا ينعزل بذلك لان حقيقة الوكالة الاذن في التصرف والامانة

حكم

٨٥

حكم مرتب عليه فلا يلزم من رفعها رفعه واذا باع وسلم المبيع
زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد
الضمان ولو دفع لوكيله دراهم ليشتري له بها شيا فتصرف فيها
قرضا عليه ضمنها وليس له ان يشتري للموكل بدراهم نفسه ولا في
الذمة فان فعل فالشرا له فلو عادت الدراهم اليه فاشتري بها
للموكل صح والمشتري غير مضمون عليه فلو رده بعيب واسترد الثمن
عاد الضمان ومتي طالبه الموكل برد ماله لزمه التخلية بينه وبينه
فان امتنع من غير عذر ضمن واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل
من رؤية ولزوم عقد بمفارقة المجلس والفسخ فيه والتقابض قبل
التفرق حيث يشترط وتسليم راس مال السلم واذا اشتري الوكيل
طالبه البايع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا ان كان الثمن معينا
وان كان في الذمة طالبه به ان انكر وكالته او قال لا اعلمها وان اعترف
بها طالب به ايهما شا والوكيل كضامن والموكل كاصيل واذا قبض
الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع المشتري
عليه ببدل الثمن وان اعترف بوكالته لم يرجع الوكيل علي الموكل بما
غرمه وللمشتري الرجوع علي الموكل ابتدا لان الذي تلف في يده سفيره
ويده كيده ثم شرع فيما ينعزل به الوكيل فقال ينعزل بالعزل اي منه
او من موكله كقول الوكيل عزلت نفسي او اخرجتها من الوكالة او رددتها
او الموكل عزلته او رفعت الوكالة او فسختها او ابطلتها او اخرجته منها
لان الوكالة جايزة من الجانبين ولو بجعل وان وجدت فيها شروط
ف الاجارة لتضرر المتعاقدين بلزومها ولا يتوقف انعزاله على علمه بخلاف

القاضي لان شان تصرفه العموم واما الوكيل فشان تصرفه على الخصوص
وان كان الموكل فيه عاما وينبغي للموكل اذا عزل وكيله في غيبته ان يشهد
على العزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل نعم محله
اذا انكر الوكيل العزل فان وافقه لكن قال كان بعض التصرف فهو كدعوى
الزوج تقدم الرجعة على انقضا العدة وفيه تفصيل معروف قاله
الرافعي في اختلاف الموكل والوكيل واشار بقوله **واغما وجن** اي جنون
اي ان الوكيل ينعزل بزوال اهليه واحد منهما لذلك التصرف بان
مات او جن او اغمي عليه او رق او فسق فيما تعتبر فيه العدالة او حجر
عليه بسفه او فلس فيما لا ينفذ منهما ويستثنى من ذلك اغما الموكل
برمي الجمار فلا ينعزل به الوكيل لانه قد ازداد عجزه فينعزل ايضا بخروج
محل التصرف عن ملك الموكل بتالف او بيع او عتق او نحوها او عن منفعته
كما لو اجره او زوج الامة باشعار الاجارة والتزويج بالندم على البيع او عن
الوكيل اذا كان رقيق الموكل بخلاف زوال الملك عن رقيق غيره فليس بعزل
فينعزل بالايصا والتدبير وتعليق العتق بصفة وبزوال الاسم كطحن الحب
لا بالعرض على البيع ولا بتوكيل وكيل اخر ولو عزل احد وكيليه مبهما منع
كل منهما من التصرف حتى يميز للشك في اهليته ومن يقبل قوله في الرد
كوكيل ومودع ليس له ان يقول لا ارد المال الا باشهاد ومن لا يقبل قوله
في الرد كغاصب له الامتناع وان لم تكن عليه بينة ولو قال شخص وكلني
زيد بقبض ماله عليك من دين وعندك من عين وصدقه فله دفعه
اليه ولا يلزمه الا ببينة على وكالته فلو دفع وحضر زيد وانكر الوكالة صدق
بيمينه ثم ان كان الحق عينا اخذها وان تلفت فله تغريم من شا منهما

ولا رجوع للغارم على الاخر الا اذا تلفت بتفريط القابض وغرم الدافع
الدافع فانه يرجع على القابض ودينا فله مطالبة الدافع بحقه ويسترد
هو المدفوع فان تلف بتفريط غرمه والا فلا وليس له مطالبة القا بض
ان تلف المدفوع عنده وكذا ان بقي وان لم يصدقه لم يكلف
الدفع اليه فان دفع ثم حضر زيد وحلف على نفي الوكالة غرم الدا فع
ثم يرجع هو على القابض ولو انكر الوكالة او الحق وكان الوكيل ماذونا
له في اقامة البينة اقامها واخذ الحق والا فليس له التحليف ولو قال
انا وارثه المستغرق او المحال عليك وصدقه وجب الدفع وان كذبه
ولا بينة فله تحليفه **باب الاقرار** هو لغة الاثبات
من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار عن حق سابق ويسمى
اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو على انفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار
وقوله اقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقوله وليملل
الذي عليه الحق الى قوله فليملل وليه بالعدل اي فليقر بالحق ولعل صحة
اقرار الولي محمول على فعل نفسه وخبر الشيخين اغد يا انيس الى امراة
هذا فان اعترفت فارجمها والقياس لانا اذا قبلنا الشهادة على الاقرار فلان
نقبل الاقرار اولى وله اربعة اركان مقر ومقر له ومقر به وصيغة
وانما يصح مع تكليف المقر بان يكون بالغا عاقلا فلا يصح اقرار صبي ولا
مجنون نعم اقرار السكران المتعدي بسكره صحيح **طوعا** فلا يصح اقرار
مكره ويصح **ولو مع مرض مخوف** من المقر سوا كان بعين ام دين لاجنبي
او وارث لانه في حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر

صدقه ولو اقر في صحته بدين لانسان وفي مرضه بدين لاخر لم يقدم
الاول بل يتساويان كما لو اقر بهما في الصحة او المرض ولو اقر في صحته
او مرضه بدين لانسان واقر وارثه بعد موته بدين لاخر لم يقدم
الاول لان اقرار الوارث كاقرار المورث فكانه اقر بالدينين
والرشد من المقر اذا اي حين اقراره بالمال فلا يصح اقرار محجور
عليه بسفه بمال عينا او دينا اسنده الي ما قبل الحجر او بعده وكذا باتلاف
المال وخرج بذلك اقراره بغيره كحد وقصاص وخلعه وطلاقه
وظهاره ونفيه النسب ونحوها واما المفلس فيصح اقراره بعين او
بدين اسند وجوبه الى ما قبل الحجر بمعاملة او مطلقا او باتلاف او الي
ما بعده بجناية فيزاحم المقر له فيه الغرما واما الرقيق فيقبل اقراره
بموجب عقوبة ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان او باقيا في
يده او يد السيد اذا لم يصدقه فيه ولو اقر بدين جناية لا توجب
عقوبة كجناية الخطا واتلاف المال فكذبه السيد تعلق بذمته دون
رقبته فيتبع به بعد عتقه وان صدقه تعلق برقبته فيباع فيها ما لم
يفده سيده بالاقل من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شي من الدين
لا يتبع به بعد عتقه وان اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم
يكن ماذونا له في التجارة بل يتعلق المقر به بذمته يتبع به بعد عتقه
وان صدقه السيد ويقبل علي سيده ان كان ماذونا له في التجارة ويودي
من كسبه وما في يده الا ان يكون المقر به مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض
فلا يقبل علي السيد ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه
الي حال الاذن لم تقبل اضافته وقبل الحجر لو اطلق الدين لم ينزل على دين

المعاملة

المعاملة ولا بد من اهلية المقر له لاستحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة
علي كذا لغا لانتفا اهليتها للاستحقاق فان قال علي بسببها لمالكها كذا
صح وحمل على انه جنى عليها او اكتراها او علي بسببها لم يلزم لمالكها الان
بل يسيل ويعمل ببيانه ولو اقر لرقيق كان لسيده او لحمل بسبب ارث
او وصية صح لان ما اسنده ممكن فان انفصل ميتا فلا حق له وتكون
لورثة المورث او الموصي او حيا وانفصل لستة اشهر استحق او لاكثر
من اربع سنين فلا او لما بينهما وهي فراش فكذلك والا استحق
والمدة معتبرة من الاقرار كما قاله الشيخان وصوب الاسنوي والبلقيني
اعتبارها من سبب الاستحقاق ثم ان استحق بوصية فله الكل
او بارث من اب وهو ذكر فكذلك او انثى فلها النصف وان اسند
الجهة لا تمكن في حقه كقوله اقرضني او باعني شيا لغا الاقرار وقيل
يصح ويلغو الاسناد وان اطلق صح وحمل على الجهة الممكنة في حقه وعدم
تكذيب المقر له فلو كذب المقر ترك المال في يده وتكون اليد يد ملك
لا استحفاظ فلو رجع المقر له وصدق المقر لم يسلم له الا باقرار جديد
او المقر وقال غلطت او تعمدت الكذب قبل وتعيينه نوع تعيين
بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال لانسان او واحد من
بني ادم او من اهل البلد علي الف لم يصح فلو قال واحد انا المراد ولي عليك
الف صدق المقر بيمينه ولا بد ان لا يكون المقر به ملكا للمقر وقت الاقرار
فلو قال داري او ثوبي او ديني الذي على زيد لعمرو فلغو لان الاضافة اليه
تقتضي الملك له فتنافي الاقرار لغيره اذ هو اخبار بحق سابق عليه ويحمل
كلامه على الوعد بالهبة ولو قال مسكني لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن ملك

غيره ولو قال هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت فاول كلامه
اقرار واخره لغو فيطرح ويعمل باوله ولو قال الدين الذي على زيد لعمرو
واسمي في الكتاب عارية صح ولابد من كون المقر به في يد المقر ليسلم بالا قرار
للمقوله في الحال وان لم يكن في يده فهو دعوى او شهادة فلو صار في
يده عمل بمقتضى الاقرار بان يسلم للمقوله في الحال فلو قال العبد
الذي في يد زيد مرهون عند عمرو بكذا ثم حصل العبد في يده
امر ببيعه في دين عمرو ولو اقر بحرية عبد في يد غيره او شهد بها
فردت ثم اشتراه صح وحكم بحريته فترفع يده عنه ثم ان قال
اعتقه فشراؤه افتداء من جهة المشتري وبيع من جهة البايع فيثبت
له وحده الخيارات والولاء موقوف فان مات وترك مالا وله وارث
بنسب فله والا فان صدق فالبايع اخذه ورد الثمن او اصر فللمشتري
منه قدر الثمن والباقي موقوف وان قال هو حر الاصل او اعتق
قبل شرائك فافتداء من جهته وبيع من جهة البايع وان مات ولا وارث
له فماله لبيت المال وليس للمشتري اخذ شيء منه ولو مات
قبل القبض لم يكن للبايع مطالبته بالثمن ولو اقر بحرية جارية ثم استاجرها
لم يحل له استخدامها وللموجر مطالبته بالاجرة ولابد في الاقرار من
صيغة كقوله لفلان علي او عندي او معي كذا ثم علي وفي ذمتي
للدين ظاهرا فلا يقبل تفسيره بوديعة ولا دعواه التلف بل
يضمنه ومعي وعندي للعين اي محمول عند الاطلاق على الاقرار
بالعين حتى اذا ادعى انها وديعة وانها تلفت او ردها يقبل قوله
بيمينه ولو قال لي عليك الف فقال زن او خذ او استوف فليس

باقرار

باقرار ولو زنه او خذه او هي صحاح او اختم عليه او شده في هميانك
او اجعله في كيسك فكذا على الصحيح لانه يذكر للاستهزاء ولو بلى او
نعم او اجل او صدقت او انا مقر به او بما تدعيه او لست منكرا
له ولا انكر ما تدعيه او لا انكر ما تدعيه ان تكون محقا فيما تدعيه
او ابراتني منه او قضيته او له علي الف في علمي او فيما اعلم او اشهد
فاقرار بالالف وعليه بينة الابراء او القضاء او انا مقر او اقر به او لست
منكرا او لا اقر ولا انكر او ان تكون محقا او اقررت بانك ابراتني او استوفيته
مني او لعل او عسى او اظن او احسب او اقدر ولا اقر به ولا انكره فليس
باقرار نعم ان انضم الى اللفظ قراين تشعر بالاستهزاء والتكذيب
كالاداء والايراد وتحريك الراس الدال على شدة التعجب والانكار
لم يكن اقرارا او يحمل قولهم ان صدقت وما في معناها اقرارا على
غير هذه الحالة ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى او نعم فاقرار
او اقض الالف الذي لي عليك فقال نعم فاقرار او اقضي الالف
الذي عليك فقال نعم او اقض غدا او امهلني يوما او حتى اقعد
او افتح الكيس او اجد المفتاح فاقرار ويصح بكل لغة فهمها المقر
فلو اقر عجمي بعربية او بالعكس وقال لقنت وامكن خفاؤه عليه
صدق بيمينه وكذا حكم جميع العقود والحلول ولو قال كنت
يوم الاقرار صبيا او مجنونا وامكن الصبي وعهد الجنون صدق
بيمينه او مكرها فكذلك ان قامت قرينة على صدقه والا لم
يقبل ولو تعرضت البينة لبلوغه وعقله واختياره لم يقبل قوله
ولا يشترط في الشهادة تعرض لبلوغ وعقل واختيار وحرية ورشد

وما يكتب في الوثائق نحو احتياطا ولو قيدت بينة الاقرار بالاختيار
واقام الخصم بينة بالاكراه قدمت ولا تقبل شهادة الاكراه الا مفصلة
وصح الاستثناء وهو اخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بالا او احدى بلغ مقابلة
اخواتها من متكلم واحد لوروده في الكتاب وغيره **باتصال** اي حال
كونه متصلا بالاقرار بحيث يعد معه كلاما واحدا فلو فصل بينهما
بكلام اجنبي او سكوت لم يصح نعم يغتفر الفصل اليسير بسكتة تنفس
او عي او تذكر او انقطاع صوت والاتصال المعتبر هنا ابلغ مما يشترط
بين الايجاب والقبول لانه يحتمل بين كلام الاثنين ما لا يحتمل بين كلام
الواحد ولو قال على الف استغفر الله الا مائة صح الاستثناء لانه فصل
يسير وانه ملايم لما سبق فلم يمنع الصحة بخلاف قوله على الف
يا فلان الا مائة ويعتبر لصحة الاستثناء قصده قبل فراغ الاقرار فلا
يكفي بعده وعدم استغراقه للمستثنى منه كعشرة الا تسعة فان
استغرقه كعشرة الا عشرة لم يصح لانه رفع لما اثبته وليس من المستغرق
له علي مال الا مالا او شيء الا شيئا او نحوهما لامكان حمل الثاني على اقل من الاول ا
ومحل ذلك ما لم يخرجه الاستغراق والاصح فلو قال له علي عشرة الا عشرة
الا خمسة لزمه خمسة ومهما كان في المستثنى او المستثنى منه عددان ن
معطوف احدهما على الاخر لم يجمع بينهما الا ان واو العطف وان
اقتضت الجمع لا تخرج الكلام عن كونه جملتين من جهة اللفظ اذ ي
يدور عليه الاستثناء فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا
درهما او له علي درهمان ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم لان
المستثنى اذا لم يجمع منه مفرقه لم يبلغ منه الا ما يحصل به الاستغراق منه ح

وهو

وهو درهم ولو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد
لزمه خمسة ولو قال ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء او ليس له
علي شيء الا عشرة لزمه عشرة او له علي شيء الا خمسة لزمه تفسير الشيء بما
يزيد على الخمسة وان قلت الزيادة لتلزمه تلك الزيادة ولا فرق بين
تقديم المستثنى منه على المستثنى وتاخيره كقوله له علي الا عشرة مائة
ويصح الاستثناء من غير الجنس كقوله له علي الف درهم الا ثوبا او عبدا
وعليه ان يبينه بما لا يستغرق قيمة الالف فان استغرقته بطل
الاستثناء **عن حقنا لبشر الرجوع يقبل** سواء كانت مالية ام غيرها
كالقتل والقذف وغيرهما المبنية على المشاحة **بل حق لربي** من محل عقوبة
لله تعالى سواء كانت حدا ام تعزيرا كالزنا وشرب الخمر وغيرهما المبنية
على المسامحة **فالرجوع** عن اقراره بها **افضل** لقصة ماعز ولهذا استحب
لمن ارتكب معصية توجب عقوبة لله تعالى ان يستر على نفسه
بخلاف من قتل او قذف مثلا فانه يستحب له ان يقر بل يجب عليه
ليستوفى منه الحق لما في حقوق الادمي من التضييق بخلاف عقوبة
الله تعالى اما رجوعه عما اقر به من حق مالي لله تعالى كزكاة وكفارة
فلا يقبل **ومن بمجهول اقر قبلا** كقوله له علي شيء لانه اخبار عن حق
سابق كما مر والشيء قد يخبر عنه مفصلا وقد يخبر عنه مبهما اما للجهل
به او لثبوته مجهولا كوصية او نحوها ويلزمه **بيانه** بيان ما ابهمه فيطالب لب
بتفسيره فان امتنع منه حبس لامتناعه من اداء ما وجب عليه كما
يحبس من امتنع من اداء الحقوق **بكل ما تمولا** وان قل كرغيف وفلس
لان الشيء صادق عليه ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه او بما يحل

اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل لان ذلك يحرم غصبه ويجب رده
ويقبل تفسيره بحق شفعة وحد قذف لانهما لا يقتنى كخنزير وكلب
لا نفع فيه اذ لا يجب رده فلا يصدق به قوله علي بخلاف ما اذا قال
له عندي شي فيصدق به ولا يقبل ايضا تفسيره بعيادة ورد سلام
لبعد فهمهما في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بهما ولو اقر بمال او بمال عظيم
او كثير او جليل او اكثر من مال السلطان قبل تفسيره بما قل منه وان لم
يتمول كحبة حنطة ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه
وكفر مستحله وكذا يقبل تفسيره بام الولد لانه ينتفع بها وتستاجر
وان كانت لا تباع ولا يقبل تفسيره بمنفعة وكلب وجلد ميتة لانه لا
يصدق عليها اسم المال وقوله له علي كذا كقوله له علي شي وقوله
شي شي او كذا كذا لو لم يكرر لان الثاني تاكيد فان قال شي وشي او كذا وكذا
وجب شيان يقبل كل منهما في تفسير شي لاقتضا العطف المغايرة
ولو بين المبهم بما يقبل وكذبه المقر له في انه حقه فليبين جنس الحق
وقدره وليدع به والقول قول المقر في نفيه فاذا بين المقر بمايتي درهم
فقال المقر له ما لي عليك الا مائة دينار وادعى حلف المقر انه ليس له عليه
الا مائتا درهم ولو قال له علي كذا درهما او رفع الدرهم او جره او سكنه
لزمه درهم ولو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان وان لم
ينصبه او حذف الواو فدرهم في الاحوال كلها **باب العارية**
بتشديد اليا وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة [illegible] وهي اسم
لما يعار وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء
عينه والاصل فيها قبل الاجماع اية ويمنعون الماعون قال كثير من المفسرين

المراد

بما يستعير الجيران بعضهم من بعض واية وتعاونوا على البر
والتقوى وخبر انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة
فركبه وخبر انه صلى الله عليه وسلم استعار درعا من صفوان بن امية
يوم حنين فقال اغصب يا محمد فقال بل عارية مضمونة وكانت واجبة
اول الاسلام للاية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة بالا صالة
وقد تجب كاعارة ثوب لدفع حر او برد واعارة حبل لانقاذ غريق
وسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة صيد
من محرم وامة من اجنبي وقد تكره كاعارة عبد مسلم من كافر ولها
اربعة اركان معير ومستعير ومعار وصيغة **نعم العارية ان وقتها**
بمدة معلومة **او اطلقا** بالالف الاطلاق بان لم يقيدها بمدة
كان اعاره ارضا للبنا او الغراس ولم يذكر مدة فللمستعير للبنا والغر
فيهما ما لم يرجع المعير فان رجع امتنع عليه ذلك فلو فعل عالما بالرجوع
قلع مجانا وعليه تسوية الارض كالغاصب او جاهلا فكذا في الاصح ومن
بنى او غرس قبل الرجوع ان امكن رفعه من غير نقص يدخله رفع والا
فان شرط القلع عند رجوعه وتسوية الحفر لزمه فان امتنع قلعه
المعير مجانا او شرط القلع فقط لم يلزمه تسوية الحفر وان لم يشرط
القلع فان اختار المستعير القلع قلع ولزمته التسوية وان لم يختر
القلع لم يكن للمعير قلعه مجانا لانه محترم والاصح ان للمعير ان يبقيه
باجرة مثله او يقلع ويغرم ارش نقصه او يتملكه بقيمته حال تملكه
واذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته فان ابى كلف تفريغ
الارض فان لم يختر تخير المعير شيئا مما ذكر لم يقلع مجانا سوا ابذل المستع

ع

الاجرة امدا ولكن يعرض الحاكم عنهما حتى يختارا شيا وللمعير دخولها والانتفا
بها والاستظلال بالبنا والشجر في مدة التوقف ولا يدخلها بغير اذن
لتفرج وله ذلك لسقي واصلاح فلو تعطلت منفعة الارض بدخوله
لم يمكن الا باجرة ولكل بيع ملكه لصاحبه او لثالث والمشتري من المعير
كهو فيتخير او من المستعير كهو وللمشتري الفسخ ان جهل ولو اتفق المعير
والمستعير على بيع الارض بما فيها بثمن واحد جاز للحاجة ويوزع كما قاله
البغوي على الارض مشغولة بالغراس او البنا وعلى ما فيها وحده فحصة
الارض للمعير وحصة ما فيها للمستعير خلافا للمتولي ومحل ما مر من
التخيير من الامور الثلاثة ما لم يقف المستعير البنا والغراس فان
فعله بين القلع وغرم ارش النقص والابقا بالاجرة ولو كان على الشجر تخيير
ثمر لم يبد صلاحه كان كنظيره في الاجارة من التخيير فان اختار التملك
ملك الثمرة ايضا ان لم تكن موبرة وابقاها الى اوان الجداد ان كانت موبرة
وشرط المعير صحة تبرعه فلا تصح من صبي وسفيه ومفلس ومكاتب
بدون اذن سيده وملكه المنفعة ولو باجارة او وصية او وقف
وشرط المعير صحة التبرع عليه بعقد معه فلا اعارة لصبي ونحوه وشرط المستعير
الصيغة ان تدل على الاذن في الانتفاع بلفظ او نحوه ويكفي فعل من الاخر
فعين انتفاعها مع البقا كالعبيد والدور فلا تصح فيما لا ينتفع فيه
كحمار زمن وما فيه نفع لكن مع استهلاكه كالاطعمة لانتفا المعنى المقصود
من العارية ولو دفع شاة لرجل وقال ملكتك درها ونسلها فهما موهوبان
هبة فاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة فان قال ابحتك درها
ونسلها كانت اباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة وتصح اعارة الشاة

للبنها

الخامس من الثاني من الاولى على الزبد

للبنها والشجرة لثمرتها فتكون العارية لاستفادة عين وليس من شرطها
ان يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الاجارة وح فالشرط في المعار
ان لا يكون فيها استهلاك المعار لا ان يكون فيها استيفا عين ولا
يشترط تعيين العين فلو قال اعرني دابة فقال ادخل الاصطبل وخذ
ما اردت صحت بخلاف الاجارة لان الغرر لا يحتمل في المعاوضات
ولا بد في المعار ان يكون منفعته قوية فلا تصح اعارة النقد الا ان
يعيره للتزيين به او الضرب على طبعه فتصح لاتخاذه المنفعة مقصدا
وان ضعفت وكونها مباحة فلا تصح اعارة صيد لمحرم ولا امة كبيرة
حسنة لاجنبي بخلاف اعارتها من محرم بنسب او غيره او من امراة او ممسوح
او زوج او مالك فتصح كان يستعيرها من مستاجرها او موصى له
بمنفعتها فان كانت صغيرة لا تشتهى او قبيحة جازت واعارة العبد
لمراة كعكسه كما قاله الاسنوي ولو كان المستعار او المستعير
خنثى امتنعت احتياطا وحيث امتنعت فسدت ووجبت
الاجرة وتكره تنزيها اعارة اصل وان علا لفرعه للخدمة ويكره له
قبولها كما يكره له استيجاره لها لان استخدامه مكروه فان قصد بالاعارة
لها ترفهه لم تكره بل هي مندوبة وتكره اعارة عبد مسلم لكافر وقد
تجوز اعارة ما لا تجوز اجارته كالفحل للضراب والكلب للصيد وينتفع
المستعير بحسب الاذن فان اعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها ودونها
ان لم ينهه عما فوقها وحيث زرع ما ليس له فللمعير قلعه مجانا
فلو اطلق الزراعة صح وزرع ما شاء ولو اعاره لزراعة لم يبن ولم يغرس او
لاحدهما فله الزراعة وليس له الاخر واذا صلحت العين لمنافع فلا بد من تعيين

المنفعة ما لم يعم **يضمنها** اي يضمن المستعير العارية اذا تلفت
بغير الاستعمال المأذون فيه وان لم يستعملها ولم يفرط لخبر بل عارية
مضمونة نعم ان استعارها من مستأجر اجارة صحيحة او موصى له بمنفعته
لم يضمنها اما تلفها بالاستعمال المأذون فيه كانسحاق الثوب او انمحاقه
باللبس وتلف الدابة بالحمل المعتاد وانكسار السيف في القتال فلا
يضمنها الا في الهدي والاضحية المنذورين **ومؤن الرد** يضمنها المستـ
حيث له مؤنة نعم ان استعار من مؤجر او موصى له بالمنفعة او نحوهما
ورد على المالك فمؤن الرد على المالك كما لو رد عليه المعير بخلاف ما اذا
رد على المعير **وفي سوم** فيضمن قيمة ما اخذه بالسوم ومؤن رده
والرد المبرئ من الضمان ان يسلم العين لمالكها او وكيله في ذلك فلو
رد الدابة للاصطبل او الثوب ونحوه للبيت الذي اخذه منه لم يبرأ
ولو لم يجد المالك فسلمها لزوجته او ولده فارسلها الى المرعى فضاعت
تخير بين مطالبة الراد والمتسلم منه والقرار عليه **بقيمة ليوم التلف**
لا باقصى القيم ولا بيوم القبض وسواء كانت مثلية ام متقومة على
المعتمد **والدر** اي اللبن **والنسل** اي اولاد العارية **بلا ضمان** لانه
لم ياخذها للانتفاع بهما **ولا يعير اول لثان** بغير اذن مالكها لانه
لم يملك الانتفاع وانما ابيح له ذلك اما اذا اذن له المالك في الاعارة
فانها تجوز **فان يعر وهلكت تحت يديه يضمنها ثان ولم**
يرجع عليه اي على معيره وان جهل كونه مستعيرا **باب**
الغصب هو لغة اخذ الشيء ظلما وشرعا حقيقة وحكما وضمانا الاستيلا
على مال الغير عدوانا وضمانا الاستيلا على مال الغير بغير حق وان ظن ملكه

وعصيانا

وعصيانا الاستيلا على حق الغير عدوانا وهو مجمع على تحريمه والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعرا ضكم
حرام عليكم وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين
واثبات اليد العادية سبب للضمان وينقسم الى مباشرة كالاخذ
من مالكه والى سبب كولد المغصوب وزوائده ولو ركب دابة او
جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل ولو ازعجه عن داره فغاصب
لها وان لم يدخلها ولو دخلها بقصد الاستيلا وليس المالك فيها
فغاصب وان كان ولم يزعجه فغاصب لنصفها الا ان يكون ضعيفا
لا يعد مستوليا على صاحبها وقد ذكر الناظم شيا منها فقال **يجب رده**
اي المغصوب على المغصوب منه وان غرم عليه اضعاف قيمته
لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه فان كان دارا وجب ردها بخروجه
منها لتسليمها مالكها وان كان منقولا وجب رده **ولو بنقله** ان احتيج
اليه الى الموضع المغصوب منه كما لو نقل المغصوب المثلي الى دار او
بلد فيجب على الغاصب رده وكذا لو انتقل بنفسه ويجب الرد ولو
كان غير مال كاختصاص للخبر ولانه حق المغصوب منه ويبرأ بالرد
على المالك او وكيله او وليه **وارش نقصه** اي المغصوب ولو كان الارش
بسبب غير الاستعمال كان غصب ثوبا او رقيقا فنقصت قيمته بافة
سماوية كسقوط عضو منه لمرض **واجر مثله** مدة وضع يده ولو فاتت
منفعته بغير استعمال وهي اجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا
بعده **ويضمن المال المغصوب التالف عند الغاصب بمثله** لانه اقرب

ب

الى التالف سوا ما تلف بنفسه او اتلفه متلف ويستثنى من لا يختلف
ذلك مسايل ما لو غصب حربي مال مسلم او ذمي ثم اسلم او عقدت
له ذمة بعد تلفه او كان المغصوب غير متمول كحبة حنطة
او رقيقا وجب قتله لحق الله بردة او نحوها فقتله او غصب رقيق
غير مكاتب مال سيده وهو اي المثلي الذي فيه اجازوا السلما
بالف الاطلاق وحصره بالكيل والوزن الواو بمعنى او كما بالقصر
لغة في الممدود ولو ماء جار وتراب ونحاس وحديد وتبر ومسك
وعنبر وكافور وثلج وجمد وقطن ولو بحبه ودقيق وحبوب وتمر
وزبيب وعنب ورطب وكل فاكهة رطبة ودراهم ودنانير ولو مكسرة
او مغشوشة وخرج بقيد الكيل والوزن ما يعد كالحيوان او يذرع
كالثياب وبقيد جواز السلم نحو الغالية والمعجون وانما اشترطوا
جواز السلم لانه بعد تلفه يشبه المسلم فيه ومحل ضمان المثلي بمثله
اذا وجد الغاصب بمحل للما فيه قيمة لا في مفازة ولا قاه بيم فى ذا
اي في الما ولو تلف في يده والمثل موجود فلم يسلمه حتى فقد في البلد
وحواليه حسا بان لم يجده او شرعا بان وجده باكثر من ثمن مثله او
منعه من الوصول مانع فالقيمة والمعتبر في متقوم اقصى القيم من وقت
غصبه لتلف الذي انغصب ولو وجد بعد غرم القيمة فلا تراد لوا حد
منهما ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد اخر فللمالك تكليفه رده وله
مطالبته بقيمته في الحال فاذا رده ردها فان تلف في البلد المنقول اليه
طالبه بالمثل فيما وصل اليه من المواضع فان فقد فبقيمة اكثرها قيمة ولو ظفر
بالغاصب في غير بلد التلف ولم يكن لنقله مونة كالنقد طالبه بالمثل

ولا

والا فلا ولو غصب ثوبا قيمته عشرة ثم عاد الى درهم ثم لبسه
فعاد بلبسه الى نصف درهم فالفايت بالرخص لا يضمن فيرد الثوب
مع خمسة لنصف التالف باللبس لانها اقصى قيمه ولو اتلف
متقوما بلا غصب ضمنه بقيمته يوم التلف فان حصل بتدريج وفت
وسراية فباقصى قيم تلك المدة فان الاتلاف ابلغ من اليد العادية
وفي الاباق ونحوه كضياع الثوب يضمن بالاقصى من الغصب الى المطالبة
وعلم من كلامه انه لو تكرر الارتفاع والانخفاض لا يضمن كل زيادة بل
بالاقصى ومحله في الاعيان اما المنافع فتضمن في كل بعض من ابعاض
المدة باجرة مثلها فيه من نقد ارض تلف وفي بعض النسخ بلد فيها
غلب اي من نقدها ان كان بها نقد واحد فان كان بها نقدان فمن
نقدها الغالب لانها محل وجوب الضمان واعتبر صاحب التنبيه بلد
الغصب قال في المهمات واعتبار نقد بلد التلف محمول على ما اذا
لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد البلد الذي تعتبر قيمته
وهو اكثر البلدين قيمة ولا تضمن الخمرة ولو محترمة ولا تراق على ذمي ما لم
يظهر شربها او بيعها وترد عليه في غير ذلك ان بقيت العين وترد المحترمة
على المسلم والاصنام والات الملاهي لا يجب شي في ابطالها ولا تكسر الكسر
الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التاليف فان عجز المنكر عن رعاية هذا
الحد لمنع صاحب المنكر ابطله كيف تيسر ويضمن كل ما يصح استيجاره
كالدار والعبد بالتفويت والفوات تحت يد عادية ولا يضمن منفعة
البضع والحر بالفوات بل بالتفويت والايدي المترتبة على يدي الغاصب

ايدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب وكانت ايدي امانة ثم
ان علم الغصب فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف
عنده وكذا ان جهل وكانت يده اصلها يد ضمان كعارية فان كانت
يد امانة كوديعة فالقرار على الغاصب ولو اخذ الحاكم او امينه المغصوب
من الغاصب فتلف في يده لم يضمن وكذا من انتزعه ممن لم يضمن
كحربي ورقيق المالك غير المكاتب ليرده على مالكه ولو كانت قيمة
المغصوب عند الثاني اقل منها عند الغاصب فالمطالبة بالزيادة على
الغاصب وتستقر عليه ولو صال المغصوب على اخر فاتلفه ضمنا نه
على الغاصب مستقرا فلو كان مالكه لم يبرا الغاصب ومن
تزوج المغصوبة جاهلا بالغصب فتلفت عنده لم يضمنها ولو
كان هو المالك ولم يولدها لم يبر الغاصب ولو اسند الجدار غيره
خشبة بغير اذن ضمن الجدار ان سقط باسناده والتالف بوقوعه
عليه وان وقعت الخشبة واتلفت او كان الجدار له او لغيره وقد اذن
فان وقعت حالا ضمن والا فلا ولو غصب دارا فنقضها واتلف النقض
ضمنه وما نقص من قيمة العرصة واجرة مثلها دارا الى وقت
النقض او بهيمة وان نزي عليها فحلا فالولد للمغصوب منه او
فحلا وانزاه على بهيمته فالولد له ولا شي عليه للانزا فان نقص
غرم الارش او جارية ناهدا فتدلى ثديها او شابا فشاخ او امرد
فالتحى ضمن النقص او ثوبا او نجسا او تنجس عنده لم يخوله تطهيره
ولا المؤنة تكليفه ذلك فان غسل ضمن النقص او رده نجسا فمؤنة

التطهير

التطهير والنقص اللازم منه عليه وتنجس مايع لا يمكن تطهيره هلا ك
ولو وضع في مسجد متاعا واغلقه لزمه اجرة جميعه وان لم يغلقه
فاجرة ما شغله **باب الشفعة** باسكان الفا وحكي
ضمها وهي لغة الضم على الاشهر من شفعت الشي ضممته فهي ضم
نصيب الي نصيب ومنه شفع الاذان وشرعا حق تملك قهري يثبت
للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملكه بعوض والاصل فيها
خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي
رواية له في ارض او ربعة او حايط وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة
في كل شرك لم يقسم ربع او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه
فان شا اخذ وان شا ترك فان باعه ولم يوذن فهو احق به والمعنى
فيه دفع ضرر القسمة مونة واستحداث المرافق منه في الحصة الصا يرة
اليه ومعنى لا يحل اي حلا مستوي الطرفين والربعة تانيث الربع
وهو المنزل والحايط البستان ولها اركان اخذ وماخوذ منه وما خوذ
وصيغة وقد ذكر الناظم بعض احكامها فقال **تثبت في المشاع**
اي المشترك **من عقار** وان بيع مع منقول **منقسم** قسمة يجبر عليها
احد الشريكين بطلب الاخر وهو ما ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي
كان ينتفع به قبلها ولا عبرة بالانتفاع به من وجه اخر للتفاوت العظيم
بين اجناس المنافع **مع تابع العقار** الذي يندرج في بيعه كابنية
واشجار ثابتة فيه وثمرة بها غير موبرة وقت البيع وابواب منصوبة
لا في بنا ارض محتكرة او موقوفة ولا فيما لا يندرج في البيع كشجر جاف

وزرع فهي كمنقول وان بيع مع عقار لانه لايدوم فلايدوم ضرر
الشرك فيه والامستاجره ولا في اشجار بيعت مع مغارسها فقط
ولا في جدران مع اسها فقط ولا في طاحونة وحمام وبير لايمكن جعلها
حمامين وطاحونين وبيرين فلا شفعة فيها ولو كان بينهما دار صغيرة
لاحدهما عشرها فباع حصته لم يثبت للاخر لامنه من القسمة اذ لا
فايدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ويعتبر في الاخذ
بها كونه شريكا في رقبة العقار سوا كان مسلما او ذميا حرا او مكا تبا
حتى لو كان السيد والمكاتب شريكين فلكل منهما الشفعة على الاخر فلا
شفعة لمالك المنفعة فقط والجار ولو ملاصقا فلو كان بينهما ارض
لاحدهما فيها اشجار او ابنية فباعها مع حصته من الارض لم تثبت
الشفعة الا في الارض لعدم الشركة في الاشجار والابنية ولو قضى بها
حنفي لجار لم ينقض ولو قضى بها الشافعي لم يعترض ولو باع دارا
وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها وتثبت في الممر ان كان ينقسم
او كان للمشتري طريق اخر الى الدار او امكن فتح باب الى شارع والا
فلا وان باع نصيبه من الممر فقط لم تثبت فيه الشفعة ولو باع
ذمي شقصا لذمي بخمر او خنزير وترافعوا الينا بعد الاخذ بالشفعة لم
نرده او قبله لم نحكم بها ولو باع نصيبه من دار وباقيها للمسجد ملكا
او وهب له ليصرف في عمارته فللقيم اخذه بالشفعة ان راه مصلحة
كالامام في شركة بيت المال ولو اشتري للمسجد شقص فللشريك
الاخذ بالشفعة ويعتبر الماخوذ منه الذي هو المشتري ومن في
معناه طرو ملكه على ملك الاخذ فلو اشتريا دارا او شقصا منها معا

فلا

تنبا

اشتراه م

فلا شفعة لاحدهما علي الاخر ولزومه فلو باع بشرط الخيار لهما او
او للبايع فلا شفعة زمن الخيار او للمشتري فللشفيع الاخذ في الحال ل
ولو باع شريكه حصته بشرط الخيار له او لهما ثم باع الاخر حصته
في زمن الخيار بيع بت لم تثبت للمشتري الثاني على الاول وان
طرا علي ملكه ملك الاول لان سبب الشفعة البيع وهو متقدم
علي ملكه ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده به واراد
الشفيع اخذه ويرضي بعيبه اجيب الشفيع فلو رده ثم طلب
الشفيع اجيب وارتفع رده ويعتبر ان يملكه الشفيع بمعاوضة كبيع
واجرة وراس مال سلم ومهر وعوض خلع ومتعة وصلح عن دم فلو
ملكه بارث او هبة او وصية فلا شفعة ولو باع الوصي او القيم شقص
الصبي وهو شريكه فلا شفعة له ولو اشتراه له فله الشفعة وللاب
والجد الشريكين الشفعة باعا او اشتريا ولو كان للوصي يتيما فباع
نصيب احدهما فله اخذه بالشفعة للاخر ولو وكله المشتري
في شرا الشقص او بيعه فله الشفعة ولو كان المشتري شريكا
فالشفعة بينه وبين الشريك الاخر ولا يشترط في التملك بها حكم
حاكم ولا حضور الثمن ولا رضاه ويعتبر لفظا او ما قام مقامه من التملك
كتملكت او اخترت الاخذ او اخذت بالشفعة ونحو ذلك لا انا
مطالب بها ولا بد من روية الشقص وليس للمشتري منعه منها
وعلمه بالثمن في التملك لا في الطلب ويملكه اما بتسليم العوض الي
المشتري فاذا امتنع المشتري من القبض خلي بينه وبينه او رفع الى الحاكم
ليلزمه التسلم او يقبض عنه واما بتسليم المشتري الشقص ورضاه

يكون الثمن في ذمته حيث لا ربا واما بقضا القاضي له بالشفعة اذا
حضر مجلسه واثبت حقه واختار التملك واذا ملكه الشفيع بغير
الطريق الاول لم يكن له ان يتسلمه حتى يودي الثمن وان كان المشتري
تسلمه قبل ادايه واذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك امهل ثلاثا
فان لم يحضره فسخ الحاكم تملكه ولو اتفق المتبايعان على حط او زيادة
لحق قبل لزوم العقد فلو حط كل الثمن فلا شفعة **يدفع** الشفيع
للماخوذ منه الشقص **مثل ثمن ان** بيع بمثلي وان قدره بغير معياره
الشرعي كماية رطل حنطة فيدفع مثله وزنا لا كيلا فلو فقد المثل وقت
الاخذ فالقيمة **او بذل** بسكون الذال المعجمة مصدر بذل بمعنى
اعطي **قيمة ان بيع** بدرج الهمزة للوزن بمتقوم وان بيع بموجل
تخير بين ان يعجل وياخذ في الحال وان يصبر الى المحل وياخذ ولا يبطل حقه
بالتاخير ولو مات المشتري وحل عليه الثمن فالشفيع على خيرته
او مات الشفيع فالخيرة لوارثه ولو باعه المشتري صح وان شا الشفيع
اخذ بالبيع الثاني او نقضه واخذ بالاول وان بيع شقص وغيره اخذه
بحصته ولا خيار للمشتري وان جعل الشقص راس مال سلم اخذه
بمثل المسلم فيه **ومهر المثل ان اصدقت** المراة والاعتبار به يوم
النكاح ويوم الخلع او متعة فبمتعة مثلها او اجرة فباجر مثل ولو
صولح عن دين عليه فبمثل الدين او قيمته او عن دم عليه فبقيمة الدية
يوم الجناية **لكن على الفور خصص** الاخذ بها لانه خيار ثبت بنفسه
لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب فاذا علم الشفيع بالبيع
فليبادر في طلبه على العادة فلا يكلف العدو ونحوه فان كان مريضا

بلغ مقابلة

لا يمكنه

لا يمكنه المطالبة او غايبا عن بلد المشتري او خايفا من عدو او
حبس ظلما او بدين وهو معسر عاجز عن اثبات اعساره فليوكل
ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه منهما بطل
حقه لتقصيره والحر والبرد المفرط عذر وكذا خوف الطريق حتى
يوجد رفقة تعتمد ولا يجب الاشهاد اذا سار طالبا في الحال ولو كان
في صلاة او حمام او قضا حاجة او طعام فله الاتمام ولو دخل وقت
هذه الامور فله الاشتغال بها على العادة فلا يلزمه تخفيف الصلاة
ولو ترك الشفيع المشتري وتوجه الى الحاكم جاز او اشهد على الطلب
ولم يراجع المشتري ولا الحاكم لم يكف وان كان المشتري غايبا رفع
الامر الى الحاكم واخذ كما في البيع ولو تلاقيا في غير بلد الشقص فاخر
الى بلده بطل حقه ولو اخر وقال لم اصدق المخبر لم يعذر ان
اخبره عدلان او ثقة او من لا يومن تواطيهم على الكذب ويعذر ان
اخبره من لا يقبل خبره كفاسق وكافر وصبي ولو اخبر بالبيع بالف
فترك فبان بخمسماية بقي حقه او بالاكثر فلا ولو كذب في تعيين المشتري
او في جنس الثمن او نوعه او حلوله او تاجيله فبان الى شهرين او في
قدر المشتري او بالبيع من رجل فبان من رجلين او عكسه بقي
حقه او بمؤجل فبان حالا او بيع كله بالف فبان بعضه بالف
بطل ولو لقي المشتري فسلم عليه او قال له بارك الله لك في صفقتك
او بكم اشتريت لم يبطل حقه بخلاف قوله اشتريته رخيصا ولو اخر
ثم اعتذر بمرض او حبس او غيبة صدق ان علم العارض والا فالمصدق
المشتري او انه لم يعلم ثبوت حق الشفعة او انها على الفور فكما في الرد

بالعيب ولو باع الشفيع نصيبه او وهبه ولو جاهلا بثبوت
شفعته بطل حقه او بعضه عالما فكذا في الاظهر جاهلا فلا وتثبت
الشفعة للشركا بقدر ما لحصص لانها من مرافق الملك فتقسط تملك
بقدره ككسب المشترك ونتاجه وثماره فلو كانت ثلاثة لواحد
نصفها ولاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع الاول حصته اخذ الثاني
سهمين والثالث سهما واحدا لان الشفعة انما تثبت لدفع مونة
القسمة لا لدفع سوء المشاركة والمونة تختلف باختلاف الحصص
فاخذوا بقدرها لان كلا يدفع عن نفسه ما يلزمه بالقسمة باب

القراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك
قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ايضا
مضاربة لان كلا منهما يضرب له بسهم في الربح ومقارضة وهي المسا واة
لتساويهما في الربح وهو ان يدفع لغيره وهو ان يدفع لغيره مالا ليتجر
فيه والربح بينهما والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج له بقوله تعالى
واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبقوله ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب
لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وله خمسة
اركان عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح وقد اشار اليها الناظم
فقال صح القراض باذن مالك اهل للتوكيل نحو قارضتك او ضاربتك
او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين ولابد من قبول العامل متصلا
الاتصال المعتبر في ساير العقود للعامل الذي فيه اهلية التوكل
وللولي ابا او جدا او وصيا او حاكما او امينه ان يقارض لموليه من طفل

او

او مجنون او محجور سفه ويجوز في مرض الموت وللعامل ما شرطه
ولو اكثر من اجرة مثله غير معتبر من الثلث ولو قارض الواحد اثنين
متساويا او متفاوتا جاز اذا بين ما لكل وان لم يثبت لكل منهما
الاستقلال وكذا لو قارض اثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل
بينهما على قدر ماليهما ولو قالا لك من نصيب احدنا الثلث ومن
الاخر الربع فان ابهما لم يجز وان عينا وهو يعلم ما لكل جاز واذا فسد
القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه اجرة المثل للعامل
وان لم يكن ربح الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا اجرة له ولو
قال نصفه لك وسدسه لي صح وكان بينهما نصفين ويشترط كون
راس المال معلوما فلا يصح على مجهول ولا على دين ولو في ذمة العامل
في متجر اي تجارة بان ياذن له فيها او في البيع والمشتري فلو قارضته
ليشتري حنطة فيطحنها ويخبزها او غزلا فينسجه او ثوبا يقصره او يصبغه
او نخلا او دوابا او مستغلات ويمسك رقابها لثمارها ونتاجها وغلا
والفوايد بينهما او شبكة ويصطاد بها والصيد بينهما ففاسد والصيد
للصياد وعليه اجرة الشبكة ولو اشترى العامل حنطة وطحنها بلا شرط
لم ينفسخ القراض لكن ان اشتغل العامل بالطحن ضمنه فان نقص لزمه
ارش نقصه فان باعه لم يضمن ثمنه ولا يستحق بهذه الصناعات
اجرة ولو استاجر عليها فالاجرة عليه والربح بينه وبين المالك عين
فلا يصح على احدها ذين الالفين نعم ان عينه في المجلس صح نقد
للعامل اي يعتبر كون راس المال نقدا مضروبا فلا يصح على مغشوش
ولا فلوس وان راجت كساير العروض نعم ان كان الغش مستهلكا

صح ولو كان بين اثنين دراهم مشتركة فقال احدهما للاخر قارضتك
على نصيبي منها صح لان الاشاعة لا تمنع صحة التصرف وكذا لو خلط
الفين بالف لغيره وقال قارضتك على احدهما وشاركتك على الاخرى
فقبل لم ينفرد العامل بالتصرف في الف القراض ويتصرفان في باقي
المال ولا بد ان يكون مسلما للعامل ومستقلا بالتصرف فيه فلا
يجوز شرط كونه في يد المالك او مشرفه يوفي منه ثمن ما اشتراه العا مل
واطلق التصرف اي يشترط ان لا يكون العمل مضيقا عليه بالتعيين
او التوقيت او فيما يعم وجوده بان يطلق او يعين شيا يعم وجوده
فان عين نوعا يندر كياقوت احمر او خيل بلق لم يصح كما اشار بقوله
لا كشرا بهما واخت وامد غير مقدر لمدة العمل كسنة لانه تضييق
يخل بمقصود العقد وكذا لو اقت البيع كقارضتك على ان لا
تتصرف او لا تبيع بعد عام بخلاف ما لو اقت الشرا فقط لحصول الاستر باح
بالبيع الذي له فعله بعد المدة كقارضتك على ان لا تشتري بعد
عام مثلا وان لم يقل ولك البيع وان يعلقه بطل لان التاقيت اسهل
منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف
بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح ولو شرط عمل المالك او مشرفه مع
العامل فسد ويجوز شرط عمل مملوك المالك معه لانه مال فجعل
عمله تبعا للمال نعم ان ضم اليه ذلك ان لا يتصرف العامل دونه او يكون
المال او بعضه بيده لم يصح ويشترط ان يكون معلوما بالروية
او بالوصف معلوم جزء ربحه بينهما كالنصف او الثلث او
الربع فلو قال على ان لك فيه شركة او نصيبا لم يصح وان قال

مثل

مثل ما شرط فلان لفلان فان كانا عالمين به صح والا فلا وخرج بالجزئية
العلم بقدره فلو شرطا ان لاحدهما درهما والباقي للاخر او بينهما لم
يصح فقد لا يربح الا الدرهم فيفوز به او انه يختص بربح صنف او
بربح احد الالفين مختلطين او متميزين ولو قال على ان ثلثه وثلثي
باقيه لك صح وان لم يعلما عند العقد قدره وهو سبعة اتساعه لسهو لة
معرفته ويشترط اختصاصه بالمتعاقدين واشتراكهما فيه فلو
شرطاه لاحدهما او لثالث بطل وكذا ان شرطا شيا منه لثالث
الا ان يكون مملوك احدهما لرجوع ما شرطه اليه لمملوكه وان
قال نصف نصيبي لزوجتي مثلا صح وكان وعد هبة ويلزم العامل
التصرف بالمصلحة لا بغبن ولا نسيئة بلا اذن فان باع نسيئة
باذن وجب الاشهاد فان تركه ضمن وله البيع بعرض وشرا
معيب فيه ربح وله الرد بعيب للمصلحة وان رضي به المالك
وان اقتضت الامساك فلا وحيث ثبت الرد للعامل فللمالك اولي
وان اختلفا عمل بالمصلحة وعلى العامل فعل ما يعتاد كنشر الثوب
وذرعه وطيه وادراجه في السفط واخراجه ووزن الخفيف كذهب
ومسك وعود وقبض الثمن وحمله وحفظ المتاع على باب الحانوت
وفي السفر بالنوم عليه ونحوه لا وزن الامتعة الثقيلة وحملها ولا
نقل المتاع من حانوت الى اخر والنداء عليه ولو استاجر على ما عليه
فالاجرة في ماله والا ففي مال القراض فان باشره فلا اجرة له ولا ينفق
من مال القراض ولا ينفق منه على نفسه ولو في السفر ويجبر الخسر
بربح قد نما اي يجبر النقص الحاصل بالرخص او بالمرض والتعيب

للحادثين او بتلف بعضه بافة او غصب او سرقة وتعذر اخذ بدله بعد تصرف العامل بيعا وشرا او شرا فقط بربح زاد ما امكن لانه وقاية لراس المال ولاقتضا العرف ذلك فان تلف قبل تصرفه فمن راس المال لان العقد لم يتاكد بالعمل فان تلف كله بافة او اتلفه المالك ارتفع القراض او اتلفها او بعضه اجنبي اخذ بدله واستمر فيه وثمر الشجر والنتاج وكسب الرقيق والولد والمهر وبدل المنافع يفوز بها المالك **ويملك العامل ربح حصته بالفسخ** لعقد القراض **والنضوض مثل قيمته** اي قسمته مال القراض بعد فسخ عقده فلا يملكه بظهوره وان ثبت له بعده به حق يورث عنه ويتقدم به علي الغرما ولا يصار شريكا فيتبع النقص الحادث بعده في جميع المال اصلا وربحا فلما اختص في الربح دل على عدم الملك ولان القراض عقد جايز ولا ضبط للعمل فيه فلا يملك العوض الا بتمام العمل كالجعالة ولا يملكه بالنضوض ولا بالقسمة قبل الفسخ لبقا العقد حتى لو حصل بعد ذلك نقص جبر بالربح ولكل فسخه متى شا وان لم يحضر ولم يرض صاحبه وينفسخ بموت احدهما او جنونه او اغمايه او الحجر عليه بسفه وليس للعامل الشرا بعد الفسخ ثم ان كان المال دينا لزمه استيفاوه او نقدا من جنس راس المال الحره المالك واقتسما الربح ان كان مكسرا وراس المال صحاحا فان وجد من يبدلها بوزنها صحاحا والا باعها بنقد غير الجنس او بعرض واشتري به الصحاح وان كان نقدا من غير الجنس او عرضا وثم ربح لزم العامل بيعه ان طلبه مالكه وله بيعه وان اباه المالك وليس له تاخيره الى موسم ولو ترك العامل

عقد

عقد ليكفي البيع لم تلزمه اجابته وحيث لزمه البيع انما يلزمه بتنضيض راس المال والزايد كعرض مشترك فلا يكلف الشريك البيع وانما يبيع بنقد البلد فان كان من غير جنس راس المال فعل المصلحة فان باعه بنقد البلد حصل به راس المال فان لم يكن في المال ربح كلفه المالك البيع فان رضي المالك بامساكه فللعامل البيع اذا توقع ربحا ولو اخذ المالك العرض باتفاقهما ثم ظهر ربح بارتفاع السوق فلا شي للعامل فيه ويصدق في دعوى التلف كالوديعة وفي انه اشتراه لنفسه او للقراض وفي انه لم ينهه عن شرا كذا وفي جنس المال وعدم الربح او قدره ولو قال ربحت كذا ثم ادعى غلطا او تبين ان لا ربح او انه كذب خوف انتزاع المال منه لم يقبل او انه خسر بعده صدق ان احتمل وعلي امانته ولو اختلفا في المشروط تحالفا ثم يفسخ العقد كالبيع ويختص الربح والخسر بالمالك وللعامل اجرة مثل عمله او في قدر راس المال صدق العامل سوا كان ربح ام لا

باب المساقاة

ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مونة وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والاصل فيها قبل الاجماع انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل شي من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها ولها خمسة اركان عاقد وصيغة

وشجر وثمر وعمل وقد اشار اليها فقال صحت على اشجار نخل او عنب
لان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه دون غيرهما من
الزروع والبقول والاشجار المثمرة وغيرها نعم ان ساقي عليها تبعا
لنخل او عنب صحت كالمزارعة ولا تصح على شجر المقل ويشترط ان
تكون مغروسة فلا يصح ان يساقيه علي ودي ليغرسه ويكون
الثمر بينهما فلو وقع ذلك وعمل العامل فله اجرة عمله ان توقعت
الثمرة في المدة والا فلا ولا بد من كون المعقود عليه مرئيا للعاقد
فلا تصح على غير مرئي لهما معينة فلو ساقاه على احد الحايطين لم
تصح ويشترط في العاقد ما يشترط في القراض فيصح لصبي ومجنون
ومحجور سفه بالولاية واما الصيغة فنحو قول المالك ساقيتك علي
هذا النخل او العنب بكذا او اسلمت اليك لتتعهده بكذا او تعهده
بكذا او اعمل عليه بكذا وهي صريحة لا كناية ولا بد من قبول العامل ان
وقت بمدة معلومة لانها عقد لازم كالاجارة فلا تصح بمدة مجهولة
كادراك الثمار فيما غلب تحصيل ثمره في المدة غالبا فلو وقت بمدة
مجهولة لا يحصل ثمره فيها غالبا لم تصح لخلوها عن العوض ولو ساقاه ٥
على ودي مغروس فان قدر مدة يثمر فيها غالبا صحت فان لم يثمر
فيها لم يستحق كالوقارضه فلم يربح او ساقاه على شجر فلم يثمر او لا
يثمر فيها غالبا لم تصح ولا اجرة له وان احتمل الامران لم تصح وله اجرة
مثل عمله بجزء علما بالالف الاطلاق من ثمر لعامل فيشترط تخصيصه
بهما واشتراكهما فيه فلو شرط بعض الثمر لغيرهما او كله لاحدهما
او جزء منه للعامل او المالك غير معلوم فسدت ولو قال على ان الثمر

بيننا

بيننا او ان نصفه لي او نصفه لك وسكت عن الباقي صح في الاولي
منا صفة والثالثة دون الثانية او علي ان ثمرة هذه النخلة او النخلا
لي او لك والباقي بيننا فسدت وتصح بعد ظهور الثمر قبل
بدو صلاحه لانه ابعد عن الغرر بالوثوق بالثمر الذي منه العوض
فهو اولي بالجواز اما بعد بدو صلاحه فلا تصح لفوات معظم الاعمال ل
ولا تصح مع شرط عمل على العامل ليس من جنس اعمالها ولا بد ان
ينفرد باليد والعمل في الحديقة ولو شرط المالك دخوله عليه ولم
له المفتاح جاز او ان يعمل معه غلامه ويكون تحت تدبير العامل
جاز بشرط روية الغلام او وصفه كان شرطا نفقته على العامل
جاز ويحمل على الوسط المعتاد وليس للعامل استعمال الغلام
في عمل نفسه وانما عليه اعمال تزيد في الثمر وفي اصلاحها
وتتكرر كل سنة وانما اعتبرنا التكرر لان ما لا يتكرر يبقى اثره
بعد فراغ المساقاة فيما يجب عليه السقي وما يتبعه من اصلاح
طرق الماء والاجاجين التي يقف فيها الماء وتنقية الابار والانهار
من الحماة ونحوها وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها
عند السقي على ما يقتضيه الحال والتلقيح ثم الطلع الذي يلقح به
علي المالك لانه عين مال وانما يكلف العامل العمل ومنه تنقية
الحشيش المضر والقضبان المضرة ومنه تصريف الجريد وهو سعف
النخل وتعريش شجر العنب حيث جرت العادة به ووضع حشيش
فوق العناقيد عند الحاجة وكذا حفظ الثمر حتى عن طير وزنبور اعتيد
وجذاذه وتجفيف اعتيد او شرطاه وتهيئة جرين ونقل الثمر اليه

وتقليبه في الشمس وتقليب الارض بالمساحي ونحوها في الزراعة
وما لك يحفظ اصلا الشجر فعليه ما قصد به حفظ الاصل ولا
يتكرر كل سنة كحفر بير او نهر وبنا حيطان ونصب ابواب ودولاب
ونحوها وخراج وقوصرة لطير وطلع تلقيح وكل عين تتلف في العمل واله
يوفى بها العمل كفاس ومعول ومنجل ومسحاة وثيران وفدان في الزراعة
وثور دولابها ويتبع العرف في وضع الشوك على راس الجدار وثم تتمة
يسيرة فيه ولو شرط شي مما على العامل على المالك او عكسه فسدت
ولو عمل العامل ما على المالك بلا اذن فلا شي له والا فله الاجرة والمساقاة
لازمة ويملك العامل حصته بالظهور ولو هرب العامل قبل فراغ
العمل واتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل والا رفع الى الحاكم واثبت
عنده المساقاة وهربه ليطلبه فان وجده اجبره عليه والا استاجر عليه
من يتمه من ماله فان لم يكن له مال باع نصيبه او بعضه من الثمرة
ان بدا صلاحها والا اقترض عليه ولو من بيت المال ثم يقضيه العامل
بعد رجوعه او يقضي من نصيبه من الثمرة بعد ادراكها لو وجد
اجيرا بموجل استغني به ولو عمل المالك بنفسه او انفق باذن
الحاكم ليرجع رجع كان عجز عن الحاكم رجع ان اشهد على العمل او الانفاق
وانه فعله ليرجع وسوا كانت المساقاة على العين او الذمة الا ان له
الفسخ في الاولى عند الصوب دون الثانية والعجز بمرض ونحوه كالهرب
اجارة الارض ببعض ما ظهر من ريعها باطلة والمراد بذلك
المخابرة والمزارعة **عنه نهي خير البشر** ففي الصحيحين عن جابر
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وفي مسلم انه
نهي

السادس من الثاني من الرملي على الزبد

نهي عن المزارعة والمخابرة اجارة الارض ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل والمزارعة اجارتها ببعض ما يخرج منها والبذر من
المالك فلو كان بين الشجر ارض خالية من زرع وغيره صحت
المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعا بشرط اتحاد عاملهما
وعسر افراد الشجر بالسقي والبياض بالزراعة وجمعهما في عقد وتقدم
المساقاة وسوا كان البياض كثيرا ام قليلا ولا يشترط تساوي الجزء
المشروط من الزرع والثمر وتمتنع المخابرة تبعا للمساقاة لعدم
ورود ذلك والفرق بينها وبين المزارعة انها اشبه بالمساقاة
وورود الخبر بصحتها ومتى افرد عقد مخابرة او مزارعة فان كان البذر
للمالك فالغلة له وعليه للعامل اجرة عمله والات دوابه او للعامل
فالغلة له وعليه لمالك الارض اجرة مثلها او لهما فالغلة لهما وعلى
مالك الارض كل اجرة مثل عمل صاحبه في حصته والحيلة في تصحيحه
والبذر لهما ان يعير نصف الارض للعامل ويتبرع هو بمنفعته واله
في حصة الاخر او يوجره نصف الارض بنصف منفعته واله وهو
احوط وان كان البذر لصاحب الارض اقرضه نصفه واجره نصف
الارض بنصف منفعته واله او استاجره بنصف البذر ليزرع
له نصف الارض ويعيره باقيها او بنصف البذر ونصف منفعة
الارض ليزرع له باقيه في باقيها وان كان البذر للعامل اكترى منه
نصف الارض بنصف البذر ونصف منفعته واله او بنصف
البذر وتبرع بمنفعته واله او بمنفعته واله ويقرضه نصف
البذر **باب الاجارة** بكسر الهمزة وحكي ضمها وفتحها وهي لغة

اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم فالمعقود عليه المنفعة لانها التى
تستحق بالعقد ويتصرف فيها المستاجر والاصل فيها قبل الاجماع
خبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من
بني الديل وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
وامر بالمواجرة والحاجة داعية اليها ولها اربعة اركان عاقد وصيغة
واجرة ومنفعة واشار اليها فقال **شرطهما** اي عاقديها **كبايع ومشتر** بلغ مقابلة
من رشد وعدم اكراه بغير حق واعاد الناظم ضمير التثنية عليهما
لفهمهما من لفظ الاجارة **بصيغة من موجر ومكتري** كاجرتك هذا
سنة بكذا او ملكتك او اعطيتك منفعته سنة بكذا او اجرتك منفعته
سنة بكذا لان المنفعة مملوكة بالاجارة فذكرها فيها تاكيد كما في بعتك او آجرتك سنة
رقبة هذا او عينه ولا تنعقد بلفظ البيع مطلقا وتنعقد بالكناية
مع النية كاسكن الدار شهرا او سنة بكذا وقبول من المكتري متصل
بالايجاب كساير عقود المعاوضات كاستاجرته والترته وكما جرته
منفعته لا اشتريتها وهي قسمان واردة علي العين كالعقار ودابة
وشخص معينين وعلي الذمة كاستيجار دابة موصوفة او بان يلزم
ذمته خياطة او بنا ولو قال استاجرتك لكذا او لتفعل كذا فاجارة
عين كما لو قال استاجرت عينك او نفسك او لتفعل بنفسك
صحتها **اما باجرة ترى** اي الاجارة اما باجرة ترى بان راها المتعاقدان
ان كانت معينة ولا يضر الجهل بقدرها كالثمن للبيع **او علمت** للمتعاقدين
جنسا وقدرا وصفة ان كانت **في ذمة الذي يكتري** كالثمن فلو قال

اجرتك

اجرتك هذا بنفقته او كسوته لم تصح ويجوز الحج بالرزق وليس
باجارة بل نوع من التراضي والمعونة واما ايجار عمر رضي الله عنه ارض
السواد باجرة مجهولة فلما فيه من المصلحة العامة المويدة ولو اجر
دارا بعمارتها او دابة بعلفها او ارضا بخراجها او مونتها او بدراهم
معلومة علي ان يعمرها من عنده او علي ان يصرفها في العمارة لم تصح
فان اطلق العقد ثم اذن له في الصرف جاز ويصدق بيمينه في
قدر ما صرفه ان كان محتملا ولا يجوز جعل الاجرة شيا يحصل بعمل
الاجير فلو استاجره ليسلخ بالجلد او يطحن ببعض الدقيق او بالنخالة
او لترضع رقيقا ببعضه بعد الفطام او ليقطف الثمر بجزء منه
بعد القطاف او لنسج الثوب بنصفه فسدت وله اجرة مثله **في**
محض نفع اي يشترط كون المنفعة محضة **مع عين بقيت** مدة الاجارة
فلو تضمنت استيفا عين قصدا واستهلاكا لم تصح اذ هي عقد يراد
به المنافع دون الاعيان فلو استاجر بستانا لثماره او شاة لنتاجها
او صوفها او لبنها او شمعا لوقوده او طعاما للاكل لم تصح واستيجار
المراة للارضاع مطلقا يتضمن استيفا اللبن والحضانة الصغرى
وهي وضع الطفل في الحجر والقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة
والاصل في الذي يتناوله العقد فعلها واللبن تابع لا عكسه والمراد
بالنفع النفع الحال فلا يصح ايجار الجحش الصغير لان وضع الاجارة
علي تعجيل المنافع **مقدورة التسليم** حسا وشرعا كالبيع فلا يصح
استيجار ابق ومغصوب واخرس للتعليم واعمى لحفظ ما يتوقف
علي البصر وحايض او نفسا للتعليم قرانا او خدمة مسجد لحارة

عين وكذا من لا يحسن القران ليتعليمه وان وسع الوقت لتعلمه
قبل التعليم وارض للزراعة لا ما لها دايم ولا يكفيها المطر المعتاد
فان كفاها او كان لها ما دايم او ملح او مطر في الجبل والغالب حصوله
جاز ولو استاجر ارضا للزراعة على شط النيل او الفرات او نحوهما
بعد ما علاها الما وانحسر وكان يكفي لزراعتها جاز وكذا قبل
انحساره اذا كان مرجوا وقت الزراعة عادة وان كانت الارض
غير مرئية او قيل ان يعلوها ووثق بحصوله كالمد بالبصرة صح وكذا
ان كان الغالب حصوله **فومن** اي يشترط كون المنفعة متقومة
ليحسن بذل المال في مقابلتها فلا يصح استيجار تفاحة للشم
لانها لا تقصد له فهي كحبة بر في البيع فان كثر التفاح فالوجه
الصحة ولو استاجر دراهم ودنانير واطلق او للتزيين او الاطعمة
للتزيين لم تصح او الاشجار للتجفيف او لظلها او لربط الدواب
بها صحت لانها منافع مهمة واستيجار الببغا للاستيناس
بصوتها والطاوس للانس بلونه والعندليب بصوته صحيح
واستيجار البياع على كلمة لا تتعب باطل وان روجت السلعة اذ لا
قيمة لها وقول محمد بن يحيى ان هذا في مستقر القيمة كالخبز واللحم
اما في الثياب والعبيد وما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين
فللبياع فيه مزيد نفع فيجوز الاجارة له محمول على ما فيه تعب
وحيث منعنا ولم يتعب فلا اجرة له وان تعب بكثرة التردد
والكلام فله اجرة المثل لما تواطى عليه الباعون ويشترط حصول
المنفعة للموجر ليلا يجتمع العوضان في ملك واحد فلو قال
مستاجره

بيان للاستيناس

ين

الترييت

الترييت دابتك لتركبها بماية لم تصح ولا يصح استيجار مسلم
ولو صبيا للجهاد وللعبادة تجب لها نية الا للحج وتفرقة زكاة
وذبح اضحية فتصح لفرض كفاية كتجهيز ميت ودفنه وتعليم
قران وان تعين عليه ولشعار كاذان والاجرة للاذان بجميع صفاته
لا للاقامة في صلاة فرضا ونفلا والقضا وتدريس فان استاجر
لتعليم مسيلة او مسايل مضبوطة صح ويشترط العلم بها
عينا وقدرا وصفة فان لم يكن للعين الا منفعة حمل العقد عليها
او منافع وجب البيان فلا يصح ايجار احد الشيين مبهما ولا ايجار
ما تعددت منفعته بلا تعيين نعم لو قال في اجارة الارض
ان شيت فازرع وان شيت فاغرس او قال اجرتكها لتنتفع
بها ما شيت صح بخلاف ما لو قال اجرتك الدابة لتحمل عليها ما شيت
للضرر ولا يصح ايجار العين التي لم تر **ان قدرت بمدة او عمل**
اي يشترط تقدير المنفعة اما بمدة كسكني دار سنة او بعمل
كخياطة هذا الثوب فعلم ان او في قوله بمدة او عمل للتخيير
نحو تزوج عايشة او اختها لا للاباحة نحو جالس الحسن او ابن
سيرين اذ يمتنع الجمع فيه دونها ثم قد يتعين الطريق الاول كايجار
العقار فان منفعته لا تنضبط الا بالزمان وكالارضاع فان تقدير
اللبن لا يمكن ولا سبيل فيه الا الضبط بالزمان ويجب فيه تعيين
الصبي لاختلاف الغرض باختلافه وتعيين موضع الارضاع اهو
بيته ام بيتها وقد تاتي الطريقان كما اذا استاجر عين شخص او
دابة فيمكن ان يقول في الشخص لتعمل لي كذا شهرا او تخيط لي هذا الثوب

ته

وفي الدابة لاتردد عليها في حوايجي يوما او لاركبها الي موضع كذا **فد**
علما اي شرط المدة والعمل ان يكونا معلومين للمتعاقدين **وجمع**
بينهما بطل اي ابطل انت جمع الزمان والعمل في الاجارة كان استاجره
ليخيط له هذا الثوب بياض النهار اذ العمل قد يتقدم او يتاخر نعم
ذلك مالو كان الثوب صغيرا بحيث يمكن الفراغ من خياطته
قبل مضي النهار نعم ان ذكر الزمان علي سبيل التعجيل لم يضر **تجوز**
الاجارة **بالحلول والتاجيل** للاجرة في اجارة العين اذا كانت في
الذمة كالثمن في البيع فلا يشترط تسليمها في المجلس ويجوز الاستبدال ل
عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها كالثمن وياتي الكلام علي اجارة الذمة
الذمة ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة كالزمتك ذمتك الحمل
الي مكة غرة شهر كذا وان اطلقت فحالة ولا تؤجل في اجارة العين كاجرتك
الدار سنة اولها غدا لان منفعتها في الغد غير مقدور علي تسليمها في
الحال لكن تجوز اجارة العين ليلا لعمل لا يعمل الا نهارا اذا لم يصرح
بالاضافة لاول المدة واجارة عين الشخص للحج عند خروج الناس وان
كان قبل اشهره اذا لم يتات الاتيان به من بلد العقد الا بالسير قبله
او في اشهره ليحرم من الميقات واجارة دار ببلد اخر وان كان التسليم
لا يتاتي الا بقطع المسافة ودار مشحونة بامتعة يمكن تفريغها
منها في مدة لا تقابل باجرة والا لم تصح ولو اجر داره مثلا لزيد سنة
ثم اجرها لغيره في اثنا المدة مدة تلي مدة الاجارة لم تصح او له جاز
لاتصال المدتين ويصح كرا العقب كان يوجر شخصا دابة ليركبها
بعض الطريق او اثنين ليركبها ذا زمنا وذا زمنا ويبين البعضين ثم

يقتسمان فان انضبطت الطريق عادة كيوم ركوب ويوم مشي
او فرسخ وفرسخ حمل العقد عليه وليس لواحد طلب ركوب
ثلاث ومشي ثلاث وان لم تكن عادة مضبوطة وجب البيان
وان اختلفا في البداة اقرع بينهما وان اكراهما واطلق واحتملت
ركوبهما معا ركبا والا فبالمهاياة **ومطلق الاجر علي التعجيل** اي
مطلق الاجر علي التعجيل بان لم يقيد بتعجيل او تاجيل حمل كالثمن
فان قيد بتعجيل او تاجيل فهو كما قيد الا اذا كان لا يحتمل التاجيل
بان كان معينا فيتعين تعجيله فلا يجوز تاجيله ويملك الموجر
الاجرة بنفس العقد سوا كانت في الذمة ام معينة **تبطل ان**
تتلف عين موجرة كدار او دابة معينة فيها لفوات محل المنفعة
هذا في الزمن المستقبل بخلاف الماضي اذا كان لمثله اجرة لاستقراره
بالقبض فيستقر قسطه من المسمي باعتبار اجرة المثل وكما تبطل
الاجارة بتلف العين الموجرة يثبت الخيار بعيبها وخرج بما ذكر
العين في اجارة الذمة فلا تبطل بتلفها ولا يثبت الخيار بعيبها بل علي
الموجر ابدالها والدابة المسلمة عما في الذمة يثبت للمستاجر فيها
حق الاختصاص حتي يجوز له ايجارها وليس للموجر ابدالها وللمستاجر
الاعتياض عن حقه فيها لا قبل تسلمها **لا عاقد** اي لا تبطل الاجارة
بموت عاقديها او احدهما بل يقوم وارث من مات منهما مقام
مورثه وانما انفسخت بموت الاجير للعين لانه مورد العقد لا لانه
عاقد نعم لو مات البطن الاول من الموقوف عليهم بعد ان اجر
الموقف تبين بطلانها فيما بعد موته لان المنافع بعد موته لغيره

ولا ولاية له عليه ولا نيابة اذ البطن الثاني لا يتلقى من الاول بل من الواقف
فلا ينفذ تصرفه في حق من بعده وصورة ذلك ان يشرط الواقف
النظر لكل بطن في حصته مدة استحقاقه فلا نظر له على من بعده
وكذا لو كان الناظر هو المستحق ثم اجر الموقوف بدون اجرة مثله ثم
مات في اثنا المدة او اجر مالك المنفعة باقطاع او وصية او اجر
رقيقه المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته او اجر مدبره
ثم مات **لكن بغصبت خير** اي خير الشارع المستاجر بغصب
العين الموجرة او اباق القن في الاجارة العينية اذا لم تنقض المدة فيهما
ولا تنفسخ الاجارة ومثل الغصب في ثبوت الخيار للمستاجر
كل نقص بها تتفاوت به الاجرة كمرض الدابة وانكسار دعايم الدار
وانهدام بعض جدرانها نعم ان بادر الموجر الى ازالة ذلك قبل مضي
مدة لمثلها اجرة فلا خيار للمستاجر لزوال موجبه فان كانت الاجارة
في الذمة فلا خيار ولا انفساخ بل على الموجر الابدال **والشرط في اجارة**
في الذمة تسليمها اي الاجرة **في مجلس** لعقدها وحلولها **كالسلم**
اي كراس ماله لان الاجارة سلم في المنافع وان لم تعقد بلفظه
فلا يجوز لمالك اجرتها الاستبدال عنها ولا الابرا منها ولا الحوالة بها ولا عليها
ويضمن الاجير بالعدوان اي بتعديه فيها كان ضرب الدابة العين الموجرة صح
او نخسها باللجام فوق العادة او اركبها اثقل منه او اكتراها لحمل مائة رطل
حنطة فحملها مائة شعيرا او عكس او لعشرة اقفزة شعير فحملها حنطة
او نام في الثوب او البسه من هو دونه كقصار او دباغ او اسكن
اضر منه كقصار او حداد **ويده فيها يد امانة** على ما اكتراه ولو بعد

انقضا

انقضا امدها سوا اكان منفردا او هو المعين او مشتركا وهو الملتزم للعمل
في الذمة اذ ليس لخفه العين لغرضه خاصة فاشبه عامل القراض
وللارض بالرفع والنصب **ان اجرتها بمطعوم** اي طعام **او غيره**
كذهب او فضة **صحت** اجارتها لانتفا لكالبيع كما صح بيعها
بالطعام وغيره صحت اجارتها بذلك **ولو كانت في الذمم لا شرط**
جز علما بالف الاطلاق يعني لا تصح الاجارة بشرط جز معلوم من
محل العمل يستحقه من بعد العمل كشرط جز **من ربعه** اي ربع
ما يحصل من الارض للزارع وصاع من دقيق الحنطة وجلد الشاة لسالخ
ونصف رقيق لمرضعته اما اذا كان قبل العمل كان استاجر لطحن
الحنطة بصاع منها او لارضاع الرقيق بنصفه الان فيجوز **ولا بقدر**
شبعه اي لا تصح الاجارة بقدر شبع الاجير في غدايه وعشايه لانه
غير معلوم وقد علم مما مر ان الاجرة لا بد ان تكون معلومة
باب الجعالة بتثليث الجيم كما قاله ابن مالك وغيره وهي
لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شي وكذا الجعل والجعيلة وشرعا
التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم او مجهول والاصل فيها
الاجماع وخبر اللديغ الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم
واركانها عاقد وصيغة وعمل وجعل كما توخذ من كلامه **صحتها من**
مطلق التصرف بان يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه بسفه فلا
يصح التزام صبي وزايل العقل بما لم يتعد به والسفيه ولا شي للراد
عليهم ويعتبر في العامل المعين اهلية العمل بان يقدر عليه فيدخل
فيه العبد وغير المكلف ويخرج عنه العاجز عن العمل كصغير لا يقدر

بلغ مقابلة

عليه لان منفعته معدومة فاشبه استيجار الاعمى للحفظ كما
قاله ابن العماد **بصيغة** وهي كل لفظ دال على الاذن في العمل بعوض معلوم
وسواء كان الاذن عاما ام خاصا **وهو ان يشرط في رد ابق وما**
قد شاكله اي ماثله كقوله من رد ابقي او ابق زيد مثلا فله درهم
ولا يشترط القبول لفظا وان كان العامل معينا فلو رد ابقا او ضالا
بغير اذن مالكه او باذنه بلا التزام فلا شي له ولو رده عبد زيد
استحقه زيد او وكيله او مكاتبه فلا شي له لوقوعه منه لان النيابة تجري
فيه ولو قال من رده فله كذا فرده من لم يبلغه النداء لم يستحق وان
لفقدان العوض منه على هذا العمل ولو قال ان رده زيد فله كذا فرده
زيد جاهلا باذنه فلا شي له ولو التزم غير المالك وقال من رد عبد
زيد فله كذا استحقه الراد على القايل ولو قال كاذبا قال فلان
من رد عبدي فله كذا لم يستحق الراد شيا على احد فان كان القايل
صادقا وهو ممن يعتمد قوله استحق الراد ذلك على المالك والا فلا شي
له ولو شهد المخبر على المالك بالاذن لم يقبل وان كان عدلا لانه متهم
بترويج قوله ويعتبر قوله في العمل ان تكون فيه كلفة او مونة كرد ابق
او ضال او حج او خياطة او تعليم علم او حرفة او اخبار فيه تعب فلو قال
من رد مالي فله كذا فرده من هو في يده استحقه او من دل عليه فله
من هو في يده فلا او غيره استحق ان كان فيه كلفة وتعب وما شرط في
عمل الاجارة يعتبر في عمل الجعالة الا كونه معلوما **معلوم قدر** اي يشترط
في الجعل كونه معلوما فان كان معينا اعتبر فيه ما يعتبر في المبيع
للعين او في الذمة فيما في البيع في الذمة فلو قال من رد عبدي فله

ولو قال لزيد ان رددته فلك دينار او رده ولك دينار فرده عمرو فلا شي له

ثوب

ثوب او دابة او ارضيه او اعطيه شيا او خنزيرا او خمرا او مغصوبا
فسدت وله اجرة مثله ولو قال فله سلبه او ثيابه فان كانت
معلومة او وصفها بما يفيد العلم استحقها والا فاجرة المثل ولو قال
من رده من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق ولو تفاوتت
سهولة او حزونة فله نصف المسمى او من ثلثه فثلثه وهكذا او من
ابعد منه فلا شي للزيادة **حازه** اي جمعه يعني ملكه اي العوض **من**
عمله اي العمل كله بنفسه او بعبده او بمعاون له بعد بلوغه النداء
فلا شي ان لم يتم العمل كان رد الابق فمات على باب دار مالكه او غصب
او هرب اذ لم يحصل شي من المقصود بخلاف ما اذا اكترى من يحج عنه
فاتى ببعض الاعمال ومات فانه يستحق من الاجرة بقدر عمله لان
المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل نعم ان وقع العمل
مسلما او ظهر اثره على المحل استحق بقسطه من الجعل كالاجارة والجعالة
جايزة من الجانبين ما لم يتم العمل لانها تعليق استحقاق بشرط كالوصية
فتنفسخ بفسخ احدهما وجنونه واغمايه وموته ولا شي لما عمله بعد
موت المالك ولا اثر للفسخ بعد تمام العمل **واما فسخها قبل تمام العمل**
من جاعل عليه اجر المثل لما قبل الفسخ وان فسخ العامل قبل تمامه
فلا شي له الا ان يكون بسبب زيادة الملتزم في العمل او نقص في الجعل

باب احيا الموات

هو مستحب ويحصل به الملك
والموات الارض التي لم تعمر او عمرت في الجاهلية ولا هي حريم لمعمور ولا محل
في المسلمين قبل الاجماع لخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق **يجوز للمسلم**

احيا بالقصد للموات **ما قدر** على احيايه **اذا لم يملك مسلم باثر**
اي من كل ارض لم ير بها اثر ملك مسلم من عمارة وغيرها ولا دل عليها
دليل كاصل شجر سوا اذن الامام ام لا وخرج بالمسلم الكافر فلا يجوز
له ذلك وان اذن له الامام لما فيه من الاستعلا ويجوز للكافر
غير الحربي اصطياد واحتطاب واحتشاش في دار الاسلام وخرج
بقوله اذا لم يملك مسلم به اثر ما كان معمورا فان عرف مالكه فله
مسلما كان او ذميا او لوارثه فان لم يعرف والعمارة اسلامية
فكالاموال الضايعة للامام حفظها الى ظهور مالكها او بيعها وحفظ
ثمنها او استقراضه على بيت المال وان كانت جاهلية ملكها المسلم
بالاحيا كالركاز لانه لا حرمة لملك الجاهلية وان كانت الارض
الموات ببلاد كفار دار حرب او غيرها فلهم احياوها لانه من
حقوق دارهم ولا ضرر علينا فيه فملكوه بالاحيا كالصيد وكذا
المسلمون ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها كموات دارنا والا
فليس له احياوها كالعامر من دارهم **ثم الاحيا عمارة المحيي بعد**
في العرف وهو **يختلف الحكم بحسب ما قصده** من الاحيا فان اراد
مسكنا فلا بد من تحويطه بلبن او اجر او طين او خشب او قصب
وتسقيف البعض ونصب الباب او زريبة دواب او حظيرة لتجفيف
الثمار او لجمع الحطب او العلف فيها فلا بد من التحويط ونصب الباب
لا التسقيف ولا يكفي نصب سعف وقصب واحجار من غير بناء
ولا حفر خندق ولا التحويط في طرف ونصب الاحجار او السعف
في طرف او مزرعة فلا بد من جمع التراب او القصب او الحجر والشوك حولها

وتسوية

وتسوية الارض بطم المنخفض وكسح المستعلي وحراثتها وتليين
ترابها فان لم يتيسر ذلك الا بما يساق اليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة
وترتيب ماء لها بشق ساقية من نهر او حفر بير او قناة ان لم يكفها
المطر المعتاد وان كفاها فلا وحبس الماء عنها ان كانت من البطايح ولا يشترط ط
التحويط ولا اجرا الماء او الزراعة او بستانا فلا بد من جمع التراب
حول الارض كالزراعة ان لم تجر العادة بالتحويط والتحويط حيث
جرت العادة به وتهيئة ما لها كما مر في المزرعة ولا بد من غرسه بحيث
يسمى بستانا **ومالك البير او العين** او نحوها يجب عليه **بذل** ما
فضل عن حاجته **على المواشي** التي لغيره مجانا لحرمة الروح بشرط ان لا
يجد مالكها ما اخر مباحا وان يكون هناك كلا ترعاه وان يكون الماء
في مستقره وان يفضل عن مواشيه وزرعه واشجاره وان لا يتضرر بورود
المواشي في زرع او غيره **لا الزروع ما فضل** اي لا يجب بذل الفاضل
لزرع غيره **والمعدن الظاهر فهو الخارج جوهره من غير**
ما بعلاج موصولة في اي من غير علاج وانما العلاج في تحصيله
كالنفط بكسر النون افصح من فتحها **والكبريت** بكسر اوله وهو عين تجري
فيضي في معدنه فاذا فارقه زال الضوء **ثم القار** وهو الزفت والملح
والكحل والجص يجب ان لا يمنع غيره من الفاضل عن حاجته وهو ما
يقتضيه عادة امثاله فيما اذا ضاق نيله ولو طلب زيادة عليها
ص ازعج **فان جا** اليه معا اقرع فانه لا يملك باحيا ولا يثبت عليه اختصاص
بتحجر ولا اقطاع وكذا الواصل الى شي من المباحات كصيد وسمك وما
ثبت في الموات من كلا وحطب وكذا **ساقط الزروع والثمار** اي ما

يسقطه

الناس ويرمونه رغبة عنه او يتناثر منها فيكون من سبق الي شي
منه احق به من غيره والمعدن الباطن ما كان مستترا لا يظهر
جوهره الا بالعمل كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت و[illegible]
والرصاص والنحاس والحديد يملكه بالاحيا ولا يملكه بالحفر والعمل ولاخذ
النيل وان ملك النيل به ولو احيا بقعة وهو جاهل بان بها معدنا ملكها
ومعدنها ظاهرا او باطنا على الراجح فان علم به لم يملكه ولا البقعة
لفساد قصده ويجوز له الوقوف في الشوارع والجلوس للمعاملة والحرفة
وغيرها ان لم يضيق على المارة والسابق الى مكان منها احق به كالقطع
الذي يفارقه تاركا الحرفة او منتقلا الي غيره او منقطعا عنه معا ملوه
وكذا الاسواق القائمة في كل اسبوع او شهر او سنة مرة اذا اتخذ فيها
مقعدا كان احق به في النوب الاتية والجوال الذي يقعد كل يوم
في موضع من السوق يبطل حقه بمفارقته ولو جلس في مسجد
ليتعليم قران او علم او ليستفتي فالحكم كما في مقاعد الاسواق او
لصلاة لم يصر احق به في غيرها وهو احق به فيها وان فارقه لعذر

باب الوقف

هو لغة الحبس يقال وقفت كذا بلغ مقابلة
اي حبسته ويقال اوقفته في لغة رديئة وشرعا حبس مال يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف
مباح والاصل فيه خبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من
ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة
الجارية محمولة عند العلما على الوقف وله اربعة اركان واقف
وموقوف وموقوف عليه وصيغة وقد اشار اليها فقال **صحته**

اي

اي الوقف **من مالك تبرعا** في رقبة الموقوف فلا يصح من صبي
ومجنون ووليهما ولا من محجور سفه او فلس ولا من مستاجر وموصى
له بالمنفعة موقتا او موبدا **بكل عين** اي شرط الموقوف ان يكون
عينا معينة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها عين او منفعة يستاجر
لها غالبا فلا يصح وقف المنفعة المجردة ولا وقف الجنين ولا احد عبديه
ولا وقف ما لا يملك ولا وقف الحر نفسه ولا وقف ام الولد والمكاتب
والموقوف **جاز ان ينتفعا** مبني للفاعل والمفعول **بها مع البقا**
بقصره للوزن فلا يصح الات اللهو والكلب المعلم والطعام والرياحين
المشمومة المحصورة ولا وقف الدراهم والدنانير ويصح وقف عقار
ومنقول وشايع ومقسوم والمصايد والعيون والابار والاشجار
للثمار والبهايم للبن والصوف والوبر والبيض والاثر او العبد والمهر
والجحش الصغار والزمن المرجو الزوال وشرط الوقف ان يكون **منجزا**
فلو علق كقوله اذا قدم زيد فقد وقفت كذا لم يصح و **على موجود**
فلو وقف على من سيولد له او على مسجد سيبني ثم الفقرا او على
اولادي ولا ولد له ثم الفقرا او على ام ولدي ثم الفقرا او يسمى منقطع
الاول لم يصح وشرطه ايضا التابيد بان يقف على من لا ينقرض كالفقرا
او العلما والمساجد والقناطر والربط او على من ينقرض ثم على من لا ينقرض
كزيد ثم الفقرا فلو قال وقفت هذا سنة لم يصح اما منقطع الوسط
او الاخر فسياتي وشرطه الالزام فلو وقف بشرط الخيار او بان يبيعه
او يرجع فيه متى شا او ان يحرم من شا او يزيده او يقدمه او يوخره
لم يصح وبيان المصرف ايضا فلو اقتصر على قوله وقفت كذا او وقفت على

من انشا المريض وقوله موجودا ان يدرج الهمزة للوزن **تمليكه**
حاملا نيا الف الاطلاق اي يعتبر في الموقوف عليه معينا او جماعة
امكان تمليكه فيصح على ذمي ومدرسة ورباط ومسجد ولا يصح على
حربي ومرتد وجنين الاتباع والحمل والعبد نفسه والوقف عليه مطلقا
وقف على سيده ويعتبر لصحته صيغة نحو وقفت كذا على كذا
او حبسته او سبلته او جعلته وقفا او اراضي موقوفة او محبسة
او مسبلة او حبيسة او تصدقت على فلان صدقة محرمة او محبسة
او حبيسة او موقوفة او صدقة لا تباع او لا توهب او تصدقت
على فلان مدة حياته ثم على الفقرا ولو قال تصدقت لم يحصل
به الوقف الا ان يضيف الجهة عامة كالفقرا او ينوي الوقف فيحصل
به وقوله جعلت البقعة مسجدا يصير به مسجدا والاصح ان الوقف
على معين يشترط فيه قبوله نظرا الى انه تمليك فليكن متصلا بالايجاب
كالهبة **ووسط** اي ان انقطع وسط الوقف كوقفت على اولادي ثم
بهيمة او رجل او عبد فلان نفسه ثم الفقرا **او اخر ان انقطع** كوقفت
على اولادي ولم يزد **فهو الى اقرب واقف** يوم الانقطاع **رجع** فيصير
وقفا عليهم لان وضع الوقف قربة ودوام الثواب واوله صحيح موجود.
فيه لم سبيل الخير والصدقة على الاقارب لما فيه من صلة الرحم
والمعتبر قرب الرحم لا الارث فيقدم ابن البنت على ابن ابن الابن وعلى
ابن العم ويختص بفقرائهم وجوبا فان عدمت اقاربه صرف الامام
ريعه لمصالح المسلمين نص عليه وقيل للفقرا والمساكين ومحل ما ذكره
في منقطع الوسط اذا امكن معرفة امد انقطاعه اما اذا وقف على

زيد

زيد ثم رجل مجهول ثم الفقرا فانه يصرف بعد زيد للفقرا ولا اثر
لمدة الانقطاع **والشرط فيما عم نفي المعصية** بان كانت جهة قربة
كالمساكين والحجاج والمجاهدين والعلما والمتعلمين والمساجد والمدارس
والربط والخانقات والقناطر او جهة لا تظهر فيها القربة كالاغنيا فان
كانت جهة معصية كعمارة الكنايس والبيع وكتابة التوراة والانجيل
لم يصح لانه اعانة على معصية **والشرط ايضا** ان لا يؤجر اكثر من سنة
مثلا **اتبع** ذلك وجوبا نعم لو شرط ان لا يوجر اكثر من كذا وخرب ودعت
ضرورة الى ايجاره مدة زايدة على ما شرطه بان توقفت عمارته على ذلك
وجوبا جازت مخالفته بحسب الضرورة ويكون في عقود متفرقة
واذا شرط منع الاجارة واستحقه جماعة تهايوا في السكن واقرع بينهم
قاله الجوهري **والتسوية** بين الذكور والاناث وهو مرفوع بالابتدا
وما بعده معطوف عليه وخبره محذوف اي **والضد كذلك** اي اتبع
شرط الواقف فيها وهو تفضيل الذكور على الاناث او عكسه فلو اطلق
حمل على التسوية **والتقديم** كتقديم البطن الاول على الثاني **والتاخر**
كمساواته له كسائر شروطه **ناظره يعمره ويوجره** ويحصل ريعه
ويقسمه ويحفظ اصوله وغلاته على الاحتياط فلو عين له بعض هذه
الامور اقتصر عليه ويجوز ان ينصب واحدا لبعض هذه الامور
واخر لبعض اخر ولو نصب اثنين لم يستقل احدهما **والوقف لازم**
ولا يفتقر الى قبض والى حكم حاكم به **و**رقبة الموقوف **ملك البارئ**
جل وعلا اي ينفك **الوقف** عن اختصاص الادمي كالعتق فلا يكون للوا قف
ولا الموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه

وبغيره والمسجد والجامع كالاحرار لانها تملك ويوقف عليها

باب الهبة هي شاملة للصدقة والهدية وهي التمليك
بلا عوض فان ملك محتاجا او لثواب الآخرة فصدقة وان نقله
الي مكان الموهوب له اكراما له فهدية فكل من الصدقة والهدية
هبة ولا عكس وغيرهما اقتصر فيه علي اسم الهبة وانصرف الاسم
عند الاطلاق اليه ومن ذلك ما سياتي في كلامه من اشتراط الصيغة
فيه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو
فرسن شاة اي ظلفها تصح الهبة فيما يباع قد مر ويستثني
الموصوف في الذمة يصح بيعه ولا يصح هبته وما لا يصح بيعه كمجهول
ومغصوب وابق وضال لغير قادر علي انتزاعها لا تصح هبته مع
انها تمليك في الحياة واستثني ايضا نحو حبتي بر فانهما لا يصح
بيعهما وتصح هبتهما وكذا بيع جلد الاضحية ولحمها وما تحجره المتحجر
ونوبة احدى الضرتين للاخرى وما اخذه المتبسط من طعام الغنيمة
وتصح هبة كل منها وبيع الكلب ونحوه وجلد الميتة قبل الدباغ والدهن
النجس وتصح هبة كل منها علي معنى نقل الاختصاص واليد بصيغة
اي تصح هبة ما صح بيعه بصيغة وهي الايجاب من الواهب كوهبتك
كذا او ملكتكه او اعطيتكه والقبول من المتهب باللفظ متصلا
كاتهبت وتملكت وقبلت ورضيت والاستيجاب والاستقبال
كالقبول وقوله اي تنفذ كقوله اعمرتكها بالف الاطلاق فيما قبله
وما بعدها هذه الدار ما عشت او عمرك او جعلتها لك عمرك وان زاد

فاذا

فاذا مت عادت الي وان مت قبلك استقرت لك او ارقبتكها كذا
او جعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقر
لك وسميت رقبى لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ولا تشترط ط
الصيغة في الهدية ولا في الصدقة وانما يملكه اي الموهوب المتهب
بقبضه والاذن ممن يهب ان لم يقبضه بنفسه لا بالعقد لانه
عقد ارفاق كالقرض فان كان الموهوب بيد المتهب اعتبر في
قبضه مضي زمن يتاتي فيه من وقت الاذن فيه وقبض العقار
والمنقول كما مر في البيع ولو مات احدهما قبل قبضه لم تنفسخ
بل يقوم وارثه مقامه لانه يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة
والوكالة وانما يصح رجوع لاحد بعده اي القبض اي يصح وان وهبه
لا علي منه الا لاصول نرجع سواء كان ابا ام اما ام جدا ام جدة
من جهة الاب والام اتفقا دينا او اختلفا ان ملك الفروع لا
يزول اي يشترط للرجوع عدم زوال ملك الفرع المتهب عن الموهوب
فلو زال وعاد فلا رجوع لان ملكه الان غير مستفاد منه والا يتعلق
به حق يمنع البيع كالكتابة وان يكون الرجوع منجزا وان يكون باللفظ
لا بالفعل كرجعت فيما وهبت او ارتجعته او نقضت الهبة او ابطلتها

باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها ويقال
لقاطة بضم اللام ولقط بفتحهما بلا هاء وهي لغة الشي الملتقط وشرعا
ما وجد من حق ضائع لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع ع
خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها

سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء
صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وسالة عن ضالة
الابل فقال مالك ولها كان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها وسيله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب وفي الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط
امين فيما التقطه والشارع ولاه حفظه كالولي وفيه معنى الاكتسا
من حيث ان له التملك بعد التعريف والمغلب من المعنيين الثاني
لصحة التقاط الفاسق والذمي والصبي **واخذها الحر من موات او**
طرق في دار الاسلام او دار حرب فيها مسلم او دخلها الملتقط بامان
او مسجد الصلاة افضل من تركها **اذ خيانة** لنفسه فيها **قد امنا**
بالف الاطلاق فيه وفيما بعده بان وثق بامانة نفسه بل تركها
ح مكروه **ولا عليه اخذها نعينا** اي انما يكون التقاط افضل
اذا لم يتعين عليه اخذها بان كان هناك من ياخذها ويحفظها
فان لم يكن هناك غيره وجب عليه اخذها كما في الوديعة
بل هو هنا اولي لان الوديعة تحت يد صاحبها ولا يستحب لغير واثق
بامانة نفسه ويجوز له ويكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الي
الخيانة ويندب الاشهاد على الالتقاط ويصح التقاط صبي وفاسق
وذمي في دار الاسلام وتنزع منهما وتوضع عند عدل وينزع
الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها للصبي ان راي ذلك حيث جاز
الاقتراض له ويصح التقاط المبعض لا الرقيق بغير اذن سيده الا المكا
يعرف بفتح اليا الملتقط ندبا **منها** اي من اللقطة **الجنس** اذهب

هي

السابع من الثاني من الرملي علي الزبد

هي ام فضة ام ثياب **والوعا** من جلد او خرقة او غيرها **وقدرها**
بوزن او عدد **والوصف** كهروية او مروية **والوكا** اي خيطها
المشدودة به وذلك ليعرف صدق واصفها **وحفظها** اي اللقطة
في حرز مثلها عرفا اي باعتبار العرف واجب علي الملتقط ابدا
ان اخذها للحفظ وهي امانة في يده ولو دفعها للحاكم لزمه القبول
ويجب عليه في هذه الحالة تعريفها علي الراجح لئلا يكون كتمانها
مفوتا للحق على صاحبه ويضمن بتركه **وان يرد** بالياء التحتية اي
الملتقط **تمليك نزر** اي قليل متمول **عرفا** فعل ماض والالف
للاطلاق او بتا الخطاب للملتقط فقوله عرفا فعل امر والالف
بدل من نون التوكيد اي عرفه زمنا **بقدر طالب** بحيث يغلب
ف علي الظن ان فاقده يعرض عنه فيه غالبا ويختلف ذلك باختلا
المال فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يعرف يوما
او يومين او ثلاثة اما القليل الذي لا يتمول كحبة حنطة وزبيبة
فلا يعرف بل يستبد به واجده **وغيره** اي القليل يعرف وجوبا
سنة ولو مفرقة وليست على الاستيعاب بل علي العادة فيعرف
اولا كل يوم مرتين طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع مرة او مرتين
ثم كل شهر بحيث لا ينسي انه تكرار للاول ولا يجب اتصال السنة
بالالتقاط لكن يعتبر ان يبين في التعريف زمن الوجدان لينجبر
التاخير المنسي ويندب للملتقط ذكر بعض اوصافها في التعريف
ولا يستوعبها لئلا يعتمدها كاذب ولو التقطها اثنان عرفها كل واحد
مع نصف سنة وتعريفها يكون في الاسواق وابواب المساجد ومجا

الناس في بلد الالتقاط او قريته او اقرب البلاد الى موضعه من العمران
وان جازت به قافلة تبعهم وعرف ولا يعرف في المساجد كما لا تطلب
اللقطة فيها الا المسجد الحرام ويكره تنزيها في بقية المساجد وله ان
يعرفها بنفسه او نائبه وليس له المسافرة بها ولا تسليمها لغيره من غير
ضرورة الا باذن الحاكم فان خالف ضمنها ولا بد في المعرف من التكليف
وكونه غير مشهور بالخلاعة وليتملك الملتقط اللقطة ان اراده وعرفها
بعد قصد تملكها بالقول كتملكتها ان يرد تضمنه اي قصد ان يضمنها
ان جا صاحبها وتكون قرضا عليه يثبت بدلها في ذمته وان
تملكها وظهر مالكها وهي باقية بحالها فان اتفقا على ردها او رد بدلها
فذاك ظاهر والا اجيب طالب ردها ولو ردها الملتقط لزم مالكها
قبولها فان تلفت غرم بدلها من مثلي في المثلي وقيمة في المتقوم
يوم تملكها اذ هو وقت دخولها في ضمانه فان نقصت ضمن ارش نقصها
وله العدول الى بدلها سليمة ولو اراد احدهما ردها مع الارش واراد
الاخر الرجوع الى البدل اجيب الاول وان زادت اخذها بزيادتها
المتصلة لا المنفصلة واذا ادعاها ولم يصفها ولا بينة له بها لم تدفع
له ما لم يعلم الملتقط انها له فيلزمه الدفع له وان وصفها وظن
الملتقط صدقه جاز دفعها له ولا يجب والقول قوله بيمينه في
انه لا يلزمه التسليم او لا يعلم انها له فان نكل وحلف المدعي وجب
دفعها له فان دفعها له واقام اخر بينة حولت له عملا بالبينة فان
تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع له والقرار
عليه ومحل ذلك في لقطة غير حرم مكة اما هي فلا يحل الا للحفظ ابدا

ولو ظهر مالكها قبل التملك اخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة

لا للتملك

لا للتملك وما لا يبقى بان كان يسرع فساده كالبقل والبطيخ الاخضر
والهريسة والرطب الذي لا يتتمر فان شاء باعه استقلالا ان لم يجد
حاكما وباذنه ان وجده وعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف
وان شاء يطعمه بفتح العين والياء اي يتملكه في الحال وياكله مع غرمه
اي ويغرم قيمته سوا وجده في مفازة ام عمران ويجب التعريف
فيه لا في المفازة لانتفاء فايدته فيها وذو علاج للبقاء كرطب فيجفف
يفعل فيه وجوبا الاولى فيه من بيعه رطبا وحفظ ثمنه او التجفيف
ثم ان تبرع بمؤنته فذاك والا بيع بعضه وانفق على تجفيف باقيه
والفرق بينه وبين الحيوان حيث يباع جميعه كما ياتي ان النفقة
تتكرر فيؤدي الى ان ياكل الحيوان نفسه بنفقته وحرموا اي الائمة
لقطا من المكان المخوف كالمفازة لملك حيوان ممتنع اي ممتنع من اذاه
من صغار السباع كالذيب والنمر والفهد بقوته كبعير وفرس
او بجريه كارنب وظبي او بطيرانه كحمام لانهم مصونون بالامتناع عن
اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده صاحبه لطلبه فمن اخذه
للتملك ضمنه ولا يبرا من ضمانه برده الى موضعه فان دفعه للحاكم
برئ وخرج بقوله لملك التقاطه للحفظ فيجوز وان لم يكن الملتقط
قاضيا لئلا ياخذه خاين فيضيع وبقوله من المخوف التقاطه من بلد
او قرية او موضع قريب منها فيجوز للتملك لئلا يضيع بامتداد
اليد الخاينة اليه ولا يجد ما يكفيه بخلاف المفازة فان طروق الناس
بها لا يتم ولو وجد في زمن نهب وفساد جاز التقاطه للتملك في المفازة
والعمران بل الذي لا يحتمي اي يمتنع منها اي من صغار السباع كشاة

وعجل وفصيل من ابل وكسير او خيل **خيره** اي ملتقطه من مفازة
بين اخذه فامساكه عنده **مع العلف** بفتح اللام **متبرعا** اي متبرعا
بذلك **او اذن قاض** ان لم يتبرع **بالسلف** اي في الانفاق عليه
بالسلف منه او من غيره ليرجع به على مالكه فان لم يجد حاكما اشهد
او باعه اي اللقطة استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه ان وجده
وحفظ الاثمان اي ثمنها وعرفها ثم تملكه **او اكله** اي خيره بين
ما مر وبين اكلها متملكا لها **ملتزما ضمانه** بان يغرم قيمتها ان ظهر
مالكها والخصلة الاولى اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة
ويتعين فعل الاحظ للمالك **ولم يجب افرازها** اي افراز ثمنها
لو اكلها لانها في الذمة لا يخشى تلفه فان افرزه كان امانة في يده
والملتقط من العمران **في الاوليين** بضم الهمزة وهما اخذها
وامساكها مع العلف او بيعها وحفظ ثمنها فقط **فيه تخيير فقط**
دون الخصلة الثالثة وهي اكلها فلا يجوز بخلاف المفازة لانه قد لا يجد
فيها من يشتري بخلاف العمران ويشق النقل اليه ولو كان الحيوان غير
ماكول كالجحش ففيه الخصلتان الاوليان ولا يجوز تمليكه في الحال

باب اللقيط ويقال له ملقوط ومنبوذ وسمي ودعي
لقيطا وملقوطا باعتبار انه يلقط ومنبوذا باعتبار انه نبذ اي القي
في الطريق ونحوه وهو صغير ضايع لا يعلم له كافل **للعدل** المكلف
الحر المسلم الامين الرشيد **ان ياخذ طفلا** ولو مميزا **انبذا** اي
القي في الطريق او نحوه وهو **فرض كفاية** حفظا للنفس المحترمة عن
الهلاك لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ومن احياها

فكانما

فكانما احيى الناس جميعا اذ باحيايها اسقط الحرج عن الناس فاحياهم
بالنجاة من العذاب **وحضنه كذا** اي فرض كفاية **وقوته**
اي مؤنته **من ماله** اي اللقيط ان كان له مال خاص او عام بمعنى انه
مستحق فيه ان ينفق عليه منه **بمن قضى** اي باذن الحاكم **لفقده**
اي فان لم يجده **اشهد** اول مرة **ثم اقترضا** اي الحاكم **عليه**
ان لم يكن له مال من اغنيا البقعة **ان يفقد فبيت المال** ولا
نفقة اقرض فلا رجوع عليه به **والقرض** اي ما اقترض **خذ منه**
اي اللقيط **لدى** اي عند **الكمال** اي ويوفي المقرض من مال سيده
ان كان رقيقا ومن ماله ان كان له مال ومال من يجب عليه نفقته
ان لم يظهر له مال ولا قضاه الحاكم من سهم الفقرا او المساكين
او الغارمين ولا يصح التقاط رقيق ولو مكاتبا بغير اذن سيده
وينزع منه فان علم به السيد واقره فهو الملتقط فان قال
التقطه لي فالسيد الملتقط والمسلم وكافر التقاط كافر ولو
التقط فاسق او محجور عليه بسفه انتزع منه ولو اراد ظاهر
العدالة السفر به انتزع منه وعند اقامته يوكل الحاكم به رقيبا
بحيث لا يشعر به فاذا وثق به فكالعدل ومثل الطفل المجنون ولو
عجز الملتقط عن حفظه او تبرم مع القدرة سلمه للحاكم ولو ازدحم
اثنان على اخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما
وان اخذاه وليس احدهما اهلا يسلم للآخر وان سبق احدهما منع
الآخر من احتضانه وان التقطاه معا وهما اهل قدم الغني على الفقير

بلغ مقابلة

وظاهر العدالة على مستور العدالة فان استويا اقرع ولا يخير الطفل
بينهما وان كان مميزا ولا يقدم المسلم على الكافر في الكافر ولا المرأة على
الرجل بخلاف الحضانة والوجد كما قاله الاذرعي تقديم البصير على
الاعمى والسليم على المجذوم والابرص ان قيل باهليتهم للالتقاط واذا
وجد بلدي لقيطا ببلد فله نقله الى بلد لا الى قرية او بادية وللغريب
الملتقط ببلد نقله الى بلده وللقروي بقرية نقله الى قرية او بلدة
وان وجده بدوي ببلدة او قرية فكالحضري او ببادية اقر بيده ويثبت
اسلام اللقيط وغيره باتيانه بالشهادتين وهو بالغ عاقل او اخرس
باشارة واما الصبي والمجنون فبالتبعية ولها ثلاث جهات احدها
الولادة ثانيها سبي المسلم له ان انفرد عن ابويه ثالثها الدار فاذا
وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل ذمة او بدار فتحوها واقروها بيد
كفار صلحا او بعد تملكها بجزية وفيها مسلم حكم باسلامه واذا لم
يقر اللقيط برق ولم يدعه احد فهو حر ومن ادعى رق صغير ليس
في يده او فيها بالتقاط لم يقبل الا ببينة او بغيره قبل فان بلغ واقر
بالرق لغير ذي اليد لم يقبل وكذا ان قال انا حر الا ببينة لكن له
تحليف السيد ومن اقام بينة برقه عمل بها ويشترط تعرضها
لسبب الملك **باب الوديعة** تقال على الايداع
وعلى العين المودوعة من ودع الشي يودع اذا سكن لانها ساكنة
عند المودع وقيل من قولهم فلان في دعة اي راحة لانها في
راحة المودع وقيل من قولهم فلان ومراعاته والاصل فيها قوله
تعالي

بلغ مقابلة

تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله فليؤد
الذي اؤتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها واركانها اربعة
مودع ومودع ووديعة وصيغة **سن** له **قبولها** اي الوديعة
اذا ما امنا بالف الاطلاق فيه وفيما بعده على نفسه **خيانة**
فيها وقدر على حفظها لانها من التعاون على البر والتقوى المامور
به وهذا **ان لم يكن تعينا عليه حفظها** فان تعين بان لم يكن
ثم غيره وجب عليه قبولها كاداء الشهادة ولكن لا يجبر على اتلاف
منفعته ومنفعة حرزه بغير عوض ويحرم عليه اخذها عند عجزه
عن حفظها لانه يعرضها للتلف ويكره عند القدرة لمن لم يثق بنفسه
الا ان يعلم المالك بحاله فلا يحرم ولا يكره والايداع صحيح والوديعة
امانة واثر التحريم مقصور على الاثم نعم لو كان المودع وكيلا او
ولي يتيم حيث جاز له الايداع فهي مضمونة بمجرد الاخذ قطعا ولم
يتعرضوا له قاله الزركشي **بحرز المثل** اي يجب على المودع ولو عند
الاطلاق المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها او دفع متلفاتها فلو اخر
احرازها مع التمكن او وضعها في غير حرز مثلها او وقع الحريق في البلد
فتركها حتي احترقت او ترك علف الدابة حتى ماتت به او ترك نشر
ثياب الصوف والاكسية وكل ما يفسده الدود ولبسها اذا لم
يندفع الا به حتى تلفت ضمنها **وهو امين مودع في الاصل** اي اصلها
الامانة فلو تلفت من غير تقصير لم يضمنها لان المودع يحفظها للمالك

او تقصير صح

فيه كيده ولو ضمن لرغب الناس عن قبول الودايع وسوا اكان تحت جعل
ام لا كالوكالة ولا فرق في عدم الضمان بين الصحيحة والفاسدة
نعم لو اودعه بهيمة واذن في ركوبها او ثوبا واذنه في استعماله فهو
ايداع فاسد فان شرط فيه ما ينافي مقتضاه فاذا تلفت قبل الركوب
والاستعمال لم يضمن او بعده ضمن لانه عارية فاسدة ويكون الوديع
امينا **يقبل باليمين قول الرد للمودع** الذي ايتمنه ولو ادعى التلف
قبل اجماعا كذا الرد وشملت العبارة كل من له الايداع من مالك
وولي وقيم وحاكم حتى لو ادعى الجابي تسليم ما جباه للذي استاجره
على الجباية صدق بيمينه وخرج بما ذكره ما لو ادعى رد الوديعة
على غير من ايتمنه كان ادعى المودع ردها على وارث المودع او ادعى وارث
المودع الرد على المالك او اودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على
المالك فان كلا منهم يطالب بالبينة وكل امين من مرتهن ووكيل
وشريك وعامل قراض وولي محجور وملتقط لم يتملك وملتقط لقيط
ومستاجر واجير وغيرهم مصدق باليمين في التلف على حكم الامانة
ان لم يذكر له سببا او ذكر سببا خفيا او ظاهرا لم يعرف دون عمومه
وان لم يعرف فلا بد في اثباته من البينة ثم يصدق في التلف به بيمين
وان عرف وقوعه وعمومه ولم يحتمل سلامتها صدق بلا يمين **لا الرد
بعد الجحد** اي يضمن المودع بجحوده الوديعة بعد طلب مالكها كان
قال لم تودعني شيا لخيانته ولو جحدها ثم قال كنت غلطت او نسيت
لم يبرا الا ان يصدقه المالك ولو اقام المالك عليه بينة بها فادعى ردها عليه
لم يقبل قوله فيه اما لو اقام بينة بردها على مالكها سمعت لانه ربما

نسي

نسي ثم تذكر كما لو قال المدعي لا بينة لي به ثم اتى ببينته فانها
تسمع وسوا الجحد اصل الايداع ام لزوم شي اليه **وانما يضمن المودع** تسليم صح
بالتعدي فيها كان خالف مالكها فيما امره به في حفظها وتلفت
بسبب المخالفة كان قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر
بثقله وتلف ما فيه او خلطها بمال نفسه او مال المالك ولم يتميز
او انتفع بها كان ركبها او لبسها بغير عذر او سافر بها مع وجود
مالكها او وكيله ثم الحاكم ثم الامين **والمطل** اي ويضمنها بالمطل **في تخلية**
بينها وبين مالكها **من بعد طلبها من غير عذر بين** اي ظاهر
لتقصيره بترك التخلية الواجبة عليه ح فان ما طل في تخليتها
لعذر ظاهر كصلاة او طهارة او اكل او قضا حاجة او حمام او ملازمة
غريم يخاف هربه او نحوها مما لا يطول زمنه او لغير عذر لكن لم يطلبها
مالكها لم يضمنها لعدم تقصيره واطلاق المطل عليه حيث لا مطل
طلب مجاز سلم منه تعبير غيره بالتاخير وعبر بالتخلية لانه لا يجب
على المودع مباشرة الرد وتحمل مونته بل التخلية بينها وبين مالكها
بشرط اهليته للقبض فلو حجر عليه بسفه او كان نايما فوضعها في يده
لم يكف ولو اودعه جماعة مالا وقالوا انه مشترك ثم طلبه بعضهم
لم يكن له تسليمه ولا قسمته لانهم اتفقوا على الايداع فكذا في الاسترداد داد
بل يرفع الامر الى الحاكم ليقسمه ويدفع اليه نصيبه **وان تفسخت
الوديعة بالموت** منهما او من احدهما **والتجنن** والاغما لانها وكالة في
الحفظ وهذا حكم الوكالة وترتفع ايضا بطريان حجر السفه وبعزل
المالك وبالجحود المضمن وبكل فعل مضمن وبالاقرار بها لاخر وبنقل

المالك الملك فيما ببيع او نحوه وفايدة الارتفاع انها تصير امانة شرعية كثوب طيرته الريح الى داره فعليه رده مع تمكنه وان لم يطلب والا ضمن والمراد بوجوب اعلام مالكه به ان لم يعلمه وللمودع استرداد الوديعة وللمودع ردها كل وقت نعم يتجه تقييد جواز ردها على المودع حيث لا يلزم المودع قبولها ابتدا والا حرم فان كانت بحيث يندب قبولها فالرد بغير رضى مالكها خلاف الاولى

كتاب الفرايض

كتاب الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والاصل فيها اياتها والاخبار الاتية كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وورد في الحث على تعلمها وتعليمها اخبار منها تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما وورد تعلموا الفرايض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي وسمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى الصنف كقول الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت ... واخر مثن بالذي كنت اصنع

وقيل غير ذلك ويتعلق بالتركة خمسة حقوق مترتبة وقد بدا ببيانها فقال **يبدا** وجوبا **من تركة ميت بحق** تعلق بعينها لتالك تعلقه بها وذلك **كالرهن** بان رهن عينا بدين عليه او على غيره فيقدم المرتهن بها على مون التجهيز **والزكاة بالعين المتعلق** فيقدم مستحقوها على مون التجهيز ولما كان المتعلق بالعين لا يكاد ينحصر

صورة

صورة اشار الناظم الى ذلك بادخاله الكاف على اول المثالين فمنها الجاني المتعلق برقبته مال بان اتلف مالا او جنى على ادمي خطا او شبه عمد او عمدا لا قود فيه او عفي عنه بمال والمبيع اذا مات مشتريه بثمن في ذمته مفلسا ولم يتعلق به حق لازم ككتابة سوا حجر عليه قبل موته ام لا **فمون التجهيز** للميت وتجهيز من تلزمه مؤنته اذا مات في حياته كثمن كفن واجرة غسل وحفر ودفن لاحتياجه الى ذلك كالمحجور عليه بالفلس بل اولى لانقطاع كسبه **بالمعروف** بحسب يساره واعساره والعبرة بما كان عليه في حال حياته من اسراف وتقتير **فدينه** الذي عليه لله تعالى او لادمي لانه حق واجب عليه **ثم الوصايا يوفي من ثلث باقي الارث** ومثلها ما الحق بها من عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه المخوف والملحق به وقدمت على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وتقديمها لمصلحة الميت كما في الحياة ومن في كلامه ابتدائية لا تبعيضية فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه **والتعصيب** للوارث من حيث انه يتسلط عليه بالتصرف ليس متاخرا عن بقية الحقوق والا فتعلقها بالتركة لا يمنع الارث فلهذا عطفه بالواو دون بقية الحقوق **فرض مقدر او التعصيب** اي الوارث ان كان له سهم مقدر في الكتاب او السنة فهو صاحب فرض والا فعاصب **الفرض** بمعنى المفروض المقدر في كتاب الله **ستة** الربع والثلث وضعف كل ونصفه واشاروا بقولهم في كتاب الله تعالى الى ان المراد الحصر بالنسبة لما في القران والا فطلق الفروض تزيد على ستة كثلث ما بقي في الجد وفي مسيلتي زوج او زوجة

وابوين **فنصف الكل** وهو فرض خمسة **للبنت او لبنت الابن**
وان سفلت **ما سفل والاخت من اصلين او من الاب** اذا انفردن
عن ذكر يعصبهن عن من يساويهن من الاناث قال تعالى في البنت
وان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن كالبنت بالاجماع او
لفظ يشملها اعمالا للفظ في حقيقته ومجازه وقال في الاخت فلها البنت صح
نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب كما سياتي ان للاخت
للام السدس **وهو** اي النصف **نصيب الزوج ان لم يحجب** اي عنه
بولد لزوجته **او ولد ابن** لها لما قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كالولد بما مر والمراد به هنا وفيما ياتي
من يرث بخصوص القرابة فيخرج غير الوارث والوارث بعمومها
كولد بنت الابن وقد اشار الى ذلك بقوله علما **والربع فرض الزوج**
مع فرعها اي مع ولد الزوجة او ولد ابنها **او زوجة فما على الى**
اربع ان عدما اي ولده وجها وولد ابنه قال تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد وولد الابن كالولد بما مر وقد ترث الام الربع
فرضا في حال ياتي فيكون الربع فرض ثلاثة **وثمنهن** اي للزوجات
مع فرعهما اي مع ولد الزوج او ولد ابنه قال تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وولد الابن كالولد بما مر **والثلثان فرض**
من قد ظفرا بالف الاطلاق فيه وفيما بعده وبنتي ابن فاكثر فيهما
فرضه بعدة بنتين فاكثر **بالنصف** اي فاز به **مع مثل لها**
فاكثر ولاختين لابوين فاكثر قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقيس بالبنات بنات الابن بل هن
داخلات

داخلات في لفظ البنات على القول باعمال اللفظ في حقيقته ومجازه صح
وبالاختين البنات وبنت الابن وبالبنات في عدم الزيادة على الثلثين
الاخوات **والثلث فرض اثنين من ام فصاعدا** قال تعالى وله اولاد صح
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله
اخ او اخت من ام وهي وان لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل بها لان مثل
ذلك انما يكون توقيفا **انثى تساوي ذكرهم** اي سواء كان الاثنان
ذكرين ام انثيين ام خنثيين ام مختلفين اذ لا تعصيب فيمن ادلوا به
بخلاف الاشقاء او لاب فان فيهم تعصيبا فكان للذكر ضعف ما للانثي
وهو اي الثلث **لامه** اي الميت **اذ لم تحجب** بان لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات ولا اب مع احد الزوجين
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس وولد الابن كالولد لما مر والمراد من الاخوة
عدد ممن له اخوة ولو من الاناث على التغليب الشايع وعلى ان اقل
الجمع اثنان كما عليه جمع او ثلاثة على الاصح لكنه استعمل في اثنين
مجازا للاجماع على انهما كالثلاثة هنا ولانه حجب يتعلق بعدد فكان
الاثنان كالثلاثة كما في حجب البنات لبنات الابن وقد يفرض للجد
مع الاخوة كما ياتي **وثلث الباقي لها مع الاب واحد الزوجين**
ليكون للاب مثلاها على الاصل في اجتماع الذكر مع الانثى المتحدة
الدرجة من غير اولاد الام ولاتفاق الصحابة على ذلك قبل اظهار
ابن عباس الخلاف ولان كل ذكر وانثى لو انفردا اقتسما المال اثلاثا بلغ

كما اذا اجتمعا مع الزوج او الزوجة اقتسما الفاضل كذلك كالاخ
والاخت فالاولى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث
الباقي وثلثاه للاب وعبروا عن حصة الام فيهما بثلث الباقي مع
انه في الاولى سدس وفي الثانية الربع تادبا مع لفظ القران في
قوله وورثه ابواه فلامه الثلث وتسمى المسئلتان بالغراويين لشهرتهما
بينهم وبالعمريتين لانهما رفعتا الى عمر فحكم بينهما بما ذكر
وبالغريبتين لغرابتهما وخرج بالاب الجد فللام معه الثلث
كاملا لا ثلث الباقي لانه لا يساويها في الدرجة وقد يرث الجد
اذا كان معه اخوة ثلث الباقي والسدس برفعه ونصبه حبوا
اي اعطاه العليا سبعة أمًّا مع الفرع اي مع الولد وفرع الابن
او اثنين من اخوات او بدرج الاخوة الوارث ومن اخوة لقوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس كما مر بيانه وسوا كانا من الاب
والام او من الام او من الاب وسوا كانا وارثين ام محجوبين بغيرهما
اما بنو الاخوة فلا يحجبونها عن الثلث كما افهمه كلامه لانهم ليسوا
اخوة بخلاف ولد الابن لاطلاق لفظ الابن عليه مجازا شايعا قيل بل هو
حقيقة والفرد من اولاد ام الميت ذكرا كان او انثى او خنثى لهما مر
في اتيه وقد علم ان اولاد الام يخالفون بقية الورثة في خمسة اشيا
استوا ذكرهم وانثاهم ويرثون مع من يدلون به ويحجبون من
يدلون به حجب نقصان ويدلون بانثى ويرثون وذكرهم المنفرد
كانثاهم المنفردة وجدة فصاعدا لام او اب لانه صلى الله
عليه وسلم اعطى الجدة السدس وقضى به للجدتين وروى ابو
داود

داود في مراسيله انه اعطى السدس ثلاث جدات ثنتين من قبل
الاب وواحدة من قبل الام ويرث منهن ام الام وامهاتها المدليات
باناث خلص لا يحض بوارث وضابط ارث الجدات ان يقال
كل جدة ادلت بمحض اناث كام ام الاب ترث لا مدلية بذكر
بين انثيين هي كام ابي الام لا ترث لانها مع الذكر من ذوي الارحام
ويسوى بين ذات الجهة والجهتين فلا تفضل الثانية على الاولى
بزيادة الجهة لان الجدودة قرابة واحدة بخلاف ابني عم احدهما اخ لام
لاختلاف القرابتين فلو نكح ابن ابن هند بنت بنتها فاولدها ولدا
فهند ام امه وام ابي ابيه فهي ذات جهتين فلو خلف معها ام ام
ابيه فالسدس بينهما مناصفة لا مثالثة وكذا لو كانت ذات
جهات كان نكح هذا الولد بنت بنت بنت اخرى لهند فاولدها
ولدا فهند جدته من ثلاث جهات لانها ام ام امه وام ام
ابيه وام ام ابي ابيه والجدة للام تحجبها الام كما ياتي وللاب
يحجبها الاب او الام لان ارثها بالامومة والام اقرب منها والقربى
من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام تحجب البعدى
من جهة الاب والقربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة
الام بل يشتركان في السدس واعط العلى السدس بنت الابن
صاعدا مع بنت فرد اي فردة فحذف الها للترخيم ولاختا فصاعدا صلبية
من اب مع اخت اصلي اي شقيقة والاب وجدا ما علا
مع ولد او ولد ابن سفلا بفتح الفا وضمها والفه للاطلاق قال
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وولد

اي بمحض ذكور
او ام ام ابي الاب او
بمحض اناث الى
ذكور كام ام جد

لابن كالولد بالام وقيس بالاب الجد وخرج بابي الاب ابو الام
وان علا فانه من ذوي الارحام ولما انتهي الكلام علي ذوي الفروض مبلغ
شرع في ذكر العصبات فقال لاقرب العصبات جمع عصبة
وهو من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه بعد
الفرض وان تعدد ما يبقى وهذا صادق بالعصبة بنفسه وهو
كل ذي ولا او ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت انثي وبغيره وهو كل
انثى عصبها ذكر ومع غيره وهو كل انثى تصير عصبة باجتماعها مع اخري
فان يفقد الفرض فكل غنما اي التركة بالف الاطلاق وهذا صادق
بالعصبة بنفسه وبنفسه وغيره معا والاصل في ذلك الحقوا خبرع
الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر الابن اقرب العصبات
لقوة عصوبته لانه قد فرض للاب معه السدس واعطي هو الباقي بعي
ولانه يعصب اخته بخلاف الاب بعده ابنه فاسفلا ه بالف
الاطلاق وان سفل فهو متقدم علي الاب لما مر ومؤخر عن الابن سوا
الكان اباه ام عمه لادلائه به او لانه عصبة اقرب منه فالاب لادلاء
ساير العصبة به فالجد لها اي للاب وان علا ن وفي درجته ولد
الابوين وولد الاب وان يكن ابو جمع الجد اولاد اصلين اي الاب
والام واب اي اولاد الاب فالواو بمعني او ان لم يستقيم ما ذكره في اجتماع
الصنفين معه شاركهم كما سياتي لمساواتهم له في الادلا بالاب والقياس
به بل كان القياس تقديمهم عليه لانهم ابنا ابي الميت والجد ابو ابيه
والبنوة اقوى من الابوة وان فرعهم وهو ابن الاخ يسقط فرع الجد وهو
العم وقوة الفرع تقتضي قوة الاصل الا ان الاجماع منع منه فلا اقل من
ان

ان يشاركوه وزادثلثه علي قسم وجب اذ ليس فرض معهم او يكون
راقي بسدسه او زاد ثلث الباقي ن وكان في القسمة فرض وجدا
فالجد ياخذ الاحظ الاجود ا اي حيث لم يكن معهم صاحب فرض فله
الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ اما الثلث فلان له مع الام مثلي
ما لها والاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه واما
القسمة فلانه كالاخ والقسمة خير له ان كانوا اقل من مثليه بان يكون
معه اخ او اخت او اختان او ثلاث اخوات او اخ او اخت والثلث خير
له ان زادوا علي مثليه ولا تنحصر صوره ويستوي الامران ان كانوا مثليه
بان كان معه اخوان او اخ واختان او اربع اخوات والفرضيون يعبرون
في هذا بالثلث لانه اسهل ويلحظه الجد بالعصوبة كما هو ظاهر كلام
الغزالي والرافعي وقال السبكي وعندي انه اقرب وان صرح ابن الهايم
بانه ياخذه فرضا وقال ابن الرفعة انه ظاهر نص الام وان كان معهم
صاحب فرض فله الاكثر من سدس التركة لان البنين لا ينقصونه
عنه فالاخوة اولى وثلث الباقي بعد الفرض الذي هو مستحق كما
يحوز ثلث الكل بدون ذوي الفرض والقسمة لما مر وضابط
معرفة الاكثر من الثلاثة انه ان كان الفرض نصفا او اقل فالقسمة
خير ان كانت الاخوة دون مثليه وان زادوا علي مثليه فثلث الباقي
خير وان كانوا مثليه استووا وقد تستوي الثلاثة وان كان الفرض ثلثين
فالقسمة ان كان معه اخت والا فله السدس وان كان الفرض بين خيرع
النصف والثلثين كنصف وثمن فالقسمة خير مع اخ واخت او اختين
فان زادوا فله السدس وحيث اخذ السدس او ثلث الباقي اخذه فرضا

وحيث استوت القسمة وغيرها فما ياخذه يكون تعصيبا كما مر
ولا يتصور ان يرث بالفرض مع الجد والاخوة الا ستة البنت وبنت
الابن والام والجدة والزوج والزوجة ثم اقسم الحاصل بينهم
للذكر كالانثيين وقد لا يبقى بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج فيفرض
له سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض
له ويعال وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز به الجد وتسقط الاخوة
في هذه الاحوال ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين او لاب فحكم
الجد ما سبق ويعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب في القسمة فاذا
اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فالباقي لهم ويسقط اولاد
الاب والا فتاخذه الواحدة الى النصف والثنتان فصاعدا الى الثلثين   اي المستغرقة
ولا يفضل عن الثلثين شي وقد يفضل عن النصف فيكون لاولاد الاب ثم
ان لم يكن جد ولا من ذكر قبله فالاخ للاصلين اي الابوين فالناقص ام
بالوقف ملغز ربيعة اي ثم الاخ للاب فابن اخ الاصلين اي للابوين
ثم الاصل اي ابن الاخ للاب ثم العم للابوين فابنه فعم الاب ثم ابنه
اي ابن العم للابوين ثم ابن العم للاب ثم عم الاب لابوين ثم عم
الاب للاب ثم ابن عم الاب للابوين ثم ابن عم الاب لاب ثم عم
الجد لابوين ثم عم الجد لاب وهكذا وظاهر عبارته تقديم ابن العم
لابوين على عم الاب وليس كذلك ثم معتق سواء كان رجلا ام امراة
فالعصبة بنسب المتعصبين بانفسهم لا لبنته واخته وترتيبهم
كترتيبهم في النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على
جده فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا
ولا

ولا ترث امراة بولاء الا معتقها او منتميا اليها بنسب او ولاء ثم بعد من ذكر
من ورثة الميت المسلم تصرف تركته او باقيها لبيت المال ارث الفاني
اي الميت للمسلمين ارثا كما يتحملون عنه الدية فلا يجوز صرف شي منه
للقاتل والكافر والمكاتب ويجوز تخصيص طايفة من المسلمين به
وصرفه للموصى له ولمن ولد او اسلم او عتق بعد موته هذا ان انتظم
امر بيت المال بان يلي امام عادل يصرف ما فيه في مصارفه كما كان
في زمن الصحابة ثم بعده ذوي الفروض ارث الفاني بان يرد
عليهم الباقي بعدها ارثا لان التركة مصروفة لهم او لبيت المال اتفاقا
فاذا تعذر احدهما تعين الاخر والتوقف عرضة للفوات لا الز وجان
فلا يرد عليهما اذ لا قرابة بينهما فان وجد فيهما قرابة دخلا في ذوي
الارحام ثم ان كان من يرد عليه شخصا واحدا اخذ فرضه والباقي
بالرد او جماعة من صنف كبنتان فالسوية او من صنفين فالرد البا قي
بنسبة الفروض التي لهم ثم ذوي الرحم قرابة فرضا وتعصيبا عدم
اي حيث عدم من يرثه بالفرضية فمن يرد عليه ومن يرثه بالتعصيب
صرفا او ما بقي لذي الرحم غنيا ولو غنيا ارثا وهو كل قريب ليس ذا
فرض ولا عصبة وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين
واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام
والعم للام وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم
ومن انفرد من ذوي الارحام ذكرا او انثى اخذ جميع المال وان اجتمعوا نزل
كل فرع منزلة اصله ويقدم الاسبق الى الوارث فان استووا قدر ان
الميت خلف من يدلون به ثم جعل نصيب كل واحد للمدلين به

على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت وعصب الاخت الشقيقة
والاخت للاب اخ يماثلها اي يساويها قربا فيكون المال او ما بقي
منه بعد الفروض للذكر مثل حظ الانثيين كما يعصب الابن البنت قال
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
وقال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وخرج بالمماثل وي
غيره كما لا يعصب الاخ لاب الاخت الشقيقة بل يفرض لها معه
ويأخذ الباقي بالتعصيب ولا الاخ لابوين الاخت لاب بل يحجبها
وبنت الابن مثلها فيعصبها اخ يساويها في الدرجة كاخته وبنت بيان الابن
عمه مطلقا سواء افضل لها شيء من الثلثين ام لا كما يعصب الابن البنات
والاخ الاخوات وخرج بقوله مثلها من هو اعلا منها فانه يسقطها
ويعصب بنت الابن ايضا الذكر النازل عنها من اولاد الابن ان لم
يكن لها شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن فان كان
لها شيء من الثلثين لم يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن بل لبنت
الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي
له لان لها فرضا استغنت به عن تعصيبه ولو كان في هذا المثال
بنت ابن ابن ايضا كان الباقي بينهما وبين ابن ابن الابن اثلاثا قال
الفرضيون وليس في الفرائض من يعصب اخته وعمته وعمة
ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه وجده وبنات
اعمامه وبنات اعمام ابيه وجده الا المستقل من اولاد الابن ه
وعصبت البنت او بنت الابن اختا شقيقة او اخت الاب فيأخذ ان
ما بقي بعد الفروض وتسقطان بالاستغراق فلو خلف بنتا او بنت
ابن

الثامن مع الثاني من الدر على الزبد

بلغ مقابلة

ابن واحدى الاختين فللبنت او بنت الابن النصف والباقي
للاخت بالتعصيب ولو خلفهما مع الاخت فللبنت النصف ولابنة
الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للاخت بالتعصيب والاخت
لا فرض مع الجد لها سواء كانت لابوين ام لاب كما لا يفرض لها مع الاخ
لوجود معصبها ولا تعول المسئلة بسببها وان كان قد يفرض
للجد وتعول المسئلة بسببه كما مر لانه صاحب فرض بالجدودة
فيرجع اليه للضرورة في غير الاكدرية وهي جد واخت شقيقة او لاب
كملها اي المسئلة بما ذكر بقوله زوج وام فللزوج نصف وللام
ثلث لعدم من يحجبها عنه وللجد سدس لعدم من يحجبه وللاخت
النصف لعدم من يسقطها او يعصبها اذ الجد لو عصبها نقص حقه
فتعين الفرض لها فتعول بنصيب الاخت وهو النصف الى تسعة
لان اصلها من ستة ثم باق يقسمه الجد والاخت اثلاثا كما
ذكره بقوله يورث ثلثاه للجد واخت بالجر عطفا على الجد ثلث
ونصيبها اربعة لا تنقسم على ثلاثة فاضرب ثلاثة في تسعة
تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت
اربعة وللجد ثمانية وسميت الاكدرية لنسبتها الى اكدر وهو اسم
السائل عنها او المسئول او زوج الميتة او لانها كدرت على زيد
مذهبه فانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها
واعال وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها وقيل غير ذلك ثم لما انهى الكلام
على العصبة بغيره والعصبة مع غيره شرع في ذكر الحجب وهو لغة
المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او

من او فرضيه ويسمى الثاني حجب نقصان وقدمر والاول حجب
حرمان وهو المراد بقوله **وكل جدة** سواكانت لام ام لاب **فبالام**
احجب للاجماع **ويحجب الاخ الشقيق** ومثله الشقيقة **بالاب**
والابن وابنه وان سفل بالاجماع **واو ادلا** وكسر الناظم بالحجب
تحيه وفيما قبله للوزن ذكورا ذكورا كانوا او اناثا احجبهم **بجمع** اي بهولاء
لانهم حجبوا الشقيق فهم اولا **وبالاخ الشقيق فاحجب** لقوته بزيادة دة
قرب **وولد الام** بالنصب بفعل مقدر دل عليه احجب اي يحجب
ولد الام ذكرا كان او انثى **اب اوجد** لاب **وولد** ذكرا كان او انثى
وولد ابن ولو كان انثى كما مر **بيد** والكلالة اسم لما عدا الولد والولد
فدل على انهم انما يرثون عند عدمهما ولما انهى الكلام على حجب الحرمان
بالاشخاص شرع في ذكره بالاوصاف وهي موانع الارث فقال **لا يرث**
الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد لانه لو ورث لكان
الملك لسيده وهو اجنبي من الميت ومثل الرقيق المبعض لكنه يورث
عنه ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه **ولا يرث المرتد** من مسلم
وان عاد الى الاسلام بعد موته لتركه دين الاسلام وعدم تقريره على
ما انتقل اليه وكما لا يرث لا يورث بل تركته في **وقاتل** لا يرث من مقتو له
شيا سوا كان القتل بمباشرة ام سبب ام شرط وسوا كان عمدا ام
خطا ام شبه عمد وسوا كان القاتل مكلفا ام مختارا ام مكرها
وان لم يضمنه **كحاكم يحد** كان قتل مورثه حدا لكونه زانيا محصنا
او قتله دفعا لصياله او قصاصا او بايجاب حد او بشهادته عليه بما له
دخل في قتله لتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في

الباقي

الباقي وقد يرث المقتول من قاتله كان جرحه ثم مات الجارح
قبل المجروح **ولا تورث مسلما من كفر** فلا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره سوا كان ذميا ام
معاهدا ام مومنا ام حربيا ولا العكس ولا فرق بين الولا وغيره
نعم لو مات كافر عن زوجة حامل فوقفنا الارث للحمل فاسلمت
ثم ولدت ورثه ولده مع انه محكوم باسلامه لانه كان محكوما
بكفره يوم الموت وقد ورث منه اذ ذاك وافهم كلامه ان الكافر
يرث من الكافر وان اختلفت عقيدتهما فيرث اليهودي النصراني
والنصراني المجوسي والمجوسي الوثني وبالعكس لان ملل الكفر كالملة الواحدة
لقوله تعالى لكم دينكم ولي دين وقوله فماذا بعد الحق الا الضلال وسوا
في توريثهم اتفقت دارهم ام اختلفت **والمعاهد** بكسر الها وفتحها
وحربي ظهر اي ظهرت محاربته وهو من عطف الخاص على العام
فلا يرث الذمي ولا المعاهد والمومن الحربي ولا الحربي من احد منهم
لانتفا الموالاة بينهم **باب الوصية** هي لغة الايصال
لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف
ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان
التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار
ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وشرط الموصي
مكلف حر كله او بعضه مختارا ولو محجورا عليه بفلس او سفه او كافرا

ولو حربيا فلا تصح من صبي ولو مميزا ومجنون والسكران المتعدي
بسكره كالمكلف ولا مكاتب وان عتق ثم مات ولا من مكره وتصح بالحمل
كشاة من شاهد واحد ارقايه وبعينه الوارث وبالاعيان الغايبة
وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوي والعبد الابق والمعدوم
كالوصية بما تحمله هذه الدابة او هذه الاشجار ويشترط في الموصى به
عند موته لا يزيد على الثلث اذا لم يكن له وارث خاص فلا تصح بما
يحرم اقتناؤه والانتفاع به ولو بقصاص وحد قذف وخيار وشفعة
وبما لا يختص بالموصي عند موته كان اوصى برقيق من ارقايه ولا رقيق
له عند موته ولا بزايد على الثلث اذا كان وارثه بيت المال وتصح بالحمل
ان انفصل حيا حياة مستقرة وعلم وجوده عندها فلو انفصل
ميتا بجناية نفذت من بدله ويصح القبول قبل الوضع وتصح بالمنافع
موبدة وموقتة والاطلاق يقتضي التابيد وبنجس يحل الانتفاع به
ككلب معلم وزيت نجس وخمرة محترمة وجلد ميتة وشحمها ونحو
الكتاب فان عجز فلا شي له لجهة توصف بالعموم ليست باثم
اي معصية قربة كانت كالمساجد والفقرا او غير قربة كالاغنياء
واهل الذمة بخلاف الوصية لاهل الحرب او الردة او لمن يحارب او
يرتد او للموجود اي معين عند الوصية لاهل الحرب او الردة اهل
للملك بتحريك الهالو زن عند موته اي الموصي كمن قتل الموصي
ولو تعديا بان اوصي لجارحه ثم مات بالجرح او لانسان فقتله
لعموم الادلة ولانها تمليك بصيغة كالهبة بخلاف الارث وكالوصية
للقاتل الوصية وسميت ذلك وصية لقاتل باعتبار ما يول اليه

مبلغ

من

من كونه يصير قاتلا وتصح لحمل موجود عندها بان انفصل لدون ستة
اشهر او لاكثر منها ولم يزد على اربع سنين والمراة خليه عن زوج
وسيد ويقبل الحمل من يلي امره بعد خروجه ولا تصح لحمل سيوجد
او احتمل حدوثه بعدها بان انفصل لاكثر من اربع سنين او لستة اشهر
فاكثر والمراة غير خلية ولا للمبهم كاوصيت لاحد الرجلين نعم
لو قال اعطوا احد الرجلين كذا صح ولا لميت لعدم اهليته للملك
ولو اوصي لعبد اجنبي صحت ثم ان استمر رقه فالوصيه لسيده
ويصح قبول العبد وان منعه السيد لا قبول السيد عنه مع
اهليته له فان عتق قبل موت الموصي فله او بعده فلسيده ولو
اوصي لدابة غيره وقصد الصرف في علفها صحت لمالكها كما لو اوصي
بعمارة داره ويشترط قبوله ويتعين صرفه لها فيتولاه الوصي بنفسه
او نايبه من مالك او غيره فان لم يكن وصي فالحاكم كذلك ولو
انتقل ملك الدابة لغيره فان كان ذلك قبل الموت فللثاني والا
فللاول اما اذا لم يقصد الصرف في علفها بان قصد تمليكها او اطلق
فباطلة وتصح لمسجد وان قصد تمليكه وتصرف في عمارته ومصالحه
ويصرفه القيم في الاهم والاصلح باجتهاده ولا تصح لحربي ومرتد وانما
تصح الوصية للوارث ان اجاز باقي ورثته بضم الواو وتشديد
الراء جمع وارث اذا كان المجيزون اهلا للاجازة وان كان الموصى به
اقل من الثلث فان ردوا لم تصح للوارث لما فيه تنازعه الوارث
واجازة فلو اوصي لوارث عند الوصية ثم حجب لم تفتقر
الي اجازة وان عكس افتقر اليها ولو اجازوا قبل الموت فلهم الرد بعد

بيان الوصي

وبالعكس اذ لاحق قبله للموصي له فلو كان فيهم صبي او مجنون او محجور
عليه بسفه لم تصح الاجازة منه ولا من وليه وفي معنى الوصية للوارث
الهبة له والوقف عليه وابراؤه من دين عليه في مرض موته وخرج بالوارث
الاجنبي فلا تفتقر وصيته الى اجازة الا فيما زاد على الثلث وينبغي للوارث
ان يعرف قدر التركة والزايد على الثلث فلا تصح اجازته مع جهله
بالحد بها ولو اجاز وقال اعتقدت قلة التركة وقد بان خلافه حلف
وتنفذ فيما كان يتحققه ولو اقام الموصي له بينة بعلمه بقدرها عند
الاجازة لزمت ولو كانت بعين فاجاز ثم قال ظننت كثرة التركة او
قلتها او تلف بعضها او ظهور دين صحت الاجازة ولم يقبل قوله ولا بد
لصحة الوصية من صيغة كاوصيت له بكذا او اعطوه او ادفعوا اليه
او جعلته له او وهبته له بعد موتي فلو اقتصر على وهبته له ولو بنية
الوصية فهبة او هو له فاقرار ولو اوصى لغير معين كالفقرا لزمت
بالموت بلا قبول او لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة
الموصي ولا يشترط فور بعد الموت ولو رد بعد الموت والقبول لم
يصح وملك الموصى به لمعين موقوف فان قبل بان انه ملكه بالموت
والا بان للوارث وفوايده ومونته لمن له الملك وعليه **باب** الوصاية
الوصايا وهي اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال اوصيت
لفلان بكذا او اوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا ولها اربعة
اركان موص ووصي وموصى فيه وهو التصرف المالي المباح كما سياتي
وصيغة كان يقول اوصيت اليك او فوضت اليك او اقمتك مقا مي
او جعلتك وصيا ويشترط القبول وهل يقوم العمل مقامه كالوكالة

بيان
واذا

وجهان

وجهان ومقتضاه نعم ولا يعتد به في حياة الموصي ولا يعتبر الفور بعد
الموت ولو رد في حياته وقبل بعد موته صحت ولو رد بعد الموت
بطلت **سن لتنفيذ الوصايا** ان اوصى بشي **ووفا** ديونه
ورد الودايع والعواري والمغصوب ونحوها **ايصا حر** كلها او بعضه
كافا بان يكون بالغا عاقلا فان لم يوص بها نصب الحاكم من يقوم
بها ومحل سن الايصا برد المظالم اذا لم يعجز عنه في الحال والا وجب
الا ان يعلم من يثبت بقوله من غير الورثة ويكفي علم شاهد واحد
لامكان الحلف معه ويشهد ظاهري العدالة وخرج بالحر الرقيق وبالكاف
غيره فلا يصح ايصاوهما وسن الايصا **من ولي** اب او ابيه وان علا
ومن **وصي اذن له** بان اذن له الولي في ان يوصي عن نفسه او عن
الموصي **فيه على الطفل** او السفيه الذي بلغ كذلك **ومن مجنونا** بالغا
الاطلاق فيه وفيما قبله فلا يصح الايصا على غيرهم مطلقا والعليم من
غير المذكورين ولو اما او الخالاية لا ولي لهم فكيف ينيب فيه ولا
يصح الايصا على الطفل ونحوه من ابيه والجد حي بصفة الولاية لانه ولي
شرعا فليس للاب نقل الولاية عنه اما الايصا بتنفيذ الوصايا
ووفا الديون ونحوها فيصح في حياة الجد ويكون الوصي اولى منه ويجوز
فيه التوقيت والتعليق كقوله اوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم
زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي وانما يصح الايصا بالتصرف المالي
المباح كقضا الديون وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال المتعلقة باموا لهم
فلا يصح الايصا بتزويجهم ولا بتزويج ارقايهم ولا بعمارة بيع التعبد
وكنايسه ونحوهما ولو قال اوصيت اليك او اقمتك مقامي في امر

الطفل الي ولم يذكر التصرف كان له التصرف وانما يصح الايصا ممن ذكر
فيما ذكر **الى مكلف يكون عدلا** اي وكافيا للتصرف للموصي به فلا يصح الايصا
الى صبي ولا مجنون ولا من فيه رق وكافر من مسلم ويصح ايصا ذمي على
اولاده الكفار ولو لغير من هو من ملته حيث كان الوصي عدلا في
دينه ولو اوصى لمسلم جاز ولا يصح لفاسق ولا عاجز عن التصرف
لهرم او نحوه ولا بد ان لا يكون عدوا للموصى عليه وتعتبر هذه
الشروط عند الموت حتى لو اوصى لمن خلا عن هذه الشروط او بعضها
كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ويوخذ منه ما قال البلقيني
انه لو اوصى الى غير الجد في حياة الجد وهو بصفة الولاية ثم زالت
ولايته عند الموت كان فسق صحت ولا يضر العمى ويوكل فيما لا يتمكن
من مباشرته **وام الاطفال** المتصفة بالشروط حال الايصا **بهذا**
اولى بالايصا عليهم لانها اشفق من غيرها فالذكورة ليست شرطا
ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان كان في امر ينفرد صاحب الحق
باخذه كالودايع والعواري فلكل الانفراد والا فان اثبت لكل الاستقلال
بان قال اوصيت الى كل منكما او كل منكما وصيي او انتما وصياي فلكل
منهما الانفراد بالتصرف وان شرط اجتماعهما فيه او اطلق فلا انفراد
ولو مات احدهما او جن او فسق او غاب او رد نصب الحاكم بدلا
عنه والمراد بالاجتماع صدور التصرف عن رايهما لا تلفظهما بصيغ
العقود معا والوصاية جايزة فللوصي عزل نفسه الا ان يتعين او يغلب
على ظنه تلف المال باستيلا ظالم وله ان يوكل فيما لم تجر العادة
بمباشرته لنفسه واذا بلغ الطفل ونازعه في الانفاق عليه صدق الوصي

بيمينه

بيمينه او في قدره او في غيره صدق ان كان لايقا ولو ادعى انه باع
ماله من غير حاجة ولا غبطة صدق المدعي بيمينه ولو ادعى
الولي دفع ماله له بعد البلوغ او الافاقة او الرشد لم يقبل الا ببينة
كتاب النكاح هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة
وطي بلفظ انكاح او تزويج او ترجمة وهو حقيقة في العقد مجاز في
الوطي والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النسا واخبار كخبر تناكحوا تناسلوا وخبر من احب فطرتي فليستن
بسنتي ومن سنتي النكاح رواهما الشافعي بلاغا والنكاح لازم ولو من
جهة الزوج **سن لمحتاج** الى النكاح بان تتوق نفسه الى الوطي ولو
خصيا **مطيق للاهبة** بان يجد مونة من مهر وكسوة فصل التمكين
ونفقة يوم النكاح وسوا كان مشتغلا بالعبادة ام لا تحصينا للدين
فان فقد مونته سن له تركه ويكسر شهوته بالصوم ارشادا فان لم
تنكسر به لم يكسرها بالكافور ونحوه بل ينكح واما غير المحتاج اليه
فان فقد اهبة كره له وسوا كان به علة ام لا وكذا ان وجدها وبه
علة كهرم او مرض دايم او تعنين وان لم يكن به علة لم يكره لكن
تخليته للعبادة افضل منه ان كان يتعبد والا فالنكاح افضل له من
تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش ونص في الام وغيرها على ان
المراة التايقة يندب لها النكاح وفي معناها المحتاجة الى النفقة والخايفة
يفة
من اقتحام الفجرة ويسن لمريد النكاح **نكاح بكر** الا لعذر كضعف آلته
عن الافتضاض او احتياجه لمن يقوم على عياله **ذات دين** لخبر تنكح
المراة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت

يدك اي افقرت ان خالفت ما امرتك به بخلاف الفاسقة ونسيب
لخبر تخيروا لنطفكم ويكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق ويلحق
بهما اللقيطة ومن لا يعرف ابوها وليس ايضا كونها ولودا ودودا
قرابة غير قرابته او اجنبية والبعيدة اولى من الاجنبية بالغة
الحاجة او مصلحة ذات جمال خفيفة المهر ذات خلق حسن
وان لا يكون لها ولد من غيره الا لمصلحة وان لا تكون شقرا ولا مطلقة
يرغب فيها مطلقها وان يعقد في شوال واول النهار وان يدخل في
شوال وان لا يزيد على واحدة الا لحاجة وجاز للحر ان يجمع البازابدية
بين اربع فقط بالتابع بمعنى اربعة اشخاص اي يجوز للحر ان يجمع بين
اربع من الزوجات لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع ولخبر غيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة
امسك اربعا وفارق سايرهن والعبد لانه على النصف بين زوجتين
من الحر والمبعض كالعبد فان نكح الحر خمسا معا وليس فيهن نحو
اختين بطلن او مرتبا فالخامسة وتحل الاخت والخامسة في عدة
باين لا رجعية لانها في حكم الزوجة وانما ينكح حر مسلم ذات رق
اي رقيقة غير امة فرعه ومكاتبه وموقوفة عليه وموصى له بمنافعها
بشروط ان تكون مسلمة فلا يحل نكاح امة كافرة ولو كتابية ومملوكة
لمسلم لقوله تعالى مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات بل لا ينكحها
الرقيق المسلم لان المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر ويجوز للحر
الكتابي نكاح الامة الكتابية لاستوايهما في الدين بشرط ان يخاف زنا
ويفقد حرة صالحة للاستمتاع وخوف الزنا وان لم يغلب على ظنه

وقوعه

وقوعه بل توقعه ولو على ندور بان تغلب شهوته ويضعف تقواه
بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه او قدر على التسري بشرا
امة قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة
سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وعلم من
هذا الشرط ان من تحته امة لا ينكح اخرى ولم يطق صداق حرة
تصلح للاستمتاع ولو كتابية او رضيت باقل من مهر مثل قال تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات والطول
السعة والمراد بالمحصنات الحراير وذكر المومنات في الاية جري
على الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة ومن ان من عجز
عن مهر المومنة عجز عن مهر الكتابية لانها لا ترضى بالمومن الا بمهر كثير
اما لو كانت تحته حرة لا تصلح للاستمتاع او قدر عليها كان تكون صغيرة
او مجنونة او مجذومة او برصا او قرنا او هرمة او مفضاة لا تحتمل
الجماع فانه يحل له نكاح الامة ولو قدر على غايبة حلت له امة ان لحقه
مشقة ظاهرة في قصدها او خاف زنا مدته والا فلا تحل له الامة
وضابط المشقة المعتبرة ان ينسب متحملها في طلب الزوجة الى الاسراف
ومجاوزة الحد ولو وجد حرة ترضى بلا مهر او بموجل وهو يتوقع القدرة
عليه عند الحل او وجد من يقرضه او يبيعه نسيئة او ليستاجره
باجرة معجلة او له مسكن وخادم حلت له الامة ولو وهب له مال
او امة لم يلزمه القبول ومن بعضها رقيق كالرقيقة وحرم مسا
من حل لامراة اي مس شي من امراة اجنبية من شعر وغيره وان ابين
منها لانه اذا حرم النظر اليه كما ياتي فالمس اولى لانه ابلغ في اللذة وكذا يحرم

المس دون النظر كبطن محرمه وكذا يحرم عليه النظر الي ما ذكر وشمل
كلامه الخصي والمجبوب والممسوح والخنث والعنين والمراهق كالبالغ
فيلزم وليه منعه من مس الاجنبية ونظرها ويلزمها الاحتجاب
منه ونظر الممسوح وهو ذاهب الذكر والانثيين ونظر العبد
الي سيدته الامين كنظر المحرم الاتي وشمل الامة فهي كالحرة ويحل
النظر الي صغيرة الا الفرج اما هو فيحرم فيحرم نظره من غير حاجة سوا
الذكر والانثي وقضية كلام الناظم حرمة نظر الرجل الفحل الي وجه
المراة الاجنبية وكفيها عند امن الفتنة وهو كذلك كما في المنهاج لاتفاق ق
المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر مظنة
الفتنة ومحركة الشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض
عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية ولذا قال البلقيني الترجيح
بقوة المدرك والفتوي على ما في المنهاج ونظر المراة الي الفحل الاجنبي
كنظره اليها وافهم كلام الناظم انه يحل نظر الرجل الي الرجل ونظر
المراة الي المراة وهو كذلك فيما عدا ما بين السرة والركبة وانه يحل
نظر الكافرة للمسلمة وهو كذلك في مملوكها ومحرمها واما في غيرهما
فالاصح تحريمه فلا تدخل الحمام مع المسلمة والذي تراه منها هو
ما يبدو في حال المهنة وهو ما لا يعد كشفه هتكا للمروة لا عرسا
بكسر العين اي مس عرس فلا يحرم على الرجل مس زوجته او امة له
اللتين يجوز تمتعه بهما ولا عكسه وقد مر حكم مباشرة الحايض والنفسا
فيما بين السرة والركبة ولا يحرم نظر الرجل اليهما ولا عكسه وان عرض
مانع قريب الزوال كحيض ورهن ونظرا حتي الي فرج ولو باطنا

ولكن

ولكن كره قد نقلاه عن الايمة بالف الاطلاق فيه وفيما بعده وشمل
كلامهم المدبر فيحل لها نظره ومسه والمحرم يجوز فيه وفيما بعده
الرفع والنصب انظر اي يجوز للرجل النظر الي محرمه وعكسه ونظر
الزوج الي زوجته التي امتنع تمتعه بها كالمعتدة عن شبهة وامة زوجت
اي يجوز للسيد النظر الي امته التي امتنع تمتعه بها كالمرتدة والمجوسية
والوثنية والمزوجة والمكاتبة والمشتركة وعكسه الي جميع لا بين سرة
وركبة بدت اي ظهرت فلا ينظر اليه وسوا المحرم بنسب او رضاع ٤
او مصاهرة والنظر بشهوة حرام لكل منظور اليه غير زوجته وامته
ومن يرد منها النكاح نظراه ندبا منها وجها وكفا باطنا وظاهرا
قبل خطبتها وان لم تاذن له فيه لحديثه وخرج بالوجه والكفين
غيرهما فلا ينظره لانه عورة منها وفي نظرهما غنية اذ يستدل بالوجه
علي الجمال وبالكفين على خصب البدن ومن هنا علم انه يحل نظره
اليهما اذا كانت ساترة لما عداهما وله تكرير نظره ليتبين له هيئتها
فلا يندم بعد نكاحها عليه وانما كان النظر قبل الخطبة لئلا يعرض
عنها بعدها فيوذيها وله النظر وان خاف الفتنة لغرض التزوج واذا
لم تعجبه فليسكت ولا يقل لا اريدها لانه ايذا وهي ايضا تنظر
الى وجهه وكفيه وباقي بدنه ما سوى ما بين سرته وركبته اذا عزمت
على نكاحه لانها يعجبها منه ما يعجبه منها وخرج بالنظر من الجانبين
المس اذ لا حاجة اليه ومن لم ينظر بعث من يباح له نظر المخطوبة
لها ينظر ويصف له وللمبعوث ان يصف للباعث زايدا
على ما ينظر هو فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره وجاز للشا هد

النظر الي وجه الاجنبية لاجل الشهادة تحملا واداء للحاجة **او من**
عاملا اي عاملها ببيع او غيره **نظر وجه للحاجة** ولو خاف من النظر
للشهادة الفتنة امتنع فان تعين نظر واحترز ويجوز النظر الى فرج
الزانيين لتحمل الشهادة بالزنا والى فرجها وثديها للشهادة بالولادة
والرضاع ومثله نظر العانة للبلوغ لمعرفة **او يداوي علة** كفصد
وحجامة **او يشتري مما قدر حاجة نظر** اي يجوز لمن اراد شرا رقيق
ان ينظر منه قدر الحاجة وهو ما عدا ما بين سرته وركبته لان
ما جاز للضرورة يقدر بقدرها وقوله قدر حاجة قيد في مسيلة
المداواة والشرا ومثله مس بشرط حضور محرم او نحوه وفقد معالج
من كل صنف ولذا قال الناظم **وان تجد انثى** اي تداوي **فلا يري**
الذكر لذلك وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم وكشف قدر
الحاجة فقط واصل الحاجة تبيح النظر الى الوجه والكفين ويجوز الى بقية
الاعضا اذا تاكدت بحيث تبيح التيمم والى السوتين اذا زاد الامر
وصار بحيث لا يعد الكشف هتكا للمروة **ولا يصح العقد** للنكاح
الا بولي وشاهدين وزوجين خاليين من موانع النكاح وايجاب
كقول الولي زوجتك او انكحتك ابنتي او تزوجها او انكحها وقبول
كقول الزوج قبلت نكاحها او تزويجها او هذا النكاح او التزويج
او نكحت او تزوجت بنتك ويجوز تقدم لفظ الزوج كقوله زوجني
او انكحني ويصح بغير العربية وان احسنها اعتبارا بالمعنى ومحله اذا
فهم كل من العاقدين كلام الاخر فان لم يفهمه واخبره ثقة بمعناه
لم يصح وقد علم انه لا يصح النكاح بغير لفظ التزويج والانكاح كلفظ

البيع

البيع والتمليك والاحلال والاباحة اذ لم يرد الشرع الا بهما وان الزوج
لو اقتصر علي قبلت لم يصح بخلاف البيع ولو قال قبلتها لم يصح النكاح
او قبلت النكاح او التزويج صح ولا بد من تعيين كل من الزوجين والعلم
بذكورة الزوج وانوثة الزوجة فالخنثى المشكل لا يصح ان يكون زوجا
وان اتضحت بعد العقد ذكورته ولا زوجة وان اتضحت بعده
انوثته ولا يصح تعليقه كالبيع بل اولى لاختصاصه بوجه الاحتياط
نعم لو بشر ببنت فقال ان صدق المخبر فقد زوجتكها صح ولا يكون
ذلك تعليقا بل هو تحقيق كقوله ان كنت زوجتي فانت طالق وتكون
ان بمعنى اذ كقوله تعالي وخافون ان كنتم مومنين وكذا لو اخبر
بموت احدى نسايه فقال ان صدق المخبر فقد تزوجت بنتك
ويجب فرضه فيما اذا تيقن صدق المخبر والا فلفظ ان للتعليق
ولا يصح توقيته كان ينكح الى سنة او قدوم زيد ولا نكاح الشغار
نحو زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة والف صداق
الاخرى **والشرط** في كل من الولي والشاهدين **اسلام جلي** اي ظاهر
فلا يكفي مستور الاسلام وهو من لا يعرف اسلامه **لا في ولي زوجة**
ذمية فلا يشترط اسلامه فالكافر يلي نكاح موليته الكافرة (وشرطه)
وان اختلفت ملتهما **واشترط** ايضا في الولي والشاهدين **التكليف**
والحرية فلا ولاية لصبي ومجنون وان تقطع جنونه ولا رقيق
ومبعض لنقصهم **وذكورة** فلا ولاية لامراة ولا خنثى نعم لو عقد
بخنثيين فبانا ذكرين صح ومثل الشاهدين في ذلك الولي فلا تزوج
امراة نفسها باذن ولا غيرها بولاية ولا وكالة ولا تقبل نكاحا لاحد

فطماً لها عن هذا الباب اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه
لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا عدالة في الاعلان اي الظاهر
فينعقد بالمستورين كل من الولي والشاهدين وهو المعروف
بهما ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم
لان الظاهر من المسلمين العدالة ولان النكاح يجري بين اوساط
الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها
ليحضروا من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق ويعتبر في
الشاهدين ايضا سمع وبصر وضبط ونطق وفقد الحرف الدنية
ومعرفة لغة العاقدين فان كانا يضبطان اللفظ وان اخبرهما
ثقة بمعناه لم ينعقد على الاصح وينعقد بابني الزوجين وعدويهما
لا سيد لامة وسلطان فلا يعتبر في حقه العدالة الظاهرة لانه يزوج
بالملك لا بالولاية فيزوج الفاسق امته وكذا المكاتب والمبعض وسلطان
لانه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة
وان كان فاسقا ولو بان فسق الشاهد عند العقد تبين بطلانه
لانتفا العدالة وانما يتبين ببينة او اتفاق الزوجين عليه بان
نسياه عند العقد وتذكراه بعده او لم يعرفا عين الشاهد ثم
عرفاه مع معرفتهما بفسقه او عرفا عينه وفسقه عند العقد
ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد لان الحق ليس
لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين ولو اعترف به الزوج وانكرت
فرق بينهما لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه وعليه نصف
المسمى ان لم يدخل بها والا فكله ولا يقبل قوله عليها في المهر وهي

فرقة

فرقة لا تنقص عدد الطلاق لو نكحها ولو اعترفت الزوجة بالفسق
وانكره الزوج لم يقبل قولها لان العصمة بيده وتريد رفعها والاصل
بقاوها فان طلقت قبل وطي فلا مهر لها لانكارها او بعده فلها اقل
الامرين من المسمى ومهر المثل ويندب الاشهاد على رضى المراة
بالنكاح حيث يعتبر رضاها بان تكون غير مجبرة احتياطا ليومن
انكارها ويقدم في الولاية القرابة لمزيد الشفقة ثم الولا ثم
السلطنة فان تعذر الولي والسلطان فحكمت عدلا يزوجها جاز
وان لم يكن مجتهدا ثم بين الناظم ترتيب الاوليا فقال وليجبره
اب فيقدم على غيره لانه اشفق من ساير العصبات ولانهم
يدلون به فالجد ابوه وان علا الى حيث لان لكل منهم ولادة
وعصوبة فقدموا على من ليس لهم الا العصوبة ويقدم الاقرب
فالاقرب ثم اخ لابوين كالارث لزيادة القرب والشفقة ثم
الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم لابوين
ثم لاب ثم ابن عم لابوين ثم لاب وان سفل فكالعصبات
رتب ارثهم وقد علم ان الجد مقدم هنا على الاخ وان شاركه في الارث
وانه لا يزوج ابن ببنوة وان كان ولي العصبات في الارث لانه لا مشاركة
بينه وبين امه في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه ولهذا لم تثبت
الولاية للاخ للام فان وجد فيه سبب ككونه ابن عم او معتقا
او قاضيا او له قرابة اخرى تولدت من انكحة المجوس او وطي الشبهة
فانه يزوج به ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية ولا مانعة فان لم يوجد
نسيب فمعتق يزوج فعاصب بحق الولا كالنسب اي كترتيبهم

ينتهي

بلغ مقابلة

في المهث وقد مر بيانه في بابه ويزوج عتيقة المراة من يزوج
المعتقة ما دامت حية لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت
الولاية عليها الولاية على عتيقها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على
ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها
ولا يعتبر اذن المعتقة لانه لا ولاية لها والظاهر انه لو كانت العتيقة
مسلمة ومعتقتها كافرة لا يزوجها وليها الكافر واذا اماانت
وانها لو كانت العتيقة مسلمة والمعتقة كافرة مسلمة زوجها
وليها الكافر فاذا امانت زوج من له الولا فيقدم ابنها على ابيها
فان لم يوجد عصبة من جهة الولا فالحاكم يزوج المراة التي تحت
حكمه وان كان ما الحافي **كفسق** غير منون لاضافته لمثل ما اضيف
له عضل وحذف منه العاطف **عضل الاقرب** اي يزوجها الحاكم
ايضا عند فسق الاقرب منه في الولاية من نسب او ذوي ولاء
وما ذكره من ان فسق الاقرب ينقل الولاية للحاكم دون الابعد غير
صحيح والظاهر ان عبارة الناظم كانت كعند عضل الاقرب فتصحفا
لفظة عند بفسق وهذا هو اللايق بمقامه ويزوج الحاكم ايضا
عضل الاقرب من العصبة اي منعه من تزويج موليته كان الحاكم
يزوجها لا الابعد كما في غيبته لمسافة القصر او ارادته نكاحها او
احرامه ويأثم بالعضل وتزويج الحاكم لها نيابة اقتضتها الولاية
وانما يزوجها بالعضل ما لم يتكرر فان تكرر ولم تغلب طاعاته
معاصيه فسق وزوجها الابعد وانما يحصل العضل اذا دعت
بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه بعد خطبته وان كان

وان كان ما الحافي غير بالولاية العامة بخلاف الغايبة عن محل حكمه صح

عنده صح

امتناعه لنقص المهر او لكونه من غير نقد البلد لان المهر محض حقها
بخلاف ما اذا دعته لغير كفو فلا يكون امتناعه عضلا لان له حقا في
الكفاءة ويوخذ من التعليل انها لو دعته الى عنين او مجبوب بالبا
فامتنع كان عاضلا وهو كذلك اذ لا حق له في التمتع ولو دعته
الى رجل كفاية وانكرها الولي رفع الى الحاكم فان ثبتت كفاءته لزمه
تزويجها منه فان امتنع زوجها الحاكم منه ولا بد من ثبوت العضل
عند الحاكم ليزوج بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه او يسكت
بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتوار
او تعزز او غيبة كما في ساير الحقوق بخلاف ما اذا حضر فانه ان
زوج فقد حصل الغرض والا فهاضل فلا معنى للبينة عند حضوره
ولو عينت كفوا وعين المجبر غيره فله ذلك بخلاف غير المجبر فيتبع
معينها فان امتنع فهو عاضل **حرام صريح خطبة** بكسر الخا **المعتدة**
رجعية كانت او باينا بطلاق او فسخ او موت او كانت معتدة عن
شبهة **كذا الجواب** اي التصريح بجواب خطبتها حرام للاجماع فيهما
لا لرب العدة اي صاحبها الذي يحل له نكاحها فلا يحرم عليه التصريح
بخطبة تلك المعتدة ولا عليها التصريح بجوابه لانه يحل له نكاحها في عدته
وجاز تعريض بالخطبة **لمن قد بانت** بكسر التا اللوزن وتعريض
بجوابها بخلاف التصريح لانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فلربما
تكذب في انقضا العدة وبخلاف الرجعية فيحرم التعريض لها
لانها في معنى المنكوحة **ونكحت** جوازا **عند انقضا العدة** من
شات وافهم كلامه جواز خطبة الخلية عن نكاح وعدة تعريضا

وادعت عدم صح

وتصريحا وتحريم خطبة المنكوحة والموطوءة بملك اليمين حيث
لم يعرض عنها سيدها وهو كذلك والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كاريدان انكحك او اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض
ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك او من يجد
مثلك او انت جميلة وبعض التعريض حرام كعند جماع يرضي
من جومعت وتحرم خطبة علي خطبة من صرح باجابته اذا لم ياذن
فيه ولم يعرض ولا اعرض عنه المجيب نعم يشترط للتحريم ايضا
العلم بالخطبة وبالاجابة وبالنهي وكون الاولى جائزة وسوا كان الاول
مسلما ام كافرا محترما والمعتبر رد الولي واجابته ان كانت مجبرة
والا فردها واجابتها وفي الامة غير المكاتبة السيد او وليه وفي المجنونة
السلطان وفي المكاتبة اجابتها مع السيد **والاب والجد لبكر اجبرا**
اي يجبر الاب والجد موليته البكر اي التي لم توطا في قبلها وليس بينها
وبينه عداوة ظاهرة على النكاح بمهر المثل من نقد البلد من كفو لها
موسر بحال صداقها صغيرة او كبيرة باقية البكارة او فاقدتها بلا وطي
كان زالت باصبع او سقطة او خلقت بلا بكارة وخرج بالقبل الدبر
فلا يعتبر عدم وطيه ويندب استيذان البكر تطييبا لقلبها
الموطوءة اما في قبلها حلالا او حراما او شبهة ولو في حال جنونها
او اكراهها او نومها فلا تجبر وان عادت بكارتها نعم ان كانت مجنونة
ولو صغيرة فله تزويجها ومقتضي كلام الجمهور ان الغور اذا غابت
في قبلها المشفة ولم تزل بكارتها بكر وثيب صغيرة عاقلة **زوّاجها**
تعذرا لان الثيب لا تزوج الا باذنها نطقا والصغيرة لا اذن لها بل

اذنها

بلغ
مقابلة

اذنها اي الثيب **بعد البلوغ قد وجب** فلا يزوجها اب ولا غيره
الا بصريح الاذن واذن الخرسا باشارتها المفهمة والظاهر كما قاله
الاذرعي الاكتفا بكتبها ومن علي حاشية النسب كاخ وعم لا يزوج
صغيرة او مجنونة بحال بكرا كانت او ثيبا لانه انما يزوج بالاذن ولا
اذن لها واما البالغة البكر اذا استوذنت في التزويج فيكفي سكوتها
وان لم تعلم ان ذلك اذنها وسوا ضحكت ام بكت الا اذا بكت
مع صياح وضرب خد فان ذلك يشعر بعدم الرضي ويكفي
سكوتها في تزويجها بغير كفو او بغير نقد البلد ولا باقل من مهر مثلها
ثم شرع في بيان المحرمات في النكاح علي التابيد من نسب او رضاع
فقال **وحرموا من الرضاع والنسب لا اولد يدخل في العمومة**
او ولد الخؤولة المعلومة في ضبط القرابة عبارتان احداهما لابي
اسحاق الاسفرايني يحرم عليه اصوله وفصوله وفصول اول اصوله
اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات
والفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات الاخ
والاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول كالعمات والخالات
العبارة الثانية لتلميذه ابي منصور البغدادي يحرم نسا القرابة
الا من دخلت في اسم ولد العمومة او ولد الخؤولة ورجح الايجاز
وان الاولى لا تنص على الاناث لان لفظ الاصول والفصول يتناول
الذكور والاناث ولان اللائق بالضابط ان يكون اقصر من المضبوط
والاولى بخلافه ولذا اقتصر في النظم كغيره على الثانية فاما من
النسب كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك بواسطة او بغيرها

او ولدت المرضعة او الفحل وبنتك منه كل امراة ارتضعت بلبنك
او بلبن من ولدتها او ارضعتها امراة ولدتها وكذا بناتها من النسب
والرضاع وقس عليهما الباقيات اما ولد العمومة الشامل لولد
الاعمام والعمات وولد الخؤولة الشامل لولد الاخوال والخالات وان
بعد وانفصل من الحرام وتحل له المخلوقة من ماء زناه وان تيقن انها
منه نعم يكره ذلك خروجا من الخلاف واذا لم تحرم على صاحب
الماء فغيره من جهته اولى وخرج بالاب الام فيحرم عليها وعلى سائر
محارمها نكاح ابنها من الزنا لثبوت النسب والارث بينهما ولو
تزوج امراة مجهولة النسب فاستلحقها ابوه ثبت نسبها ولا ينفسخ
النكاح ان لم يصدقه الزوج ولا تحرم مرضعة الاخ وولد الولد وولد
الولد ولا ام مرضعة الولد ولا ام مرضعة الولد وبنتها ولما ذكر سببي
التحريم المؤبد ذكر الثالث وهو المصاهرة فقال ومن صهارة بعقد
صحيح من غير توقف على وطي حرما فعل امر والفه بدل من نون
التوكيد فزوجات وما عطف عليه منصوبا وماض مبني للفاعل
اي حرم الشارع او للمجهول فزوجات وما عطف عليه مرفوع
والفه للاطلاق زوجات فرعه من ابن وحافد وان سفل من
نسب او رضاع وزوجات اصل من اب اوجد قد نما اي انتسب
من نسب او رضاع وامهات زوجة له اذ تعلم اي اذا علمت
من ام وجدة وان علت من نسب او رضاع اما الفاسد فلا تتعلق
به حرمة كما لا يتعلق به حل المنكوحة وبالدخول بالزوجة فرعها
من بنت وحافدة وان سفلت محرم نكاحه كوطيه في ذلك استدخال

مايه

سلح مقابله

مايه المحترم فان لم يكن وطي ولا استدخال لم تحرم فروعها بخلاف
امهاتها كما مر والفرق ان الرجل يبتلي عادة بمكالمة امهاتها عقب
العقد لترتيب اموره فحرمن بالعقد ليسهل ذلك بخلاف فروعها
وعلم مما ذكر عدم تحريم بنت زوج الام وامه او بنت زوج البنت
او امه او ام زوجة الاب او بنتها او زوجة الربيب او زوجة الراب
لخروجهن عن المذكورات وبقي من اسباب التحريم المؤبد امران
احدهما الوطي بملك اليمين فمن وطي امراة بملك حرم عليه امهاتها
وبناتها وحرمت على ابايه وابنايه ثانيهما الوطي بشبهة فمن وطي
امراة بشبهة في حقه كان ظنها زوجته او امته بنكاح او شراء
فاسدين او غير ذلك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابايه
وابنايه كما يثبت بهذا الوطي النسب ويوجب العدة وسوا الظنه
كان ظن امرا لا في حقها فقط ولا مباشرة بشهوة كمفاخذة ولمس ولو
اختلطت محرمه بنسوة قرية كبيرة جاز ان ينكح منهن والا امتنع
عليه باب النكاح فانه وان سافر الى بلد اخر لم يامن مسافرتها
الى ذلك البلد ايضا لا بمحصورات كالعشرة والعشرين ولو طرا مؤبد
تحريم على نكاح قطعه كوطيه زوجة ابيه او ابنه بشبهة او وطي الزوج ابيه ح
ام زوجته او بنتها بشبهة ثم التحريم لا على التابيد له خمسة اسباب
ذكر احدها بقوله يحرم جمع امراة واختها او عمة المراة او خالتها
من نسب او رضاع في نكاح او وطي بملك وضابط من يحرم جمعهما
كل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا لحرم تنا كحهما
ثانيها استيفا عدد الطلاق فاذا طلق الحر ثلاثا وغيره طلقتين

لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويغيب بقبلها حشفته او قدرها من فاقدها
مع زوال بكارتها والانتشار بالفعل ثالثها الملك فلا يصح نكاح الرجل
مملوكته ولا المراة مملوكها لتناقض احكام النكاح والملك فلو ملك احد
الزوجين الاخر ملكا تاما او بعضه انفسخ نكاحه رابعها الرق فلا يصح
نكاح الرجل امة فرعه ولا امة مكاتبه ولا الامة الموصى له بمنافعها
ولا الامة الموقوفة عليه ولا غيرها الا بشروط كما مر خامسها الكفر
فيحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومن لها شبهة كتاب
وهي المجوسية وتحل كتابية وهي يهودية او نصرانية لا متمسكة
بالزبور وغيره فان كانت اسرائيلية اشترط ان لا يعلم دخول
اول ابائها في دين موسى او عيسى عليهما الصلاة والسلام بعد
نسخه او غيره اشترط العلم بدخول اول ابائها في ذلك قبل نسخه
وتحريفه او بينهما وتجنبوا المحرف وتحرم متولدة بين كتابية
ووثني وعكسه وان وافقت السامرة اليهود والصابيون النصارى
في اصل دينهم حل نكاحهن والا فلا ولو انتقل كافر من ملة الى ملة
لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام ولا تحل مرتدة لاحد لا من المسلمين ولا
من الكفار ولو ارتد زوجان او احدهما قبل الدخول تنجزت الفرقة
او بعده وقفت فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فالفرقة
من الردة ويحرم الوطي في مدة التوقف ولا حد فيه وتجب العدة
منه ولو اسلم كافر وتحته كتابية يحل نكاحها دام نكاحه او غيرها وتخلفت
قبل دخول او لم تسلم في العدة تنجزت الفرقة ولو اسلمت واصر
فكعكسه او اسلما معا دام النكاح وحيث ادمنا لا تضر مقارنة العقد

لمفسد

لمفسد زال عند الاسلام ونكاح الكفار محكوم بصحته ومن قررت
فلها المسمى الصحيح ولا شي لها في فاسد ان قبضته قبل الاسلام
والا فمهر مثل وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر
مثل ومن اندفعت باسلام بعد دخول فلها مهرها او قبله
باسلامه فنصفه او باسلامها فلا شي لها ثم ذكر خيار النكاح
فقال وبالجنون ولو منقطعا وهو زوال الشعور من القلب
مع بقا الحركة والقوة في الاعضا والجذام وان قل وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر والبرص وان قل
وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته كل من الزوجين
ان يختار فسخ النكاح خلص به منه وان قام به ما قام بالاخر لان
الانسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه وتناول اطلاقهم
الثلاثة المستحكم وغيره وبه صرح الماوردي والمحاملي في الجذام
والبرص لكن شرط الجويني استحكامهما وتبعه ابن الرفعة قال والاستحكام
في الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام فيه وجوز الاكتفا باسوداده
وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة كرتقها بفتح التا او قرنها
بفتح الرا واسكانها وهما انسداد محل الجماع منها في الاول بلحم
وفي الثاني بعظم وقيل بلحم ينبت فيه بخيرة اي الزوج بكل
منهما كما يثبت لها الخيار بجبه اي قطع ذكره بحيث لا يبقى منه
قدر الحشفة ولو بجبها وعنته اي عجزه عن الوطي لعدم انتشار الته
وان حصل ذلك بمرض يدوم ولو عن عن امراة دون اخرى او عن الباني
دون غيره او كانت قبل وطي منه في قبلها في ذلك النكاح بخلاف

عنته بعد ذلك لانها عرفت قدرته ووصلت الى حقها منه والعجز
بعده لعارض قد يزول بخلاف الجب بعد الوطئ يثبت الخيار لانه
يورث الياس من الوطئ ويحصل الوطئ بتغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها ان كانت الزوجة ثيبا فان كانت بكرا لم يزل حكم العنة
الا بالافتضاض بالته كما مر في التحليل والمراد عنة المكلف كما يعلم مما
ياتي فلا تسمع دعواها على غيره لان المدة التي تضرب والفسخ يعتمدان
اقراره او يمينها بعد نكوله وقوله ساقط ولانه غالبا لا يجامع وربما
يجامع بعد الكمال وشمل كلامه ما لو حدث غير العنة ولو بعد الوطئ
والمعنى في ثبوت الخيار بما ذكر ان كلا منها يخل بالتمتع المقصود من
النكاح بل بعضها يفوته بالكلية وخرج بها غيرها من بهق والخما وبخر
وصنان واستحاضة وعمى وزمانة وبله وخصى وخنوثة واضحة
وافضا وغديطة وهي التغوط عند الجماع وعيوب تجتمع فتنفر
تنفير البرص وتكسر شهوة التائق كقروح سيالة فلا يثبت الخيار
بخلاف نظيره في البيع لفوات المالية ويستثنى من ثبوت الخيار
بغير العنة ما اذا علمه عند العقد فلا خيار له به وان زاد لان رضاه
به رضى بما يتولد منه او علم بتعذره والدا او بعد موت من قام به
وخرج بالزوجين الولي فانه لا خيار له بحادث ولا بمقارن جب او عنة
ويتخير بمقارن بغيرهما والخيار على الفور كخيار العيب في البيع والفسخ
بعيبه او عيبها قبل وطئ يسقط المهر وبعده يوجب مهر المثل ان فسخ
بمقارن او بحادث بين العقد والوطئ والا فالمسمى كانفساخه بردة
بعد وطئ ولا يرجع بعد الفسخ بالمهر الذي غرمه على من غره لاستيفائه

منفعة

منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد ولا بد في الفسخ بالعيوب من
الرفع الى الحاكم ليفسخ بحضرته بعد ثبوته وتثبت العنة باقراره
عند الحاكم او بينة على اقراره ولا يتصور ثبوتها بالبينة اذ لا اطلاع
للشهود عليها وكذا بيمينها بعد نكوله واذا ثبتت ضرب القاضي له
سنة بطلبها كما فعله عمر فلو سكتت لدهشة او جهل فلا باس
بتنبيهها ويكفي في الضرب قولها اني طالبة حقي على موجب الشرع
وان جهلت الحكم على التفصيل ولا فرق في ضرب السنة بين الحر
والعبد فاذا تمت السنة رفعته اليه فان قال وطيت ولم تصدقه
حلف فان نكل حلفت فان حلفت او اقر وقال لها القاضي ثبتت
العنة او حق الفسخ استقلت به ولو اعتزلته او مرضت او حبست
في المدة لم تحسب وتستانف سنة اخرى بخلاف ما لو وقع مثل
ذلك للزوج في السنة فانها تحسب ولو رضيت به بعدها او اجلته
بطل حقها **باب الصداق** هو بفتح الصاد وكسرها ما وجب
بنكاح او وطئ او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله واتو هن
اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من
حديد يسن تسمية الصداق في العقد ولو كان قليلا في غير تزويج
عبده بامته ويسن ان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة ولا يزاد على
خمسماية درهم خالصة فيجوز اخلاؤه منه اجماعا وقد يتعين على
الولي ذكره في العقد مراعاة لمصلحة موليه مهر كنفع اي المهر كالثمن
فما صح ثمنا صح صداقا وما لا فلا فلا يصح ان يصدقها ما لا يتمول

لم يكن مجهولا اي لا يصح ان يصدقها مجهولا ويجوز الاعتياض
عنه ان كان دينا ويضمنه الزوج قبل تسليمه ضمان عقد حتى يمتنع
بيعه قبل قبضه وترجع المراة الى مهر المثل الى قيمته او مثله اذا اتلف
قبل قبضها لا اذا اتلفته فتكون قابضة له او اتلفه اجنبي فتتخير بين
الفسخ والرجوع الى مهر المثل وبين الاجازة وتغريم الاجنبي مثل المهر
او قيمته وحتى تتخير عند تلف البعض كاحد العبدين بين
الفسخ والرجوع الى مهر المثل وبين الاجازة والرجوع الى قيمة حصة
التالف من مهر المثل وحتى تتخير عند التعيب كالعمى بين الاجازة
بلا ارش وبين الفسخ والرجوع الى مهر المثل وان لم يكن ركنا كالثمن
لان معظم الغرض من النكاح التمتع ولهذا سماه الله نحلة ولو لم
يسم الصداق صح عقد بالاجماع ويجب مهر المثل بالعقد والا تم
اي وجب مهر يفرض منهما اي الزوجين كان فرض لها قدرا ورضيت
به وان جهلا او احدهما قدر مهر المثل اكتفا بما تراضيا عليه ولان
المفروض ليس بدلا عن مهر المثل يشترط العلم به بل الواجب
احدهما مبهما ولا فرق فيما فرضاه بين ان يساوي مهر مثلها او يزيد
عليه ولو من جنسه او ينقص عنه حالا او موجلا كالمسمى في العقد
فان لم ترض بما فرض الزوج فكانه لم يفرض لانه حق يجب لها
فتوقف على رضاها كالمسمى في العقد نعم ان فرض لها مهر مثلها
حالا من نقد البلد لم يشترط رضاها اذ اشتراطه عبث او من حاكم
اي لو امتنع الزوج من الفرض او تنازعا في قدره فرض الحاكم لها مهر
مثلها من نقد البلد حالا وان رضيت بالتاجيل فو خوهي ان شاءت

ويشترط

ويشترط علمه بقدر مهر مثلها حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه نعم
القدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد لا اعتبار به ولا يتوقف لزوم
ما يفرضه على رضاهما به لانه حكم والحكم لا يعتمد صحة فرض
اجنبي من ماله وان الفرض الصحيح كالمسمى في العقد فيتشطر بالطلاق
قبل الوطي وانه لو طلق قبله فلا تشطر وان يطا او مات فردا
اي احدهما قبل الوطي او جب لها مهر مثلها بكسر باء او جب للوزع
كمهر مثل عصبات النسب اي ان الاعتبار في مهر مثلها
ما يرغب به في مثلها بنسا عصبات النسب فيراعى اقرب
من تنسب من نسا العصبات الى من تنسب هي الى ما اليه فتقدم
اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات
ثم بنات اعمام كذلك فان تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او
جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن اعتبر بذوات الارحام
كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم
القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها وتقدم من ذوات
الارحام الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات
ثم بنات الاخوال ويعتبر في المذكورات البلد ايضا فلو كن ببلدين
وهي بلد احدهما اعتبر من ببلدها فان كن كلهن ببلد اخرى اعتبر
بهن لا باجنبيات بلدها ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة
وما اختلف به غرض كجمال وعفة وعلم وفصاحة وشرف
نسب فيعتبر مهر من شاركتهن المطلوب مهرها في شي مما ذكر
فان اختصت عنهن بفضل او نقص مما ذكر زيد في مهرها او

نقص منه ايق بالحال فان تعذر الاعتبار بهن اعتبر من يساويها
من نسا بلدها ثم اقرب البلاد اليها ثم اقرب النسا بها شبها وتعتبر
العربية بعربية مثلها والقروية بقروية مثلها والامة بامة مثلها
وينظر الى شرف سيدها وخسته ولو سامحت واحدة منهن لم تجب
موافقتها اعتبارا بالغالب ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر ذلك
في المطلوب مهرها في حق العشيرة دون غيرهم ويعتبر في مهر
المثل الاكثر من العقد او الوطي لو الموت ومحل ماذكره بقوله وتحتم
الخ ما اذا جرى تفويض صحيح بان قال سيدامة زوجتكها بلا مهر
او سكت عنه او قالت رشيدة بكرا كانت او ثيبا زوجني بلا مهر
او على ان لا مهر لي فزوجها بلا مهر او سكت عنه او زوجها بدون مهر
المثل او بغير نقد البلد فلا يجب لها شي بنفس العقد وخرج بالرشيدة
غيرها فتفويضها لاغ نعم يستفيد به الولي من السفيهة اذنها في
النكاح وبقولها بلا مهر ما اذا اطلقت فليس بتفويض اما اذا زوجها
وليها بمهر مثلها من نقد البلد فانه يصح بالمسمى ولها قبل الوطي مطالبة
زوجها بفرضه مهرا لها وحبس نفسها ليفرض لتكون على بصيرة في تسليم
نفسها وكذا التسليم المفروض كالمسمى في العقد ويجب بوطي في نكاح
فاسد مهر مثل يوم الوطي كوطي الشبهة نظرا الى يوم الاتلاف لا يوم
العقد اذ لا حرمة للفاسد فان تكرر الوطي فمهر واحد فان تعدد
جنسها تعدد المهر بعدد الوطيات ولو تكرر وطي مغصوبة
او مكرهة على الزنا تكرر المهر بتكرر الوطي ولو تكرر وطي الاصل امة
فرعه او الشريك الامة المشتركة او السيد المكاتبة في ترو[illegible] ملح

شبهة

مما لا يعلم حال [illegible]

شبهة الاعفاف والملك جميع الوطيات **وبالطلاق** ونحوه **قبل**
وطيه سقط نصف من مهر ان كان دينا ويعود اليه نصفه
بنفس الطلاق ان كان عينا ولم يزد ولم ينقص وان لم يختر عوده
ولم يقض به قاض او زال ملكها عنه ثم عاد وسوا طلقها بنفسه
ام بوكيله ام فوضه اليها فطلقت نفسها ام علقه بفعلها ففعلته
كما اذا خالعها فانه **يحط** عنه نصف المهر وشمل تعبيره بالمهر
ما وجب بالعقد بتسمية صحيحة او فاسدة او غيرها او بفرض
صحيح بعده وقيس بالطلاق غيره من كل فرقة في الحياة في
الحياة لا منها ولا بسببها كاسلامه وردته وشرايه اياها ولعانه
وارضاع امه لها وهي صغيرة او امها له وهو صغير ولان قضية ارتفاع ع
العقد قبل تسليم المعقود عليه سقوط كل العرض كما في البيع الا ان
الزوجة كالمسلمة لزوجها بالعقد من وجه لنفوذ تصرفاته التي يملكها
بالنكاح من غير توقف على قبض فاستقر لذلك بعض العوض وسقط
بعضه لعدم اتصاله بالمقصود وخرج بالعرض الصحيح الفاسد كخمر
اذ لا عبرة به بعد اخلا العقد عن العوض بالكلية اما اذا لم يجب
مهر بان فارق المفوضة قبل الفرض والوطي فلا تستحقه كما مر
فان كانت الفرقة منها كفسخها بعيبه او بعتقها تحت رقيق او
اسلامها او ردتها او ارضاعها زوجة له صغيرة او بسببها كفسخه
بعيبها فانها تسقط المهر لانها من جهتها وكذا شراوها اياه ولو طلق
والمهر تالف حسا او شرعا بعد قبضها فنصف بدله من مثل
في المثلي او قيمة في المتقوم وان تعيب في يدها فان قنع به اخذه

بلا ارش والا فنصف بدله سليما دفعا للضرر عنه وان تعيب قبل
قبضه ورضيت به فله نصفه ناقصا بلا خيار ولا ارش لانه نقص
حال كونه من ضمانه وان تعيب بجناية فله نصف الارش لانه بدل
الفايت ولها زيادة منفصلة كاللبن والكسب وخيار في متصلة
كالسمن وتعلم صنعة وحرث ارض الزراعة فان سمحت فيها
فنصف قيمة بلا زيادة وان سمحت بها لزمه القبول وليس له
طلب نصف القيمة وان زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة مع قلة
ثمرها وحمل امة وبهيمة وتعلم صنعة مع برص فان اتفقا بنصف
العين فذاك والا فنصف قيمة العين خالية عن الزيادة والنقص
ولا تجبر على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبول النقص ومتى
ثبت خيار له او لها او لهما لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار
ومتى رجع بقيمة اعتبر الاقل من يوم الاصداق الى القبض ولو وهبته له
ثم طلق كان له نصف بدله من مثل او قيمة لانه ملكه قبل الطلاق
عن غير جهته فلو وهبته نصفه فله نصف الباقي وربع بدل كله
لان الهبة وردت على مطلق الجملة وان كان دينا وابرأته لم يرجع عليها
لانها لم تاخذ منه مالا ولم تتحصل على شي ويجب للمطلقة قبل
وطي متعة ان لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطوءة وفرقة لا بسببها
كطلاق وكلعان وشراء زوجته ويندب ان لا تنقص عن ثلاثين
درهما وان تنازعا على خادم واحد للواجب وان تراضيا بشي عمل
به وان تنازعا قدرها الحاكم بما يراه معتبرا حالهما بيسارا او اعسارا
في الزوج ونسبا وصفة فيها وفي بعض النسخ **وحبسها لنفسها وفاقها**

حتى

حتى تراها قبضت صداقها اي وحبس الزوجة البالغة العاقلة — للمرة
الرشيدة ثابت لها وفاقها لنظاهرها حتى تراها قبضت صداقها
المعين او الحال كما في البايع سوا اخر الزوج تسليمه لعذر ام لا
والحبس في غير الرشيدة لوليها وفي الامة لسيدها او وليه فان كان
موجلا فلا حبس وان حل قبل تسليمها لوجوب تسليمها قبل الحلول
لانها رضيت بالتاجيل ولو قال كل لا اسلم حتى تسلم اجبرا فيومر
بوضعه عند عدل وتومر بالتمكين فاذا سلمت اعطاها العدل
ولو بادرت فمكنت طالبته بالصداق فان امتنعت لم يطاها حتى
يسلمه فان وطيها مختارة فلا ولو بادر فسلم فلتمكن كان امتنعت
ولو بلا عذر ولم يسترده ولو استمهلت لتنظف ونحوه وجب امهالها
ما يراه الحاكم ولا يجاوز ثلاثة ايام لا لجهاز وسمن وانقطاع حيض
ولو في ثلاثة ايام فما دونها ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول
مانع وطي فان قال سلموها الي ولا اقربها لم يجب في المريضة
ان كان ثقة لا في الصغيرة ويستقر المهر بوطي وان حرم كحايض وبموت
احدهما لا بخلوة ولا بموت احدهما في نكاح فاسد **باب
الوليمة** هي من الولم وهو الاجتماع وتقع على كل طعام يتخذ لسرور
حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها في العرس اشهر
وليمة العرس بشاة قد ندب لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا واعتبار الشاة انما هو باعتبار اقلها للمتمكن اما غيره فما — قوله
ما يقدر عليه ولذا قال في التنبيه وباي شي اولم من الطعام جاز

لكن اجابة بلا عذر تجب عينا على من دعي اليها دون غيرها من الولايم
ويعتبر للوجوب امور كون الداعي مسلما فلا تجب على مسلم بدعوة
كافر وان يكون المدعو مسلما ايضا فلو دعي مسلم كافرا لم تلزمه
الاجابة وان يدعوه في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة وجبت في الاول
وسنت في الثاني وكرهت في الثالث وان تكون الدعوة عامة بان
يدعو جميع عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنيا فلو
خص الاغنيا منهم لم تجب الاجابة وان لا يدعوه لخوف منه او طمع في
جاهه او لاعانته على باطل وان لا يكون معذورا فان كان له عذر
لم تجب عليه الاجابة كان يكون هناك من يتاذى به او لا يليق به
مجالسته كالاراذل او يكون هناك منكر لا يقدر على ازالته كشرب خمر
وضرب ملاه واستعمال اواني الذهب او الفضة وافتراش مسروق
او مغصوب وجلود نمور بقي وبرها وصورة حيوان على سقف
او جدار او وسادة منصوبة او ستر معلق او يكون له عذر يرخص
في ترك الجماعة وان يكون طعامه حلالا وان يكون المدعو غير قاضي
وان لا يعارض الداعي غيره فلو دعاه اثنان قدم اسبقهما ثم الاقرب
رحما ثم الاقرب دارا ثم يقرع وان يخصه بالدعوة فلو فتح الباب
وقال ليحضر من شا او قال لغيره ادع من شيت لم تجب الاجابة
ولم تسن وان يكون الداعي مطلق التصرف فلا تجب اجابة غيره
وان لا يعتذر المدعو للداعي ويرضى بتخلفه **وان اراد من دعاه**
باكل منه ليتبرك به او نحوه وهو صايم نفلا او شق عليه صومه

فقطره

فقطره من صوم نفل افضل من صومه لما فيه من جبر خاطره
وادخال السرور عليه وان لم يشق عليه فاتمامه افضل اما صوم
الفرض فلا يجوز الخروج منه موسعا كان او مضيقا ويندب
للمفطر الاكل واقله لقمة وياكل الضيف مما قدم له بلا لفظ من
المضيف اكتفا بقرينة التقديم نعم ان كان ينتظر حضور غيره فلا
ياكل حتى يحضر او ياذن المضيف لفظا ولا يتصرف الا بالاكل فلا يطعم
هرة ولا سايلا الا ما لم يعلم رضاه وللضيف تلقيم صاحبه ما لم يفا ضل
طعامهما ويكره تفاضله ويحرم التطفل وله اخذ ما يعلم رضاه به
ويجوز نثر سكر ودراهم ودنانير ونحوها في املاك او ختان والتقاطه

باب القسم والنشوز بفتح القاف لكل من الزوجين حق على
صاحبه فحقه عليها كالطاعة وملازمة المسكن وحقها عليه كالمهر
والنفقة والمعاشرة بالمعروف التي منها القسم قال تعالى ولهن
مثل الذي عليهن بالمعروف **وبين زوجات** او زوجتين **قسم**
حتما بالف الاطلاق فيه وفيما بعده اي وجب على الزوج اذا اراد
المبيت عند واحدة ولو امتنع الوطي طبعا او شرعا **ولو مريضة**
ورتقا بالقصر للوزن وقرنا او حايضا او نفسا او محرمة كالنفقة
فيعم التفضيل وان ترجحت احداهما على الاخرى باسلام او شرف
لكن الحرة مثلا امة وانما وجب القسم مع امتناع الجماع لان المقصد
منه الانس والتحرز عن التخصيص الموحش لا الجماع لانه يتعلق
بالنشاط ولا يملكه ولهذا لا تجب التسوية فيه ولا في غيره من التمتع
وخرج بالزوجات الاما ولو مستولدات نعم يستحب لئلا

ليلا يحقد بعض الاماء على بعض والمراد من القسم للزوجات
والاصل فيه الليل كما ياتي ان يبيت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتدا
لان حقه فله تركه وانما يلزمه اذا بات عند بعض نسوته سوا
ابات بقرعة ام لا ويأتي وجوبها لذلك ولو اعرض عنهن او الواحدة
ابدا او بعد القسم جاز ويندب ان لا يعطلهن بان يبيت عندهن
ويحصنهن وكذا الواحدة وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال
من ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات فان لم ينفرد بمسكن
دار عليهن في بيوتهن والا فالافضل ذلك صونا لهن عن الخروج
من المساكن وله دعاوهن الى مسكنه وعليهن الاجابة ويحرم ذهابه
الى بعض ودعا بعض الا لغرض كقرب مسكن من ذهب اليها واقامة
بمسكن واحدة ودعاوهن اليه لما في اتيانهن اليه من المشقة عليهن
وتفضيلها عليهن وجمع ضرتين في مسكن الا برضاهما لان جمعهما
فيه مع تباغضهما يولد كثرة المخاصمة ويشوش العشرة فان رضيتا
به جاز لكن يكره وطي احداهما بحضرة الاخرى لانه بعيد عن المروة
ولا تلزمها الاجابة اليه ولو اشتملت دار على حجر مفردة المرافق جاز
اسكان الضرات فيها من غير رضاهن وكذا اسكان واحدة في علو
واخرى في سفل مع تميز المرافق لان كلا منهما كمسكن وله ان يرتب
القسم على ليلة ويوم قبلها او بعدها والليل اصل والنهار تبع
اذ الليل وقت السكون والنهار وقت التردد في الحوائج فان عمل ليلا
وسكن نهارا كالحارس فالاصل في حقه النهار والليل تابع واما
المسافر بزوجاته فالقسم في حقه وقت النزول ليلا كان او نهارا

قليلا

قليلا كان او كثيرا او انما لغير مقسوم لها بغتة دخوله اي
الزوج له في حق من عماده وقسمه الليل حيث ضرورة كمرضها
المخوف ولو ظنا قال الغزالي او احتمالا وكحريق وشدة طلق وحينئذ
ان طال مكثه قضى مثل ما مكث من نوبة المدخول يقضي عليها
والا فلا يقضي وكذا ان تعدى بالدخول يقضي ان طال مكثه والا
فلا ولكنه يعصي ولا يتقدر الطويل بثلث الليل وفي النهار يجوز
له دخوله على غير صاحبة النوبة عند حاجة دعت كان يعودها
اذا امرضت وكتسليم نفقة ووضع متاع او اخذه وينبغي
ان لا يطول مكثه كان طوله قال في المهذب يجب القضا ولم يذكره
الشيخان ولا يقضي زمن الحاجة وله استمتاع بغير وطي ويقضي ان
دخل بلا سبب ولا يجب عليه تسوية في اقامته نهارا
لتبعيته لليل واقل نوب القسم ليلة وهو افضل لقرب عهده
بكلهن فلا يجوز بعض ليلة ولا ليلة وبعض اخرى ويجوز ليلتين
وثلاثا ولا تجوز الزيادة عليها وان تفرقن في البلاد الا برضاهن لان فيه
ايحاشا وهجرا لهن وانما بقرعة يبدا فيه اي انما يجوز للزوج السفر
لغير نقلة ولو قصيرا ببعض نسائه بقرعة فان سافر بها لم يقض
مدة ذهابه وايابه نعم لابد من كون السفر مرخصا فيجب
القضا في سفر المعصية نعم يقضي مدة الاقامة ان لم يعتزلها
فيها واما من سافر لنقلة فيحرم عليه ان يستصحب بعضهن
بقرعة ودونها وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن
فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات حتى مدة السفر

ومن سافرت وحدها بدون اذنه ناشزة وباذنه لغرضه كان ارسلها
في حاجته ولو مع حاجة غيره يقضي لها ما فاتها ولغرضها فلا او يبتدئ
ببعضهن الحاضرة اي لا يجوز للزوج ان يبتدي بالمبيت عند
بعضهن وحاجته الا بقرعة تحرزا عن الترجيح فيبدا بمن خرجت قرعتها
وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت
النوبة راعي الترتيب ولا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدا بواحدة
من غير قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا تمت النوب
اقرع بين الجميع وكانه ابتدا القسم والبكر الجديدة وهي من يكتفى
بسكوتها في استيذانها في النكاح تختص وجوبا حيث وجب القسم
على الزوج بسبع اولا ولا بلا قضا وثيب ثلاثة على الولا والمعنى
فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ولا فرق في
الجديدة بين الحرة والامة والمسلمة والكافرة حتى لو وفاها حقها
وابانها ثم جدد نكاحها وجب لها ذلك لعود الجهة وكذا لو اعتق
ام ولده او موطوئته ثم نكحها ولو اقام عند البكر ثلاثا وافتضها
ثم ابانها ونكحها فلها حق الثيب وخرج بالجديدة الرجعية لبقائها
على النكاح الاول وانما المعتبر ولا المدتين المذكورتين لان الحشمة
لا تزول بالمفرق فلو فرق لم يحسب فيوفيها حقها ولا ثم يقضي
ما فرق ويندب تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا
ولو زاد البكر على سبع ولو بطلبها قضى الزائد للاخريات وكذا لو
زاد الثيب على ثلاث بغير اختيارها يقضي الزائد كما يقضي السبع
اذا اختارتها لانها طمعت في حق غيرها فبطل حقها ومن وهبت

حقها

حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضى لان الاستمتاع بها حقه
فلا يلزمه تركه وله ان يبيت عندها في ليلتها فان رضي ووهبت لمعينة
بات عندها ليلتيهما كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا او منفصلتين
او لهن سوى فالواهبة كالمعدومة ويقسم بين الباقيات او له
فله التخصيص ومن امارات النشوز لحظا من زوجه اي ظهرت
له قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كانت تلين وفعلا كان يجد
منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها ندبا
لاية واللاتي تخافون نشوزهن ولا يهجر مضجعها ولا يضربها فلعلها
تبدي عذرا او تتوب عما جرى منها من غير عذر والوعظ كان
يخوفها بالله تعالى ويذكرها بما اوجب الله عليها من الحق والطاعة
وما يلحقها من الاثم والمعصية وليهجرن مضجعا حيث النشوز
حققه وفي نسخة بدل وليهجرن وهجرها وما يسقط بذلك
من القسم والنفقة ويباح له ضربها وهجرها والمعنى فيه ان له
اثرا ظاهرا في تاديب النسا وله ضربها في هذه الحالة وان اقتضى
كلامه تحريمه اما هجرها في الكلام فيباح ثلاثة ايام ويحرم الزيادة
الا لعذر شرعي كبدعة المهجور او فسقه او صلاح دين احدهما
به فان اصرت على نشوزها جاز ضرب لها ان نجع اي افاد
في ظنه في غير وجه ونحوه بحيث لا يخاف منه تلف ولا ضرب
مع ضمان ما وقع منه ليتبين انه اتلاف لا اصلاح والاولى له
ترك الضرب اما اذا لم ينجع الضرب فحرام كالتعزير وان منعها
حقها كقسم او نفقة الزمه الحاكم وفاه فان اساء خلقه واذاها بضرب

بلا سبب نهاه فان عاد اليه عزره وان قال كل منهما ان صاحبه
متعد واشكل الحال على القاضي تعرفه من جار ثقة خبير بهما فان لم
يكن اسكنهما بجنب ثقة يتعرفه ويعلمه به ليمنع الظالم من ظلمه
فان اشتد الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من
اهلها لينظرا في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة
ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا ان عسر الاصلاح
والبعث واجب وكونه من الاهل مستحب وهما وكيلان لهما
فيشترط رضاهما ببعث الحكمين فيوكل حكمه بطلاق وقبول
عوض خلع وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرق
الحكمان بينهما ان رأياه صوابا واذا رأى حكمه الطلاق استقل به
ولا يزيد على طلقة وان رأى الخلع ووافقه حكمها عليه تخالعا ويعتبر
فيهما تكليف واسلام وحرية وعدالة وان قيل بوكالتهما لتعلقها بنظر
الحاكم كما في امينه واهتدا الى ما بعثا له لا اجتهاد وذكورة

باب الخلع

بضم الخا من الخلع بفتحها وهو النزع سمي
به لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن وفي الشرع فرقة بعوض راجع لجهة الزوج او سيده
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله
الاية وقوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية وخبر البخاري عن ابن عباس
قال اتت امراة ثابت ابن قيس النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعتب عليه [illegible] في خلق
ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام اي كفران النعمة فقال اتردين عليه

حديقته

حديقته قالت نعم قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وفي رواية
فردتها وامره بفراقها وزاد النسائي انه ضربها فكسر يدها وهو اول خلع
جرى في الاسلام والمعنى فيه انه لما جاز ان يملك الزوج الانتفاع
بالبضع بعوض جاز ان يزيل ذلك الملك بعوض كالشرا والبيع فالنكا
ح كالشرا والخلع كالبيع وفيه دفع الضرر عن المراة غالبا ويجوز
في حالتي الشقاق والوفاق وذكر الخوف في الاية جرى على الغالب وهو
مكروه الا ان يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله التي افترضها في
النكاح او ان يحلف بالطلاق الثلاث على ان لا يفعل ما لا بد له
من فعله فيخالع ثم يفعل المحلوف عليه لانه وسيلة للتخلص من وقوع
الثلاث وله ثلاثة اركان عاقد ومعقود عليه وصيغة يصح من
زوج دون غيره من غير اذنه مكلف بان يكون بالغا عاقلا
ولو مع سكر تعدى به فلا يصح من صبي او مجنون بلا كره بان يكون
مختارا فلا يصح من مكره وولي وسيد فلو خالع عبدا او محجور سفه
صح لوجود الشرط وان لم ياذن السيد والولي ووجب دفع العوض
دينا كان او عينا الى سيده ووليه كبيرا الدافع منه ويملكه السيد
كساير اكساب العبد نعم لو كان مكاتبا سلم العوض له او مبعضا
وبينه وبين سيده مهاياة فلصاحب النوبة والا دفع للعبد ما يخص
حريته ولو قال السفيه ان دفعت لي كذا فانت طالق لم تطلق
الا بالدفع اليه وتبرا به ومثله العبد ويصح خلع المحجور عليه بفلس
وشرط قابله من زوجة او اجنبي بجواب او سوال الطلاق تصرفه
في المال بان يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه فان اختلعت رقيقة

بلغ
مقابلة

نعم ان اذن ما لكا بدين في ذمتها او عين ماله بانت لذكر العوض
وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين والمسمى في صورة الدين
لا مهر مثل وما ثبت في ذمتها تتبع به بعد عتقها وان اذن لها السيد وعين
عينا من ماله او قدر دينا في ذمتها فامتثلت تعلق بالعين
وبذمتها تطالب به بعد عتقها وان اطلق الاذن اقتضى مهر مثل
من كسبها فان زادت طولبت بالزايد بعد العتق وان قال
اختلعي بما شئت اختلعت بمهر المثل واكثر منه وتعلق الجميع
بكسبها ثم ما يتعلق بكسبها يتعلق بما في يدها من مال التجارة
ان كانت ماذونا لها فيها ولا يصير السيد باذنه في الخلع بالدين
ضامنا له وان قال لمحجور عليها بسفه خالعتك على كذا او طلقتك
عليه فقبلت طلقت رجعيا ولا مال وان اذن لها وليها فيه لانتفا
اهليتها لالتزام المال وظاهر انه لو كان قبل الدخول وقع باينا فان لم
يقبل لم تطلق لان الصيغة تقتضي القبول فاشبه الطلاق المعلق
على صفة واختلاع المريضة مرض الموت صحيح لان لها التصرف في مالها
ولا يحسب من الثلث الا ما زاد على مهر المثل بخلاف مهر المثل او اقل
منه في راس المال وخلع المريض مرض الموت بدون مهر المثل صحيح
اذ البضع لا يبقى للوارث لو لم يخالع واعلم ان شرط العوض وهو
البضع ان يكون مملوكا للزوج فخلع الرجعية صحيح بخلاف البائن
ويشترط في عوضه شروط سائر الاعواض ككونه متمولا مملوكا
ملكا مستقرا مقدورا على تسليمه معلوما فيصح عوضه قليلا وكثيرا
دينا وعينا ومنفعة كالصداق اذ العوض ما لم يجهل بدليل نون

في الدين وان
زادت على ما
قدره تعلق بذمتها
صح

التوكيد

التوكيد ان بني للمفعول وللفاعل واعيد على الزوج وان اعيد على
المتخالعين المفهومين من الخلع فضمير تثنية اي لا يصح اصداق
مجهول كثوب غير معين ولا موصوف اما الذي بالخمر او مع
جهل فانه يوجب مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض ولو
جرى الخلع مع ابيها او اجنبي على نحو خمر فرجعي ولا مال نعم
ما قبض من ذلك في حال الكفر معتد به وان اسلما بعده ولو
جرى على غير مقصود كدم وقع رجعيا بخلاف الميتة فانها قد
تقصد للجوارح وللضرورة ولكل من الزوجين التوكيل فيه فان قال
لوكيله خالعها بماية لم ينقص منها فلو نقص لم تطلق لمخالفته لما اذن
له فيه وله ان يزيد عليها من جنسها وغيره وان اطلق لم ينقص
عن مهر مثل وله ان يزيد من جنسه وغيره فلو نقص وقع بمهر
المثل لفساد المسمى بنقصه عن المرد ولو قالت لوكيلها اختلع بالف
فاختلع به او بما قل نفذ وان زاد فقال اختلعتها بالفين من مالها
بوكالتها بانت ولزمها مهر مثل لفساد المسمى بزيادته على الماذون
فيه وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه فخلع اجنبي وهو صحيح وان
اطلق فعليها ما سمت وعليه الزيادة والخلع طلقة باينة لان
العوض انما بذل للفرقة والفرقة التي يملك الزوج ايقاعها هي الطلاق
دون الفسخ فوجب ان يكون طلاقا باينا ويبنى عليه انها تملك
نفسها به ويمتنع طلاقها بعده ولو في العدة لبينونتها وماله
ان يرتجع فلا تحل له الا بعقد جديد ولا بد في الخلع من صيغة
فلفظه مع ذكر المال صريح وبدونه كناية ويصح بباقي كنايات

الطلاق مع النية وبغير العربية وان ابتدا الزوج بصيغة معاوضة
كطلقتك او خالعتك بكذا فقبلت فهو معاوضة لدفعها شوب
تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول وله الرجوع قبل
قبولها نظر الجهة المعاوضة ويعتبر قبولها بلفظ غير منفصل بكلام
او من طويل ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت
بالفين او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلث الف فيلغوا
ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة به طلقت ثلاثا
ولزمها الالف لان الزوج لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة انما
يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره وان بدا بصيغة
تعليق كمتى او متى ما اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق فلا رجوع
له قبل الاعطاء ولا يعتبر القبول لفظا ولا الاعطاء على الفور وان قال ان
او اذا اعطيتني كذا فانت طالق فكذلك لكنه يعتبر اعطاؤه فورا الا — فورا
لان قضية العوض في المعاوضة وانما تركت هذه القضية في متى
لانها صريحة في جواز التاخير شاملة لجميع الاوقات كاي وقت
بخلاف ان واذا وان بدات بطلب طلاق كان قالت طلقني على
كذا فاجاب فمعاوضة مع شوب جعالة لانها تبذل المال في
تحصيل ما يستقل به الزوج من الطلاق المحصل للغرض كما في الجعالة
يبذل الجاعل المال في تحصيل ما يستقل به الزوج من الطلاق المحصل
العامل من الفعل المحصل للغرض فلها الرجوع قبل جوابه لان شان
المعاوضة والجعالة كليهما ويعتبر جوابه فورا لانه شان المعاوضة
ولا فرق فيما ذكر بين ان تطلب بصيغة معاوضة وتعليق ولا بين

ان

ان يكون التعليق بان ومتى نحو ان طلقتني او متى طلقتني فلك
كذا وان اجابها باقل مما ذكرته لم يضر فلو طلبت ثلاثا بالف وهو
يملكها فطلق طلقة بثلثه او سكت عن العوض فواحدة بثلاثة
تغليبا لشوب الجعالة ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب
وقبول **باب الطلاق** هو لغة حل القيد والاطلاق — ق
وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال
راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وله اربعة
اركان صيغة وزوج وقصد للطلاق وزوجة **صريحه سرحتك
او طلقتك خالعتك او فاديت او فارقت** لاشتهارها بعضها
لغة وشرعا ولورود بعضها في القران بمعناه وقضية كلامه كالحاوي
الصغير والمنهاج واصله ان لفظ الخلع صريح لكن المعتمد عند عدم المال
لفظا او نية انه كناية اذ لا اشتهار ولا يقتضي الصراحة ويعتبر في نحو
طلقتك اذا ابتدى بذكر الزوجة فلو قال ابتدا طلقت او سرحت
ونواها لم تطلق لعدم الاشارة والاسم ومثل ما ذكره الناظم
انت طالق ومطلقة ويا طالق وانت مفارقة ويا مفارقة وانت
مسرحة ويا مسرحة لا انت طلاق والطلاق وفراق والفراق
وسراح والسراح لان المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا فكون
كنايات وترجمة الطلاق بغير العربية صريح لشهرة استعمالها عند
اهلها شهرة استعمال العربية عند اهلها وترجمة الفراق والسراح
كناية لانها بعيدة عن الاستعمال ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال

اوحلال الله علي حرام او انت علي حرام فكناية **وكل لفظ لفراق احتمل**
فهو كناية بنية تقترن به **حصل** الفراق به كاطلقتك وانت مطلقة
بسكون الطاخلية برية بتة بتلة باين اعتدي استبري رحمك وان
لم تكن مدخولا بها الحقي باهلك حبلك علي غاربك لا انده سربك اعزبي
اغربي دعيني وقعيني ترودي تجرعي ذوقي اذهبي كلي اشربي اخرجي
ابعدي سافري تخنبي تقنعي تجردي تستري الزمي الطريق بريت
منك ملكتك نفسك احللتك لا حاجة لي فيك انت وشانك
انت طلقة او نصف طلقة اولك الطلاق او عليك الطلاق او انت
والطلاق او وطلقة ولا تصير الفاظ الكناية صرايح بقرينة من نحو
غضب وسوال وطلاق ويكفي اقتران النية بجزء من الكناية
علي الراجح وينقسم الطلاق الي سني وبدعي علي المشهور كالاول الجائز
والثاني الحرام كما اشار اليه بقوله **والسنة الطلاق في طهر** لمدخول
بها **خلا عن وطيه** فيه وعن حيض قبله ولم تستدخل ماء المحترم
او باختلاع حصلا اي ولم تختلع نفسها **وهو لمن لم توط** وهو
بحذف الالف المبدلة من الهمزة ثم ان كان الابدال قبل دخول الجازم
فهو ابدال شاذ فحذفها جايز نظرا الي صيرورتها علة حرف وان كان
الكثر اثباتها نظرا الاصلها المبدلة عنه حكما فكما لا تحذف الهمزة لا يحذف
ما انقلب عنها وان كان بعده فهو ابدال قياسي ويمتنع حينيذ حذفها
لاستيفا الجازم مقتضاه فحذفها ح للوزن **او من يئست او ذات**
حمل او لا او صغرت اي وليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة
وهي لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم اما البدعي فطلاق

مدخول

مدخول بها لا عوض منها في حيض او نفاس ولو في عدة طلاق رجعي
وهي ممن تعتد بالاقرا او في طهر جامعها فيه ولو في الدبر او استدخلت
ماء المحترم او في حيض قبله وكانت ممن تحبل ولم يتبين حملها وكذا طلاق
من لم يستوف دورها من القسم نعم لو طولب المولي بالطلاق فطلق
في الحيض لم يحرم وكذا لو طلق عليه الحكمان في الشقاق فلا تحريم ويندب
لمن طلق بدعيا المراجعة ما لم يدخل الطهر الثاني اما من لم تستوف
دورها فرجعتها واجبة وقول الناظم لا ولا يفيد بان الاصطلاح
الثاني ان الطلاق ينقسم الي سني وبدعي وما ليس بسني ولا بدعي كطلاق
الحامل والصغيرة واما المختلعة فظاهر كلامهما ان طلاقها سني والعتمد
خلافه من انه لا ولا **للحر تطليق الثلاث تكرمة** بكسر الرا مفعل
من الكرامة لحريته **والعبد** بالجر عطفا علي الحر او بالرفع علي الابتدا **اثنتان**
وان كانت زوجته حرة والمبعض كالقن ومحل ما ذكره اذا كان رقيقا
عند الطلقة الثانية فلو طلق الذمي طلقتين ثم نقض العهد وحارب
فاسترق ملك الثالثة **ولو من الامة** اي وان كانت زوجة الحر امة
وانما يصح الطلاق من مكلف فلا يصح من صبي ولا مجنون **زوج** او
وكيله فلا يصح من سيد وولي نعم يصح من الحاكم اما من اثم بمزيل
عقله من شراب او دوا ينفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا
كنكاح وعتق وبيع وشرا واسلام وردة وقتل وقطع وان كان غير
مكلف من قبيل ربط الاحكام بالاسباب وضابط السكران العرف
وقيل انه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم **بلا اكراه**
ذي تخوف بغير حق وشرط الاكراه ان يكون بخوف يوثر العاقل الاقدام

بلغ مقابلة

عليه حذرا مما هدده به ويختلف باختلاف المطلوب والمخا
والتعيين فلو قال طلق احداهما فطلق معينة وقع وكون المهدد
عاجلا غير مستحق وقدرة المكره على المكره على تحقيق ما هدد به
بولاية او تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه
ان امتنع حققه ومحل ذلك ما لم ينو المكره الطلاق او ظهرت
قرينة اختياره كان اكره على ثلاث فوحد او صريح فكنى او تعليق
فنجز او على طلقة فسرح او بالعكوس وقع ولا بد من قصد الطلاق
لمعناه به فلا حنث بحكايته ولا مما يصدر من نايم وان قال لجزنه
او لغفلته وكذا سبق اللسان لكن يواخذ به ولا يصدق ظاهرا
الا بقرينة ولو ظنت صدقه بامارة فلها تصديقه وكذا للشهود
ان لا يشهد وان كان اسمها طالقا او طارقا او طالبا فناداها
يا طالق طلقت ما لم يدع سبق لسانه او كان اسمها طالقا فناداها
لم تطلق الا بنية ويقع طلاق هازل وعتقه وسائر تصرفاته
ظاهرا وباطنا **ولو لمن في عدة الرجعية** اي يقع الطلاق على معتدة
رجعية لبقاء الولاية على المحل والملك بدليل التوارث بينهما **لا ان**
تبن بعوض العطية او غيره فلا يلحقها الطلاق لانها بزوجة بدليل عدم
صحة ظهارها والايلا منها وعدم التوارث بينهما **وصح تعليق الطلاق**
بصفة كتعليقه بفعلها او فعل غيره كان دخلت الدار فانت طالق
وادوات التعليق ان واذا ومتى ومتى ما وكلما ونحوها ولا يقتضين
فورا ان علق بمثبت كالدخول في غير خلع الا بنحو ان شئت
ولا تكرارا الا كلما ولو قال اذا طلقتك فانت طالق ثم طلق او علق بصفة

فوجدت

فوجدت فطلقتان او كلما وقع طلاقي فانت طالق فطلق فثلاث
في موطوءة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع
المنجزة واخرى بوقوع هذه الواحدة وفي غيرها طلقة ولو علق
بنفي فعل فان علق بان لم تدخل الدار فانت طالق وقع عند
الياس من الدخول او بغيرها كاذا فعند مضي زمن يمكن فيه
ذلك الفعل من وقت التعليق ولم يفعل يقع الطلاق ولو
قال انت طالق ان دخلت الدار او ان لم تدخلي بفتح ان وقع
في الحال لان المعنى للدخول او لعدمه بتقدير لام التعليل وسواء
اكان صادقا فيما علل به ام كاذبا الا في غير نحوي فتعليق ولو
علق بفعل نفسه كان دخلت الدار ففعل المعلق به ناسيا او
جاهلا انه هو او مكرها لم تطلق او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه
لصداقة ونحوها وعلم به او لم يعلم وقصد اعلامه به وفعله ناسيا
او مكرها او جاهلا لا يقع الطلاق وان لم يبال بتعليقه كالسلطان
او كان يبالي به ولم يعلم به ولم يقصد الزوج اعلامه به وقع
الطلاق بفعله وان اتفق في بعض صور نسيان او نحوه لان الغرض
ثم مجرد التعليق بالفعل من غير ان ينضم قصد المنع منه **لا اذا**
بالمستحيل وصفه اي فانه يقع في الحال لاستحالة ذلك فيلغو
التعليق والفرق في ذلك بين ما استحال عقلا كالجمع بين الضدين
وما استحال شرعا كان نسخ صوم شهر رمضان وما استحال عرفا
كان صعدت السما او طرت وما جرى عليه الناظم اي من ترجيح
عدم الوقوع في المستحيل عقلا وشرعا كالمستحيل عرفا لانه لم ينجزه

وانما علقه بصفة لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل
امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى
يلج الجمل في سم الخياط والاقرب ان معنى كلام المصنف ان تعليق
الطلاق بالمستحيل الشامل لاقسامه الثلاثة لا يمنع فلا يقع به
طلاق لانه لاغ فقد صحح الرافعي في الايمان فيما لو حلف لا يصعد
السما ان يمينه لا تنعقد ومقتضا عدم التعليق انعقاد هنا
وصح الاستثنا وهو الاخراج بالا او احدى اخواتها من متكلم واحد
في الطلاق كانت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان لوروده
في الكتاب والسنة وكلام العرب وقد قال النحاة ان اللفظ قبل
الاستثنا يحتمل المجاز فاللفظ قبل الاستثنا ظني وبعده قطعي
اذا ما وصله اي انما يصح اذا اتصل الاستثنا بالمستثنى منه
فان انفصل لم يوثر نعم سكتة التنفس والعي مغتفرة لانها لا تعد
فاصلة بخلاف الكلام اليسير الاجنبي فيضر ولا بد ان يسمع نفسه
والا لم يقبل ولم يدين ان ينوه من قبل ان يكمله اي لا بد من نيته
الاستثنا قبل فراغ يمينه وان لا يكون مستغرقا للمستثنى منه
فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح ووقع الثلاث وان لا
يجمع المفرق في المستثنى ولا في المستثنى منه فلو قال انت طالق
ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة ولا يجمع المستثنى ليكون مستغرقا
ويلغى قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها او انت طالق طلقتين
وواحدة الا واحدة فثلاث ولا يجمع المستثنى منه فتكون مستثناة
من الواحدة فيلغو الاستثنا وهو من نفي اثبات وعكسه فلو قال

انت

انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا طلقة فثنتان لان المستثنى الثاني
مستثنى من الاول فيكون المستثنى حقيقة واحدة او ثلاثا الا ثلاثا
الا اثنتين فثلاث لما ذكر او خمسا الا ثلاثا فثنتان او ثلاثا الا نصف
طلقة فثلاث ولو قال انت طالق ان شا الله او ان لم يشا الله
اي طلاقك وقصد التعليق لم يقع وكذا انت طالق الا ان يشا الله
لان استثنا المشية توجب حصر الوقوع في حالة عدم المشية
وذلك تعليق بعدمها ويمنع التعليق بها ايضا انعقاد تعليق
وعتق ويمين ونذر وكل تصرف كبيع وغيره ولو قال يا طالق ان
شا الله وقع نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته
والحاصل لا يعلق بالمشية **باب الرجعة** بفتح الراء
وكسرها والفتح افصح عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري وهي لغة
المرة من الرجوع وشرعا الرد الى نكاح في عدة طلاق غير باين على وجه
مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في
ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة ولها اربعة اركان مرتجع
وزوجة وطلاق وصيغة وقد اخذ في بيانها فقال تثبت في عدة
الرجعة لمن له اهلية النكاح بنفسه بنحو راجعتك او رجعتك
او ارتجعتك او امسكتك وتندب الاضافة معها كراجعتك الي او
الى نكاحي ولا بد منها في رددتك في عدة تطليق بان وطيها او استد خلت
ماءه المحترم بلا تعويض اي بلا عوض وان شرط نفي الرجعة او
قال اسقطها وخرج بقوله في عدة من طلقت قبل ذلك وبعدة
التطليق عدة الفسخ لان الرجعة انما وردت في الطلاق ولان الفسخ

شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة وما لو وطئها في العدة
فلا رجعة له إلا في البقية التي دخلت في عدة الوطء نعم لو خالطها
في عدة أقراء أو أشهر مخالطة الأزواج من غير وطء لم تنقض عدتها
والرجعة له بعد انقضاء عدتها بالأقراء والأشهر ويلحقها الطلاق
ما دام معاشرها وبقوله بلا عوض عدة الطلاق بعوض لبينونتها
ويشترط كونها منجزة فلا يصح تعليقها كالنكاح ونحوه فلو قال
راجعتك إن شئت فقالت شئت لم يصح بخلاف نظيره في البيع
لأن ذلك من مقتضاه بخلاف الرجعة وأن تكون المرتجعة معينة
فلو طلق إحدى امرأتيه مبهمة ثم قال راجعت المطلقة أو طلقهما
جميعا ثم قال راجعت إحداهما لم تصح إذ ليست الرجعة في
احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه أو
عدد ولم يحلا الألف بدل من نون التوكيد بأن لا يكون ثالثه
للحر ولا ثانية لغيره وبانقضا بالقصر للوزن عدتها تجدد
نكاحا لبينونتها ولم تحل المطلقة لمطلقها إذ يتم العدد أي
عدد طلاقها بأن طلقها الحر ثلاثا وغيره طلقتين إلا إذا العدة
منه تكمل بالأقراء أو الأشهر أو الوضع ونكحت سواه ثم يدخل
بها وبعد وطء ثان فارقت بأن طلقها وعدة الفرقة منه هنا
انقضت أي انقضت عدتها منه لقوله تعالى فإن طلقها أي
الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين
جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد

الرحمن

الرحمن ابن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن
ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد
بها الوطء المعتبر في الوطء بإيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها ولو
بحائل الخرقة بقبلها ممن يمكن جماعه ولو عبدا أو خصيا أو مجنونا
أو صبيا ولو في نهار رمضان أو في عدة شبهة أو إحرام أو في حال نومه
أو نومها بشرط انتشار الآلة بالفعل ولو انتشارا ضعيفا وأدناه
في البكر بأن يفتضها بآلته ويزيل بكارتها حتى لو كانت غوراء لم يكف
تغييب الحشفة مع بقاء البكارة ولا يحصل التحليل بالوطء حال
ضعف النكاح بأن وطئها في عدة طلاقها الرجعي وإن راجعها أو في
مدة الردة وإن أسلم المرتد فيها ونتصور العدة من غير دخول
بأن وطئها في دبرها أو استدخلت ماء المحترم ويشترط في تحليل
الكافر الكافرة للمسلم كون وطئه في وقت لو ترافعوا إلينا لقررناهم
على ذلك النكاح وعلم أنه لا يكفي الوطء بملك اليمين ولا بالنكاح
الفاسد ولا في الدبر ولو طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم ملكها لم يحل له
وطؤها بملك اليمين حتى يحللها ولو لم يكن انتشار أصلا لعنة أو مرض
لم يكف تغييب الحشفة وليس الإشهاد بحذف الهمزة بعد نقل
حركتها إلى الساكن قبلها بها أي الرجعة يعتبر نص عليه الإمام
والمختصر ولو لم ترض الزوجة بها ولم يحضر الولي ولم يعلم بها لأنها
في حكم استدامة النكاح السابق ولقوله تعالى وبعولتهن أحق
بردهن في ذلك والخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فليراجعها
ولم يذكر فيهما إشهادا وإنما الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش

اعتبر صح

وهو ثابت هنا فتصح بالكناية مع النية وفي القديم لا ارتجاع
الا بشاهدين قاله في الاملاء وهو من الجديد لا لكونها بمنزلة اي مع
ابتداء النكاح بل لظاهر قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او
فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم اي على الامساك الذي
هو بمعنى الرجعة وعلى المفارقة واجيب بحمل ذلك على الندب وهو
اي وجوب الاشهاد كما قال الربيع اخر قوليه فيكون مذهبه
والترجيح فيه اجدر اي احق اي الاشهاد عليها على القولين مستحب
اي مطلوب شرعا واعلام الزوج فهو ندب اي ويندب اعلام
الزوجة بالرجعة دفعا للاختلاف فيها وعلى الاول لو ترك الاشهاد
عليها ندب له الاشهاد على اقراره بها قصد بيان زمان فلا يصدق
فيه ومتى ادعت انقضاء اشهر وانكر صدق بيمينه او وضع حمل عدة ص
لمدة امكان وهي ممن تحيض لا ايسة صدقت بيمينها فان ادعت
ولادة ولد تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان من وقت امكان اجتماع ع
الزوجين او ولادة مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان من
ذلك الوقت او ادعت انقضاء اقراء وهي حرة وطلقت في طهر مسبوق
بحيض فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان والا فثمانية
واربعون يوما ولحظة او في حيض فسبعة واربعون يوما ولحظة
او في حيض فسبعة وان كانت امة وطلقت في طهر مسبوق
بحيض فستة عشر يوما ولحظتان والا فاحد وثلاثون يوما
ولحظة ويحرم الاستمتاع بها ولو بنظر فلا حد ولم يعزر الا
معتقد التحريم وعليه مهر مثلها وان راجعها ومتى ادعى بعد

انقضائها

انقضائها رجعة فيها وانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء
كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت
بيمينها او على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس
وقال السبت صدق بيمينه وان تنازعا في السبق بلا اتفاق
صدق من سبق بالدعوى وان لم يكن بين يدي حاكم فان ادعت
الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها ولو ادعاها قبل انقضاء
فقالت بعده صدق بيمينه وان ادعيا معا صدقت بيمينها ومتى
ادعاها والعدة باقية صدق بيمينه ومتى ادعاها وانكرت وصدقت ثم
اعترفت بها قبل اعترافها

باب الايلاء

هو لغة بلغ مقابلة
الحلف قال الشاعر وأكذب ما يكون أبو المثنى اذا آلى يمينا بالطلاق
وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع
من وطي الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر كما يوخذ مما ياتي
والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر الاية وهو حرام للايذاء وليس منه ايلاؤه صلى الله عليه وسلم
من نسائه صلى الله عليه وسلم شهرا وله ستة اركان حالف ومحلوف
به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة حلف اي زوج يصح
طلاقه بالله او صفة من صفاته او بتعليق طلاق او عتق او بالتزام
ما يلزم بالنذر ولو كافرا وخصيا ولو رقيقا او مريضا او سكران
ليمتنع ان لا في العمر وجد في قبلها ووطؤه لها ممكن ولو رتقاء او
رجعية او صغيرة او مريضة او متحيرة لاحتمال الشفاء او محرمة
لاحتمال التحلل بالحصر وغيره او مظاهرا منها قبل التكفير لامكان الكفارة

فخرج بالحلف امتناعه بدون حلف وبالزوج السيد والاجنبي
فلو قال لاجنبية والله لا اطؤك فليس ايلا بل يمينا محضة وان
نكحها فيلزمه بالوطي قبل النكاح او بعده ما تقتضيه اليمين الخا لية
عن الايلا وبمن يصح طلاقه الصبي والمجنون والمكره وبقوله ان لا يطا
امتناعه من بقية التمتعات او من الوطي في غير القبل اذ لا ايذا
بذلك وبقولنا ووطوه لها ممكن غير الممكن كما لو كان الزوج اشل
الذكر او مجبوبه ولم يبق منه قدر الحشفة او كانت الزوجة رتقا
او قرنا لعدم تحقق قصد الايذا بخلاف ما لو جب ذكره بعد
الايلا لا تبطل لعروض العجز او كانت صغيرة لا يمكن وطيها فيما
قدره والفاظه صريح وكناية فمن الصريح ايلاج الحشفة او ادخالها
او تغييبها في فرجها واللفظ المركب من الالف والنون والبا والكاف
ولا يدين في شي منها والوطي والجماع والاصابة وافتضاض البكر فلو
قال اردت بالوطي الوطي بالقدم وبالجماع الاجتماع في المكان وبا لاصابة
والافتضاض بغير الذكر لم يقبل في الظاهر ويدين نعم لو ضم اليها
بذكري الحقت بما لا يدين فيه ومن كنايته الملامسة والمباضعة
والمباشرة والاتيان والغشيان والقربان والافضا واللمس **او زايدا**
عن اشهر اربعة كان يقول والله لا اطوك ابدا او مدة عمري او عمرك
او خمسة اشهر او لا اطوك مدة ونوى تلك المدة فيمهل اربعة اشهر
ثم تطالبه بالوطي او الطلاق كما ياتي ولو قال والله لا اطوك اربعة
اشهر فاذا مضت فوالله لا اطوك اربعة اشهر وهكذا مرارا لم يكن
موليا لعدم تاتي المطالبة ويا ثم اثم الايذا فلو لم يكرر اسم الله تعالى بل قال

والله

والله لا اطوك اربعة اشهر فاذا مضت لا اطوك اربعة اشهر فهذه يمين
واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر فيكون موليا وجها واحدا
قاله ابن الرفعة وخرج بقوله او زايدا عن اشهر اربعة الاربعة اشهر فاقل
لان المراة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعد ذلك يفنى صبرها او
يقل ولو قيد الامتناع من الوطي بمستبعد الحصول في اربعة اشهر
كنزول عيسى عليه الصلاة والسلام او خروج الدجال او الدابة او الشمس
من مغربها فمول لظن تاخر ذلك حصول المقيد به عن الاربعة اشهر
بخلاف ما اذا لم يظن ذلك ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال
ملكه عنه كان مات او اعتقه او باعه او وهبه واقبضه زال
الايلا لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شي فلو عاد الي ملكه لم يعد
الايلا ولو قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر
فمول والا فلا ظهار ولا ايلا باطنا ويحكم بهما ظاهرا لاقراره بالظهار
واذا وطي عتق العبد عن الظهار ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت
فليس بمول حتى يظاهر **فان مضت** الاربعة اشهر من وقت
الايلا ان كان من غير رجعية ولو مبهمة ومن الرجعة في الرجعية
لا من الايلا لاحتمال ان يتبين وانما لم يحتج في الامهال الي قاض
لثبوته بالاية السابقة وهذا فيمن يمكن جماعها حالا او الا فمن زمان
امكانه كما في صغيرة ومريضة ومتحيرة ومحرمة ومظاهر منها على
ما مر ولم يخل الايلا بنزول الحيض ولا كينونتها وجنته التي علق طلاقها
على وطي هذه ولم يطاها في قبلها في مدة الايلا ولم يكن بها مانع وطي
لها الطلب على زوجها **بالوطي في قبل** اي قبلها لانه محل الاستمتاع

وهو المراد بالفيئة في آية الايلا **وتكفير وجب** اي يجب عليه كفارة
يمين لحنثه كالوطء في المدة **او بطلاقها** وما ذكره من انها تردد
الطلب بين الوطء والطلاق هو ما حكاه الشيخان عن الامام وعليه
اقتصر في الطرف الثاني وجزم به في المنهاج كالمحرر وحكي الرافعي عن
المتولي انها تطالبه بالوطء اولا لان حقها فيه فان ابى طالبته بالطلاق
واعتمده وتبعه في الروضة في الطرف الثالث اما اذا انحل الايلا
او كان بها مانع وطء ابتدا او دواما حسا او شرعا من نحو غيبة
وحبس وجنون ونشوز ومرض وصغر يمنعان الوطء وفرض
احرام او اعتكاف او صوم فلا طلب لها وليس الحيض والنفاس
او نفل صوم او اعتكاف بمانع اما اذا كان المانع به فلا يمنع الاحتسا
لانها ممكنة والمانع منه ولا مطالبة لسيد الامة لان الاستمتاع
حقه ولا لولي المراهقة بل ينتظر بلوغها ولو تركت حقها فلها المطالبة
بعده لتجدد الضرر وان كان به مانع طبعي كعنة ومرض يتعذر معه
الوطء او يخاف منه زيادة الضعف او بطء البرء طالبته بان
يفيء بلسانه بان يقول اذا قدرت فئت او شرعي كصوم واحرام
وظهار قبل التكفير لم يطالب بالوطء بل بالطلاق فان عصى
بوطء سقطت المطالبة وتحصل الفيئة بتغييب الحشفة او قدرها
من فاقدها بقبلها مع زوال بكارة البكر ولا يكفي الوطء في الدبر نعم
ان لم يصرح في ايلائه بالقبل ولا نواه بان اطلق انحل بالوطء في الدبر
ولو حصل تغييب الحشفة مع نزولها عليه او اجباره على ذلك
او جنونه سقطت المطالبة من غير حنث وانحلت اليمين ولا يمهل

عند

عند المطالبة ثلاثة ايام اذ المدة المستمهل لها يطلق فيها بخلاف ما دونها
كيوم ونحوه بقدر ما يستعد به للوطء كزوال صوم او جوع او شبع
ولا يقع طلاق الحاكم في مدة امهاله **فان اباهما** اي الفيئة والطلاق بعد
امر الحاكم **طلق الحاكم** نيابة عنه لانه حق توجه عليه وتدخله النيابة
فاذا امتنع منه ناب عنه الحاكم كقضاء الدين والعضل **فهو طلقة**
من حكما لحصول الغرض بها فلو زاد لم يقع الزائد ويقع طلاقه معينا
ان عين الزوج في ايلائه المولى منها ومبهما ان ابهما **باب**
الظهار هو ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته
انت علي كظهر امي وخص الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب
الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع حكمه الى تحريمها
بعد العود حتى يكفر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين
يظاهرون من نسائهم الاية نزلت في اوس بن الصامت لما ظاهر
من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها وله اربعة
اركان مظاهر ومظاهر منها وصيغة ومشبه به وقد اخذ في بيانها
مع تعريفه شرعا فقال **قول مكلف** اي بالغ عاقل **ولو** كان
ذلك القول **من ذمي** او رقيق او مجبوب او خصي **لعرسه** بكسر
العين اي زوجته ولو رجعية وكافرة ومعتدة من شبهة وصغيرة
ومجنونة وحائضا ونفسا **انت كظهر امي ونحوه** من تشبيهها
بجملة انثى او جزء منها لم يذكر للكرامة محرم بنسب او رضاع او
مصاهرة لم تكن حلالا له كقوله انت علي او مني او عندي كظهر امي
او جسمك او بدنك او نفسك كبدن امي او جسمها او جملتها او

انت كيد امي او صدرها او شعرك او راسك او يدك او رجلك
او بضعك او ربعك كظهر امي او يدها او شعرها لانه تصرف
يقبل التعليق فصح اضافته الي بعض محله كالطلاق والعتق
بخلاف ما لا يقبله كالبيع فخرج بذلك تشبيه غير المكلف الا
السكران فكالمكلف والتشبيه بجزء ذكر لانه ليس محل
التمتع وبجزء انثي غير محرم كالملاعنة وزوجاته صلى الله عليه وسلم
او بمحرم كانت حلالا له كمرضعته وزوجة ابيه بعد ولادته وام لكن صح
زوجته لانهن لا يشبهن المحارم في التحريم المؤبد والتشبيه
بما يذكر للكرامة كقوله انت كامي او كراسها او كعينها او كروحها فانه
كناية في الظهار لانه يذكر في معرض الاكرام فلا ينصرف الي الظهار
الا بنية وتصريح الناظم بالذمي مع دخوله في المكلف بخلاف ابي
حنيفة فانه لا يصح ظهاره لان الكفارة لا تصح منه وهي الرافعة
للتحريم ويبطل هذا بكفارة الصيد اذا قتل بالحرم ولا نسلم ان التكفير
لا يصح منه اذ يصح منه الاعتاق والاطعام ولا تمنع صحة ظهاره بامتناع
بعض انواع الكفارة كما في حق العبد ويصح تعليقه كقوله ان ظاهرت
من زوجتي الاخري فانت علي كظهر امي فظاهر منها صار مظاهرا
منهما او ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فخاطبها بظهار لم يصر
مظاهرا من زوجته تلك ما لم يرد اللفظ فيصير مظاهرا من زوجته
فلو نكح وظاهر منها صار مظاهرا من زوجته تلك ولو قال ان ظاهرت
منها وهي اجنبية فانت علي كظهر امي فخاطبها بظهار قبل النكاح او بعده
فلغو ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو به شيا او نوي الطلاق او
الظهار

[illegible]

الحادي عشر من الثاني
من الرملي علي الزبد

بلغ مقابلة الخ

الظهار او هما او نوي الظهار بانت طالق والطلاق بكظهر امي طلقت
والظهار او الطلاق بانت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل
الظهار ان كان الطلاق رجعية **فان يكن لا يعقب طلاقها فعايد**
اي بان امسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة وليست رجعية
فهو عايد هذا ان لم يعلقه بفعل غيره والا فانما يصير عايدا
بامساكها عقب معرفته بوجود المعلق به الظهار فحرم عليه
المراة حتي يكفر كما ياتي وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار
والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير اوجه بلا ترجيح والاول هو
ظاهر الاية قال الزركشي وغيره وهو الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين
تجب باليمين والحنث جميعا وخرج بما تقرر لو قطع النكاح
عقب الظهار او معرفة ما ذكر بطلاق ولو رجعيا او بموت او
فسخ او انفساخ او شرا ان تكون رقيقة او تعذر قطعه بجنون
او نحوه وما لو لم يعرف وجود المعلق به فلا عود فيهما وما
علق بفعل نفسه حتى لو علق به ففعل عالما ثم نسي عقبه الظهار
كان عايدا اذ نسيانه الظهار عقب فعله عالما به بعيد نادر
اما لو فعل ناسيا للظهار فلا ظهار كما في الطلاق واذا اشتغل بالقطع
لم يضر طول الفصل فلو قال يا فلانة بنت فلان انت طالق كان
كقوله لطلقتك في منع العود ولو قال انت يا زانية انت طالق كان
عايدا لاشتغاله بالقذف قبل الطلاق لا ان قال يا زانية انت
طالق كما لو قال يا زينب انت طالق واما الرجعية فانما يصير عايدا
برجعة سواء ظاهر بعد طلاقها رجعيا ام قبله امسكها بعد ذلك

امر لانها قبل رجعتها جارية الي البينونة بخلاف ما لو ارتد
عقب الظهار ثم اسلم في العدة لا يكون عايدا بالاسلام بل
بامساك بعده لان الرجعة امساك في ذلك النكاح والاسلام
بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به
امساك بل بوطي في المدة لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك
لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة
لحرمة الوطي قبل التكفير او انقضا المدة واستمرار الوطي وطي على
راي مرجوح والوطي الاول جايز ولو لم يطا اصلا حتى مضت المدة
فلا شي ويعوده بالامساك او بالرجعة او بالوطي في المدة **يجتنب**
وجوبا الوطي كالحايض فتحرم مباشرتها فيما بين سرتها وركبتها
دون ما عدا ذلك **حتي كفرا** بالف الاطلاق فيه وفيما بعده اي
استمر التحريم حتى يكفر ومراده لزوم الكفارة مع توقف الحل عليها
وتتعدد الكفارة بتعدد الزوجات وان اتحد اللفظ كقوله
لاربع انتن علي كظهر امي فاذا عاد لزمه اربع كفارات او بعدد
اللفظ وان اتحد المحل كقوله لامراته انت كظهر امي وكرره وفصل او
ووصل وقصد الاستيناف فان وصل وقصد التاكيد او اطلق
فلا تتعدد والكفارة مرتبة فيكفر اولا لزوما **بالعتق** اي لزوما **ينوي**
الفرض عما ظاهرا ولو بصوم او اطعام او بنية الكفارة فلا يكفي
نية العتق الواجب لانه قد يكون عن نذر وكذا يقال في الصوم
والاطعام فيشترط نيتها لا تعيينها بان يقيد بالظهار او غيره حتى لو
كان عليه كفارة ظهار وجماع صوم رمضان فاعتق عبدا بنية الكفارة
وقع

وقع محسوبا عن واحدة منهما وكذا الحكم في الصوم والاطعام وانما
لم يشترط تعيينها بخلاف الصلاة لانها في معظم خصالها نازعة
للغرامات فاكتفي فيها باصل النية فان عين واخطا لم يجزه
عمل عليه ويشترط في اعتاق الذمي واطعامه النية وحيث
لزمه العتق اشترط ان يعتق **رقبة مومنة بالله عز وجل** حملا
للمطلق على المقيد فلا تجزي بر كافرة **سليمة عما يضر بالعمل** وان
كان لها عيب مبيح ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظايف
الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن
العمل والكسب لا يتاتي له ذلك فلا يحصل بعتقه مقصود
العتق فلا يجزي وعلم من ذلك اجزا صغير واقرع واعرج يمكنه
تتابع مشي بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف عوره
نظر السليمة واصم واخرس له اشارة مفهمة واخشم وفاقد
انفه وفاقد اذنيه وفاقد اصابع رجليه وفاقد خنصر من يد وبنصر
من اخرى وفاقد انملة من غير ابهام او انامله العليا من الاصابع
الاربع لان كلا مما ذكر لا يخل بالعمل والكسب وانه لا يجزي زمن
ولا هرم ولا فاقد رجل او يد او اصابعها ولا فاقد اصبع من يد كالابهام
والسبابة والوسطي او خنصر وبنصر من يد او انملتين من غيرهما
او انملة لبهام لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل والكسب
وانه لا يجزي الجنين وان انفصل لدون ستة اشهر من الاعتاق لانه
لا يعطي حكم الحي ولا مريض لا يرجي برؤه وان مات بعد اعتاقه
فان برا تبين بان الاجزا ولا يجوز شرا من يعتق عليه بنية كفارة ولا

اعتاق ام ولد ومكاتب كتابة صحيحة ويجزي مدبر ومعلق بصفة
ينجز عتقهما بنية الكفارة ولو علق عتق الكفارة بصفة كان دخلت
الدار فانت حر عن كفارتي جاز وعتق عنها بالدخول وله اعتاق
عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا او يقع كما اوقعه
ولو اعتق معسر نصفي عبدين عن كفارته اجزا ان كان باقيهما او
باقي احدهما حرا ولو اعتق عبدا عن كفارة بعوض لم يجز عنها **ان لم**
يجد رقبة بان لم يملكها او ثمنها فاضلا عن كفاية نفسه وعياله
نفقة وكسوة وسكنى واثاثا لا بد منه وقت الادا كان يقدر عليها
ببيع ضيعة وراس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته او ببيع مسكن وعبد
نفيسين الفهما او ملكهما وهو محتاج الى خدمته لمرض او كبر او ضخا مة
مانعة من خدمته نفسه او منصب يابى ان يخدم نفسه وتقدر
المدة بالعمر الغالب كالزكاة على الراجح **يصوم شهرين على تتابع** اي
متتابعين بنية كفارة لكل يوم في ليلته فيجب الاستيناف
بفوت يوم ولو اليوم الاخير او اليوم الذي يمرض فيه او نسي النية
له **الا لعذر حصلا** كجنون واغما او حيض او نفاس وحيث وجب
الاستيناف انقلب ما مضى نفلا ولا يشترط نية التتابع فان بدا
بالصوم في اثنا شهر حسب الشهر بعده بالهلال وتمم الاول من الثا لث
ثلاثين يوما والرقيق يكفر بالصوم فقط وليس لسيده منعه
من صوم الظهار لضرر استمرار التحريم عليه بخلاف صوم كفارة
اليمين على تفصيل فيه **وعاجز** عن الاعتاق ثم الصيام بهرم او
مرض يدوم شهرين ولو ظنا بقول الاطبا او بلحوقه به مشقة

شديدة

شديدة او بخوفه زيادة مرضه او شدة الشبق يكفر باطعامه
ستين مدا ملكا ستين مسكينا او فقيرا وذلك بدل عن ستين
يوما فلا يكفي دفع ذلك لاكثر من ستين ولا الاقل منهم ولو في ستين
دفعة ولو وضع ستين مدا بين يدي ستين مسكينا وقال
لهم ملكتكم هذا واطلق او قال بالسوية فقبلوه كفى وظاهره انه
لا يشترط لفظ التمليك حتى لو قال خذوه ونوى به الكفارة
واخذوه بالسوية كفى او بالتفاوت او بالتفاوت فمن علم انه
اخذ مدا اجزاه ومن لا لزمه تكميله له نعم ان اخذوه مشتركا
ثم اقتسموه فقد ملكوه قبل القسمة وهو كاف **كفطرة نحوكا**
بان يكون من حب ونحوه من غالب قوت بلد المكفر مما يجزي
في الفطرة والمكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا ولا مسكينا
ولا يعطى من الكفارة كافر ولا هاشمي ولا مطلبي ورقيق ومكاتب ومن
تلزمه مونته من زوجة وقريب كان عجز عن جميع خصالها استقر
في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة
الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار او الى نفي ولد كما ياتي
وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولان كلا من المتلاعنين
يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح بينهما ابدا واختير لفظ اللعان
على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات ايضا
لان اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والايمان والشي
قد يشتهر بما يقع فيه من الغريب والاصل فيه قوله تعالى والذين

بلغ مقابلة

يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها قصة هلال ابن
امية لما قذف زوجته بشريك بن سمحا فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فلاعنا عنده عليه الصلاة
والسلام واللعان يسبقه قذف صريح كالزنا وايلاج الحشفة
في الدبر او في الفرج مع وصف بتحريم وان لحن بتذكير او
تانيث وكذا قوله زنى فرجك او ذكرك او قبلك او دبرك او انت ازنى
من الناس ان قال وثم زناة او انت ازنى من زيد ان قال
وزيد زان او ثبت زناه باقراره او ببينة وعلمه القاذف وقال
لست ابن زيد لمن هو لاحق بزيد او كناية كقوله لابنه لست ابني
او لست مني واما اخوانا فلست بزان او امي ليست زانية
فتعريض ليس بقذف وان نواه اللعان **يقول الزوج اربعا ان**
القاضي امرتبه لان اللعان يمين واليمين لا يعتد بها قبل امر
الحاكم بها وان غلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدي الا عنده باذنه
اذا علم زنا زوجته او ظنه ظنا مؤكدا كان رآه او اقرت به
او اخبره به عن عيان من يثق به وان لم يكن من اهل الشهادة او
عنها اشتهر بين الناس بها زنت بفلان مع قرينة كان راهما
في خلوة او يخرج من عنده ولا يكفي مجرد شيوع اذ قد يشيعه
نحو عدو ولا مجرد القرينة لاحتمال دخوله عليها لنحو خوف او سرقة
او الحق الطفل به حال كونه **من الزناه** وهو يعلم انه من الزنا مع
احتمال كونه منه بان لم يطاها او ولدته لدون ستة اشهر من وطيه
او لفوق اربع سنين التي هي اكثر مدة الحمل اذ يلزمه ح نفيه وطريق

اماء

نفيه

نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان ايضا فان لم يعلم
زناها ولا ظنه لم ينفه لجواز كون الولد من وطي شبهة
واللعان قول الزوج اربع مرات **اشهد بالله لصادق انا**
فيما رميته اي زوجتي هذه **به من الزنا** فان غابت سماها ورفع
نسبها بما يميزها عن غيرها **وانا** بالف الاطلاق **ذا** اي الولد من
زنا **ليس مني** ويشير اليه ان كان حاضرا فلو اقتصر على قوله من زنا
كفى حملا للفظ الزنا على حقيقته ولا يكفي ليس مني لاحتمال
ان يريد لا يشبهني خلقا او خلقا ولا بد من ذكر الولد في الكلمات
الخمس فلو اغفل ذكره في بعضها احتاج في نفيه الى اعادة اللعان
ولا تحتاج المراة الى اعادة لعانها وحيث علم كون الولد ليس
منه واحتمل كونه من شبهة لم ينفه بل يقول في اللعان
لنفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها من اصابة
غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ما هو مني
الى اخر كلمات اللعان ولا تلاعن المراة اذ لا حد عليها بهذا اللعان
حتى يسقط بلعانها **خامسا ان لعنة عليه من خالقنا ان كذبا**
اي يقول في الخامسة وان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فيما رميتها به من الزنا **يشير ان تحضر لها مخاطبا** فيقول هذه او
سميت ان غابت مثلا كما علم مما مر **وهي تقول اربعا اشهد**
بالله لكذبا ادعى فيما رمى اي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا **وخامسا بالغضب فيما ادعى ان صادقا من**
كذب اي تقول الزوجة في الخامسة ان غضب الله عليها ان

بلغ مقابلة

كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وتاتي بضمير المتكلم فتقول
غضب الله علي الخ ولا يحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه ولو
بدل لفظ شهادة بحلف او نحوه كان قال احلف او اقسم بالله الخ او
لفظ غضب بلعن وعكسه او ذكر اقبل تمام الشهادات لم يصح اتباعا عا
لنظم الايات ويشترط الولا بين الكلمات الخمس فيوثر الفصل
الطويل ولا بد من تاخر لعانها عن لعانه كما اقتضاه كلام الناظم
لان لعانها لاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج ويلاعن
الاخرس باشارة مفهمة او كتابة كالبيع فان لم يكن له ذلك لم يصح
قذفه ولا لعانه ولا غيرها لتعذر الوقوف على ما يريده ويصح بغير
العربية وان عرفها لان المغلب فيه معنى اليمين او الشهادة وهما
باللغات سوا وتراعى في ترجمة الشهادة واللعن والغضب ثم
ان احسنها الحاكم ندب ان يحضر اربعة ممن يحسنها وان لم
يحسنها فلا بد ممن يترجم ويكفي من جانب المراة اثنان لان لعانها
لنفي الزنا كجانب الزوج كما يثبت الاقرار بالزنا باثنين **وسن**
تغليظ اللعان بالمكان **بالجامع عند المنبر** ويصعدان عليه
فان كانت حائضا او نفسا فبباب المسجد لحرمة مكثها فيه ويخرج
القاضي اليها او يبعث نائبا نعم ان لم يكن الطلب حثيثا وراى الحاكم
تاخير اللعان الى زوال ذلك جاز ومحله في المسلم اما الذمي اذا اريد
لعانه في المسجد ولو مع الحيض والنفاس مع امن تلويثه او الجنابة
فيمكن منه وان كان الملاعن بمكة فبين الركن الاسود والمقام وهو
المسمى بالحطيم او بالمدينة فعلى المنبر او بيت المقدس فعند الصخرة

ويغلظ

ويغلظ بالزمان وهو بعد عصر جمعة فيوخر اليها ان لم يكن طلب
اكيد والا فبعد عصر اي يوم كان اما الذمي اذا غلظ عليه بالمكان
فان كان نصرانيا فبالبيعة او يهوديا فبالكنيسة او مجوسيا
فببيت النار ويحضر القاضي رعاية لاعتقادهم لا بيت اصنام
وثني اذ اعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن في مجلس الحاكم وصورته
ان يدخل دارنا بامان او هدنة **بجمع عن اربع لم يزد** اي
ينقص اي ويسن ان يغلظ بحضور جمع من اعيان اقله اربعة البلد
وخوف الحاكم اي يسن للحاكم وعظهما وتخويفهما ويذكرهما بان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويقرا عليهما ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وان يقول لهما ما قاله صلى
الله عليه وسلم للمتلاعنين وهو حسابكما على الله والله يعلم
ان احدكما لكاذب فهل منكما من تايب ويبالغ في وعظ كل منهما
حين ينهيه اي عند الخامسة فيقول اتق الله فان قولك علي لعنة
الله يوجب اللعنة ان كنت كاذبا ويقول لها مثل ذلك بلفظ
الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان ابيا لقنهما الخامسة
للكل اي المتلاعنين **مع وضع يد** ندبا **من فوق فيه**
فياتي من ورايه ويضع الرجل يده على فم الرجل والمراة يدها على
فم المراة ويندب ان يتلاعنا قائمين ليراهما الناس ويشتهر
امرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها **وبلعانه** اي
اي الزوج الذي يصح طلاقه فلو ارتد بعد وطي فقذف واسلم
في العدة لاعن لبقا النكاح فلو لاعن ثم اسلم فيها صح او اصر فلا وقد علم

اي له اللعان مع امكان بينة بزناها وان له اللعان لنفي ولد وان عفت
عن الحد او زال النكاح ولدفع حد القذف وان زال النكاح ولم ولد ولدفع
تعزير القذف ان كانت الزوجة غير محصنة كذمية ورقيقة وصغيرة
لا يوطا مثلها بخلاف تعزير التاديب لكذب معلوم كقذف
صغيرة لا توطا او صدق ظاهر كقذف كبيرة وثبت زناها بالبينة او باقرارها
والتعزير في غير ذلك يقال فيه تعزير تكذيب ولو عفت عن الحد او
سكتت عن طلبه او جنت بعد قذفها او اقام بينة بزناها او
صدقت فيه ولا ولد لم يلاعن لعدم الحاجة اليه **انتفى عنه
النسب** اي بلعانه انتفى النسب حيث كان ثم ولد نفاه فيه **وحده**
اي ينتفي عنه به ايضا عنه به حد قذفها او تعزيره ان كانت غير محصنة
وانما يحتاج الى نفي ممكن عنه فان تعذر كونه منه بان ولدته
لدون ستة اشهر من العقد او طلق في مجلسه او نكح وهو بالمشرق
وهي بالمغرب لم يلحقه وشمل الامة انتفى حد قذف الاجنبي
المعين او تعزيره الذي قذفها به حيث ذكره في لعانه كان قال
فيما رميتها به من الزنا بفلان فان لم يذكره لم تسقط عنه
عقوبة قذفه كما في الزوجة لو ترك ذكرها وطريقه ان يعيد
اللعان ويذكره **لكن عليها** الحد **قد وجب** لثبوت الحجة عليها
وحرمة بينهما تابدت لخبر المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
ولذا سيل الوالد رحمه الله تعالى عن الملاعنة هل تعود لزوجها
في الجنة فاجاب بانها لا تعود عملا بقوله في الخبر ابدا وهي فرقة
فسخ وتحصل ظاهرا وباطنا وان كانت الزوجة صادقة وسقوط

حصانه

حصانتها في حقه حتى لو قذفها بعد ذلك بتلك الزنية او اطلق
لم يحد **وشطر المهر** اي يترتب عليه تشطر صداقها قبل الدخول
واخت حللت اي يحل نكاح اختها ونحوها واربع سواها في
عدتها لبينونتها **ولعانها سقوط الحد عنها الزنا من رجمها او جلد**
لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب الاية وانتفا فسقها فتقبل شهادتها
وتنفي ولايتها لما تليه بنظر او وصية او حضانة او نحوها ولو اقام
بينة بزناها او باقرارها به لم يمكنها دفع الحد باللعان لانه حجة
ضعيفة لا يقاوم البينة **باب العدة** ماخوذة
من العد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج كما ياتي وذلك يحصل بالاقرا
او بالاشهر وبالولادة والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية
والعدة ضربان الاول يتعلق بفرقة وفاة والثاني يتعلق بفرقة
حياة بطلاق او فسخ وبدا بالاول فقال **لموت زوجها** اي عدتها
لموت زوجها **ولو من قبل الوطي باستكمال وضع الحمل يمكن
منه عدة** اي حيث كان ممكنا كونه من ذي العدة لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والذين
يتوفون منكم الاية ولان القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة
بالوضع وخرج بوضع الحمل خروج بعضه ولو بعد خروج احد
التوامين بان يكون بينهما دون ستة اشهر فلا تنقضي به العدة
بل حكمه حكم الجنين في بقا العدة والرجعة ولحوق الطلاق والتوارث
بين ابويه وعدم توريثه وسراية عتق الام اليه ووجوب الغرة بالجناية

عليه وعدم اجزايه عن الكفارة وتبعيته للام في ازالة الملك
وعدم تعلق التحريم بارتضاعه وكذا سائر احكام الجنين نعم
لو خرج راس جنين وصاح فحز رقبته وجب قصاص او دية واعلم
ان قوله باستكمال كتعبير غيره بتمام تاكيد وايضاح لان الغرض منه
مفهوم من الوضع وخرج بامكان كونه من ذي العدة ما اذا لم يمكن
بان كان الزوج صبيا لا يولد لمثله او ممسوحا او ولدته لدون ستة اشهر
من العقد او لاكثر من اربع سنين وكانت بينهما مسافة لا تقطع
في تلك المدة او لفوق اربع سنين من الفرقة فلا تنقضي العدة بوضعه
لكن لو ادعت في الاخيرة انه راجعها او وطيها بشبهة وامكن فهو
وان انتفى عنه تنقضي به العدة وشمل كلامه المنفي بلعان ولهذا
لو استلحقه لحقه وما اذا كان الزوج مجبوبا او خصيا وشمل الحي
والميت والمضغة حيث كان فيها صورة خفية اخبر القوابل او قلن
هي اصل ادمي وخرج به العلقة اذ لا تسمى حملا وانما وجبت عدة
الوفاة على من لم توطا بخلاف عدة الطلاق لان عدة الحياة لحق
الزوج صيانة لمائه وعدة الوفاة لحقه تعالى **فان فقد الحمل**
فثلث عام وهو اربعة اشهر **قبل عشر** من الليالي بايامها **تعتد**
من حرة اي تعتد بها للاية الكريمة الناسخة لقوله تعالى متاعا
الى الحول وسوا الكبيرة والصغيرة والموطوة وغيرها وذات الاقرا
وغيرها وزوجة الصبي وغيره لاطلاق الاية محمول على الغالب من الحراير
الحايلات وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن فان مات اول الهلال فظاهر
او في خلال شهر بقي منه عشرة ايام او اقل ضمت الى ذلك اربعة اشهر
بالاهلة

بلغ مقابلة

بالاهلة ثم ما امكن فان مات اول الهلال فظاهر واكملت بقية العشر
مما بعدها او اكثر من عشرة ضمت الى ذلك ثلاثة اشهر بالاهلة واكملت
عليهما بعده بقية اربعين يوما **ونصفها** وهو شهران وخمسة
ايام بلياليها **من الامة** الحايل ولو مكاتبة ومبعضة ومدبرة وام ولد
والعدة للطلاق بعد وطي تتمة ولو بتغيب الحشفة بوضع
حمله سوا كانت حرة ام غيرها او ذات اقرا او اشهر رات الدم في
مدة الحمل ام لا وكالوطي استدخالها الزوج المحترم اما قبل ذلك
فلا عدة عليها وكالطلاق الفسخ بلعان ورضاع ولو ظهر في عدة اقرا او
اشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولا اعتبار بما مضى من الاقرا
او الاشهر لوجود الحمل ولو ارتابت في العدة لثقل وحركة تجدهما لم تنكح
حتى تزول الريبة فان نكحت لم يصح او بعدها وبعد نكاح اخر استمر
النكاح لانقضا العدة ظاهرا مع تعلق حق الزوج ما لم تلد لدون
ستة اشهر من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول بخلاف ما اذا
ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثاني او بعدها قبل نكاح سن
لها ان تصبر عن النكاح لتزول الريبة فان نكحت قبله والحالم تبطل
في الحال بل تقف فان ولدت لدون ستة اشهر منه تبينا بطلا نه
والا فلا **بالوضع ان فقد** اي الحمل وهي ممن لم تحض او يئست
فربع السنة من حرة وهي ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق الطلاق
على اول الشهر كان علقه به او بانسلاخ ما قبله فان طلقت في اثنا
شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من الرابع فان حاضت
فيها وجبت الاقرا **ونصفها من امة** او مبعضة **ان لم تحض** اي الحرة

والامة او ايس حلاه بالف الاطلاق لشهر ونصف لكن بشهرين
الاما ولي خروجا من خلاف صراحيها لانهما بدل عن القرين في
ذات الاقرا جما ان الاشهر الثلاثة للحرة بدل عن الاقرا ثلاث اطهر
اي اقرا الحرة تحيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء والامة بالرفع على الابتدا او بالجر عطفا على الحرة ولو مبعضة
اثنان لفقد التبعيض اي ان القرء لا يتبعض فكمل وان عتقت
في عدة رجعية كملت عدة حرة او بينونة فامة فان طلقت الحرة
طاهرا وقد بقي من زمن الطهر شي انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة او حايضا فبالطعن في رابعة ولا يحسب طهر
من لم تحض قبل وعدة مستحاضة غير متحيرة باقرايها المردودة
اليها حيضا وطهرا او متحيرة بثلاثة اشهر في الحال وتعتبر بالاهلة
ان انطبق الطلاق على اول الهلال والا فان بقي منه اكثر من خمسة
عشر يوما حسب قرءا وتعتد بعده شهرين بالاهلة والا لم يحسب
قرءا فتعتد بالاقرا او تياس فبالاشهر فلو حاضت بعد الياس
في الاشهر وجبت الاقرا ويحسب ما مضى من الطهر قرءا او بعدها
فكذلك ان لم تنكح والا فلا شي عليها والمعتبر في الياس ياس كل النسا
بحسب ما يبلغنا خبره ويعرف واقصاه اثنان وستون سنة
ولو لزمها عدتا شخص من جنس واحد تداخلتا فان كانت احداهما
حملا والاخرى اقرا تداخلتا فتنقضيان بوضعه وتقع عن الجهتين
ويراجع قبله ان كان الطلاق رجعيا وان كان الحمل من الوطي او الشخصين
فلا تداخل فان كان بحمل قدمت عدته سابقا كان او لاحقا والا قدمت

عدة

عدة الطلاق وان تاخر ولو عاشر مطلقته كزوج بلا وطي في عدة اقرا
او اشهر فان كان باينا انقضت والا لم تنقض رجعية بعد الاقرا او الاشهر
وان لم تنقض بها العدة احتياطا ويلحقها الطلاق ما دام يعاشرها
وهي كالباين بعد انقضا عدتها الاصلية الا في الطلاق ولو نكح معتدة
بظن الصحة ووطيها انقضت عدتها من حين وطي ولو راجع حايلا
ثم طلق استانف وان لم يطاها بعد الرجعة او حاملا قبل الوضع
فلو وضعت ثم طلق استانف وان لم يطاها بعد الوضع لحامل
وذات رجعة مون اي تجب لحامل ولو باينا بخلع او ثلاث
بسبب الحمل ولرجعية مون النكاح لبقا حق حبس الزوج عليها
وسلطنته كنفقة وكسوة وغيرهما الا مونة تنظف فلا تجب لها
فتجب على الزوج ولو رقيقا الحامل عن شبهة او نكاح فاسد والمعتدة
وفاة ولو حاملا لانها بانت ونفقة الحمل القريب تسقط بالموت
ونفقتها العدة مقدرة كزمن النكاح ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل
فاذا ظهر وجب دفعها يوما بيوم ولو ادعت ظهوره وانكر فعليها
البينة وتقبل فيه النسا فلو ظنت حاملا فانفق فبانت حايلا
استرجع ما دفعه بعد عدتها وتصدق في قدر اقرايها بيمينها
ان كذبها والا فلا يمين ولا تسقط بمضي الزمان وخرج بالرجعية الباين
بخلع او غيره اذا لم تكن حاملا فلا تجب لها تلك المون وذات عدة
عن طلاق او فسخ سوا كان بردة ام اسلام ام رضاع ام عيب
مقارن ام طارئ ام وفاة ولو باينا بخلع او ثلاث حاملا كانت او
حايلا تجب لها السكنى ما لم تكن ناشزة فان عادت للطاعة

عاد لها حق السكنى وكالناشزة الصغيرة التي لا تحتمل الوطي والامة
التي لم تسلم ليلا ونهارا **وتلازم** وجوبا **السكن حيث الفراق**
اللايق بها الى انقضا عدتها فلا تخرج منه ولا يخرجها منه صاحب
العدة حتى لو اتفقا على الخروج منه من غير حاجة لم يجز وعلى الحاكم
المنع وكالمعتد فيما ذكر المعتدة عن وطي شبهة او نكاح فاسد وان
لم تستحق السكن على الواطي والناكح وشمل كلامه الرجعية وهو المعتمد
والمسكن المملوك له ولا يصح بيعه الا في عدة ذات اشهر والمستعار
والمستاجر وكذا المملوك للمعتدة فيلزمها ملازمته وتطلب
الاجرة على ما في المنهاج كاصله لكن المعتمد كما في اصل الروضة انها
تتخير بين بقايها بعارة او اجارة وبين طلب النقلة الى غيره اذ لا يلزمها
بذل منزلها بعارة ولا اجارة ولو انتقلت الى مسكن او بلد باذن
الزوج فوجبت العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه وان لم
تنقل شيا من امتعتها لانها مامورة بالمقام فيه حتى لو وصلت اليه
ثم رجعت الى الاول لنحو نقل امتعتها فحصلت الفرقة اعتدت
في الثاني فان انتقلت بلا اذن او وجبت قبل خروجها من الاول
اعتدت فيه ما لم ياذن لها في الاقامة في الثاني فتعتد فيه ولو اذن
لها في سفر نحو حج او تجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي
وهي معتدة في سيرها فان مضت اقامت لقضا حاجتها ثم يلزمها
الرجوع وان كانت عدتها تنقضي في الطريق ولو خرجت من مسكنها
فطلق وقال ما اذنت في الخروج او اذنت لحاجة لا لنقلة صدق
بيمينه وان اختلفت هي ووارثه في كيفية الاذن صدقت بيمينها

ومنزل

ومنزل بدوية تريدها من شعر كمنزل حضرية اما اذا كان المسكن نفيسا
فله النقل الى لايق بها او خسيسا فلها طلب لايق بها وان رجع معير
المسكن او انقضت اجارته ولم يرض باجرة نقلت ثم استثنى المصنف
مما اقتضاه وجوب ملازمتها المسكن من حرمة خروجها منه ما ذكره
بقوله **لا لحاجة شرا الطعام** ونحوه كشرا قطن وبيع غزل ونحوه نهارا
لا ليلا الا ان لا يمكن ذلك نهارا نعم الرجعية والباين الحامل تجب
مونتهما فلا يخرجان الا باذن او لضرورة ومحله اذا حصل ذلك
لهما لكن لهما الخروج لباقي حوايجهما من شرا قطن وبيع غزل ونحوهما
وكذا لو اعطيناها النفقة دراهم واحتجنا الى الخروج لشرا الادم واشار
بقوله لحاجة الطعام الى انه لو كان لها من يقضيها حاجتها لم يجز
خروجها لها **وخوفها نفسا ومالا كانهدام** اي يجوز خروجها ايضا
لخوفها على نفسها او مالها من هدم او غرق لان الخروج لذلك
اشد من الخروج للطعام ونحوه وشمل قوله نفسا ومالا نفسها
ومالها ونفس غيرها المحترمين كولدها ووديعة عندها ويوخذ
من كلامه جواز الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام اذا خافت
على نفسها او دينها او مالها او بضعها لوجوبها عليها ح وخروجها
لاقامة الحد عليها ان كانت برزة وانتقالها منه اذا تاذت
بالجيران او هم بها اذى شديدا ووجوب تغريبها اذا زنت في
العدة وهي بكر ولها ان كانت غير رجعية الخروج ليلا الى دار جارة
لغزل وحديث ونحوهما للتانس بها بشرط ان ترجع وتبيت في
بيتها ويمتنع على صاحب العدة مساكنتها ومداخلتها حيث

فضلت الدار على سكنى مثلها لما يقع فيها من الخلوة بها المحرمة
كالخلوة بالاجنبية فان كان في الدار محرم لها مميز ذكر او محرم
له مميز انثى او زوجة اخرى او امة جاز ما ذكر لانتفا المحذور فيه
لكن يكره لانه لا يومن معه النظر ولا غيره بالمجنون والصغير الذي
لا يميز ولو كان للدار حجرة فسكنها احدهما والاخر الاخرى فان
اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح ومصعد الى السطح اشترط
محرم حذرا من الخلوة فيما ذكر والا فلا يشترط ويشترط ان يغلق
ما بينهما من باب وان لا يكون ممر احدهما على الاخر حذرا من
الخلوة في ذلك وسفل وعلو كدار وحجرة فيما ذكر من انه ان اتحدت
المرافق اشترط محرم والا لم يشترط وتجب **للوفاة** الاحداد وهو
الطيب والتزين اي تركهما **يحرم** اي عليها الطيب في البدن
والثوب والطعام والكحل الذي ليس بمحرم والمراد بالطيب ما يحرم
بالاحرام نعم ان احتاجت اليه جاز ويستثنى حالة طهرها من
الحيض اما الطيب الكاين معها حالة شروعها في العدة فتلزمها ازالته
ايضا بخلاف المحرم ويحرم عليها التزين بالحلي ومنه المصبوغ
من اللباس للتزين من قطن وحرير وغيرهما ولو غليظا وقبل
النسج كالاحمر والاصفر والوردي والازرق والاخضر الصافيين
والبرود وخرج بما ذكر ما لم يصبغ وان كان نفيسا اذ نفاسته
من اصل خلقته لا من زينة دخلت عليه وما صبغ لا للتزين بل
لنحو حمل وسخ او مصيبة كالاسود والكحلي والاخضر والازرق
المشبعين الكدرين اما الطراز فان كثر حرم والا فان نسج مع الثوب
جاز

بلغ مقابلة

جاز وان ركب عليه حرم لانه محض زينة ومنه التحلي بالحب
بالحب الذي يتزين به كاللولو وبالمصبوغ من ذهب او فضة
او غيرهما من خلخال وسوار وخاتم وغيرها حتى لو تحلت بنحاس
ونحوه وموهته بذهب او فضة او ما يشبههما بحيث لا يظهر الا
بالتامل او كانت ممن يتحلى بالنحاس ونحوه حرم نعم ان لبست
ذلك ليلا ونزعته نهارا جاز فان كان لحاجة كاحرازه لم يكره
والا كره ومنه الخضاب بحنا او زعفران او غيرهما في جميع البدن
على ما قاله ابن يونس لكن حكى الشيخان عن الروياني انه انما
يحرم فيما يظهر كالوجه واليدين والرجلين لا فيما تحت الثياب
واقتصرا عليه نعم نظر فيه البلقيني ومنه الاكتحال بالاثمد وهو
الكحل الاسود والصبر وهو الاصفر وان لم يكن فيهما طيب لما فيهما
من الزينة سوا كانت بيضا ام سودا الا لحاجة كرمد فتفعله
ليلا وتمسحه نهارا فان دعت حاجتها اليه نهارا جاز اما الكحل
الابيض كالتوتيا فجايز اذ لا زينة فيه **كالشعر فليس يدهن**
اي يحرم عليها دهن شعر راسها ولحيتها ان كانت وان لم يكن فيه
طيب لما فيه من الزينة اما ساير البدن فلا يحرم دهنه بما لا طيب
فيه كالشيرج والسمن لا بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج
وعلم مما تقرر حرمة تحمير الوجه وتبييضه بالاسفيداج
وتصفيره بما له صفرة وتسويد الحاجب وتصفيره وتطريف
الاصابع ونقش الوجه وجواز التزيين بفرش وستور واثاث
البيت وغسل الراس وامتشاطه ودخول الحمام ان لم يكن فيه

فيه خروج محرم وازالة الوسخ وقلم الاظفار وانه لا يجب الاحداد
على المعتدة لغير الوفاة لانها ان كانت مطلقة فهي مجفوة بالطلاق
او مفسوخا نكاحها فالفسخ منها او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما
ايجاب التفجع او موطوءة بشبهة او نكاح فاسد او ام ولد لان
التفجع لاظهار ما فات من عصمة ولم توجد نعم يندب ذلك
للمطلقة وفي معناها المفسوخ نكاحها ولو تركت من وجب
عليها الاحداد عصت وانقضت عدتها كما لو فارقت المسكن الذي
يجب عليها الاقامة به ولو بلغها الوفاة بعد مدة العدة كانت
منقضية ويحل للمراة الاحداد على غير زوج ثلاثة ايام فاقل وتحرم
الزيادة عليها **باب الاستبرا** هو التربص بالمراة
مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا المعرفة براة رحمها من
الحمل او للتعبد واقتصروا على ذلك لانه الاصل والا فقد يجب الاستبرا
بغيره كان وطي امة غيره ظانا انها امته وسياتي ما يوخذ منه انه
يجب ايضا بسبب حدوث حل التمتع في الملك كما في المكاتبة
والمرتدة وغيرهما **ان يطا املك امة** غير زوجته بشرا او ارث او
هبة او رد بعيب او تحالف او اقالة او قبول وصية او غيرها **فيحرم
عليه** اي على سيدها **الاستمتاع بل يستخدم** اذ لا مانع منه وسوا
البكر ومن استبراها البايع قبل البيع والمنتقلة من صبي او امراة والصغيرة
والايسة وغيرهن وطريقه في دفع الاستبرا ان لم تكن موطوة او كان
البايع استبراها ان يعتقها ويتزوجها او يزوجها غيره وخرج بقوله
ملك امة ملك بعضها فلا استبرا اذ لا استباحة وبغير زوجته ما لو

ملك

ملك زوجته فله الاستمتاع بها بعد لزوم العقد بلا استبرا
لعدم تجدد الحل نعم يندب له كما ياتي وفي معنى حدوث
الملك في وجوب الاستبرا رفع الكتابة الصحيحة لامته بفسخها
او بتعجيزه لها لعود ملك الاستمتاع بعد زواله بالكتابة بخلاف
الكتابة الفاسدة واسلام المرتد من السيد او امته لما مر
ورفع الزوجية لامته بموت زوجها او فراقه ولو قبل الدخول
نعم ان كانت مستولدة وفارقها وانقضت عدتها فله
الاستمتاع بها بلا استبرا لعودها فراشا بلا استبرا وخرج
بالمذكورات ما لو حرمت عليه امته بصلاة او احرام او حيض
او نحوها ثم حلت اذ لا خلل في الملك والتحريم في ذلك لعارض
سريع الزوال وكذا لو حرمت عليه برهن ثم انفك لبقا ملك
الاستمتاع بدليل حل القبلة والنظر بشهوة وانما حرم الوطي مراعاة
لحق المرتهن حتى لو اذن فيه حل **وحل غير الوطي من ذي سبي** من
المسبية اما وطيها فانه حرام وفارقت المسبية غيرها بان غايتها
ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطيها
صيانة لمايه لئلا يختلط بما الحربي لا لحرمة ما الحربي **ان هلك
السيد بعد وطي** امته **قبل زواجها** اي ان هلك السيد بعد
وطي امته سوا كانت مستولدة ام لا اي او اعتقها وليست في نكاح
ولا عدة نكاح فيجب استبراوها قبل زواجها بخلاف البيع لان المستبد
يقصد الوطي وغيره لانها كانت فراشا وزواله بعد الوطي يوجب
التربص كالعدة للحرة وشمل كلامه ما لو مضت مدة الاستبرا

على مستولدته قبل موته اي او اعتاقه لانه [illegible]
غير المستولدة ولو اعتق موطوءته فله نكاحها [illegible] بلا استبرا انما
ينكح المعتدة منه ويحرم تزويج امة موطوءة [illegible] قبل
استبرا حذرا من اختلاط المايين ولو اعتقها او مات عنها وهي
مزوجة او في عدة نكاح فلا استبرا عليها لانها ليست فراشا للسيد
بوضع الحامل لو كان ذلك **من زنا** لان الغرض معرفة براءة الرحم
وهي حاصلة بذلك بخلاف العدة لاختصاصها بالتاكيد بدليل
اشتراط التكرر فيها دون الاستبرا والحمل الحادث من الزنا كالمقارن
كما بحثه الزركشي نعم لو كانت ذات اشهر وحملت من الزنا حصل
الاستبرا بمضي شهر [illegible] كما مر في العدة لان حمل الزنا كالعدم **و**بمضي
حيضة كاملة **للحايل** ذات الاقرا فلو ملكها في الطهر ثم حاضت
حيضة ارتفع التحريم ولو ملكها في اثنا حيضتها لم تعتد ببقيتها بل لا بد
ان تطهر ثم تحيض حيضة بخلاف بقية الطهر في العدة فانها تستعقب
الحيض الدال على البراة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة على البراة
ولو وطيها في حيضها وانقطعت بحبلها فان مضى منها قبل وطيه
اقل الحيض حصل الاستبرا والا فلا يحصل الا بالوضع كما لو وطيها في
الطهر وحبلت منه **واستبرات امة ذات اشهر** وهي الصغيرة
والايسة **بشهر** لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا في الغالب ويعتبر
في الاستبرا وقوعه بعد لزوم العقد وقبل القبض فلا يكفي وقوعه
في زمن الخيار وان قلنا الملك للمشتري لعدم تمامه وبعد انقضا
عدتها بان ملكها معتدة عن زوج او وطي شبهة او مزوجة وطلقت

وبعد

ولا [illegible] ووثنية ومرتدة وبعد [illegible] المأذون
اذا استبرى امة [illegible] بلحوق الغرما لان الاستبرا لحل التمتع
فلا يعتد بما [illegible] تعقب حله ومنه ما لو اشترى محرمة
فحاضت ثم تحللت **واندب لشاري العرس اي** زوجته
امة فانفسخ نكاحها **ان يستبري**ها ليتميز ولد النكاح عن ملك اليمين
ولا تصير امة فراشا لسيدها الا بوطيه ويعلم الوطي باقراره
به او بالبينة عليه فاذا ولدت للامكان من وطيه لحقه وان لم يعترف
به وهذا فايدة كونها فراشا بالوطي ولو اقر بالوطي ونفى الولد
وادعى استبراها بعد الوطي بحيضة واتت الولد لستة اشهر من الاستبرا
لم يلحقه فان انكرت الاستبرا حلف ان الولد ليس منه ولا يجب
تعرضه للاستبرا ولو ادعت استيلادها فانكر اصل الوطي وهناك
ولد لم يحلف لموافقته للاصل من عدم الوطي ولو قال وطيت
وعزلت لحقه لان الما قد يسبق الى الرحم من غير احساس به
باب الرضاع هو بفتح الرا وكسرها اسم لحصول لبن
امراة او ما حصل منه في جوف طفل كما ياتي والاصل في تحريمه
قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة وخبر الشيخين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وله اربعة اركان مرضعة ورضيع ولبن وحصوله في جوف
طفل كما ياتي ويعتبر في ثبوت تحريم الرضاع المحرم كونه من لبن
ابنة التسع فاكثر فلا يثبت بلبن رجل ولا خنثى ما لم تظهر
انوثته ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين وسوا البكر والخلية

بلغ مقابلة

وغيرهما ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم تثبت بينهما أخوة وكونه حلب منها في حياتها وإن أوجر بعد موتها فيحرم فلا يثبت بلبن ميتة لطفل أي يعتبر وصوله إلى معدته أو دماغه ذكر أو أنثى حي وإن تقاياه في الحال أو إلى دماغه لأنه يحصل التغذي به فلا أثر لوصوله إلى معدة ميت أو دماغه لخروجه عن التغذي ولا لوصوله لجوف غير معدة ودماغ كالحاصل بصبه في جراحة في بطنه أو إحليله أو أذنه ويعتبر حصوله فيما ذكر من منفذ ولو من ثقب متخرق بجراحة ببطنه أو أنف أو مأمومة فلا يحرم حصوله فيه بصبه في العين بواسطة المسام وشمل قولهم من امرأة ما حصل منه كالزبد والأقط والجبن ولو كان الحاصل فيما ذكر مخلوطا بمائع حرم إن كان غالبا وإن كان مغلوبا بالمخالط بأن زالت أوصافه من طعم ولون وريح حسا وتقديرا بالأشد كلبن عجن به دقيق وخبز حرم إن حصل الجميع فيما ذكر وإلا لم يحرم إلا إذا تحقق حصول اللبن منه كأن بقي أقل من قدر اللبن فيحرم كما يحرم مطلقا إذا كان غالبا ويعتبر كون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس رضعات لو انفرد دونه أي حولين أي يعتبر كونه قبل بلوغ الرضيع حولين فلو حصل بعدهما لم يحرم ولو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم وتعتبر الحولان بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الشهر الخامس والعشرين وابتداؤهما من تمام خروج الولد وكونه خمس رضعات لخبر كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس رضعات معلومات هنا بالألف الإطلاق فيه وفيما قبله

متفرقات وضبطهن بالعرف فلو قطع إعراضا تعدد أو للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي إلى ثدي فلا تعدد ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو حلب منها في خمس مرات وأوجره دفعة فرضعة نظرا إلى انفصاله في الأولى وإيجاره في الثانية ولو شك هل رضع خمسا أو أقل أو هل رضع حولين أو بعد فلا تحريم للشك في سببه صيرتها أمه أي تصير المرضعة أم الرضيع وزوجها صاحب اللبن أباه وأخاه عمه وأخته عمته وآباؤه من نسب أو رضاع أجداد للرضيع وأمهاته من نسب أو رضاع جداته وأولاده من نسب أو رضاع إخوته وأخواته وتسري الحرمة إلى فروع الرضيع فأولاده من نسب أو رضاع أحفاد المرضعة والفحل ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه ولا أمومة لهن من جهة الرضاع ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات فلا حرمة بين الرجل والطفل إذ الجدودة أو الخؤولة فرع الأمومة ولا أمومة هنا وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع فإن كان أنثى حرم عليهم نكاحها وأمهاتها من نسب أو رضاع جداته فإن كان ذكرا حرم عليه نكاحهن وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها من نسب أو رضاع أخواله وخالاته فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين أولاد الأولاد بخلاف أولاد الإخوة والأخوات لأنهم أولاد أخواله وخالاته وهذا معنى قوله تثبت تحريما كما في النكاح ويباح به نظر إلى محرمه وكذا خلوة بها أي بالرضاع يباح وسفره معها ولا ينقض لمسها الوضوء

لا تتعدى حرمته الى اصول طفل اي ابائه وامهاته ولا تسري التحريم الى الفصول فيجوز لابيه واخيه ان ينكحا مرضعته وبنتها ويدفع [illegible] الطاري النكاح فلو ارضعت من تحرم عليه ابنتها [illegible] انفسخ نكاحها ولها نصف المسمي ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها وله على المرضعة نصف مهر مثل ولو ارضعت [illegible] فلا غرم عليها لانها لم ترضع شيا ولا مهر للمرتضعة لان الانفساخ حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولو نكحت مطلقة صغيرا وارضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا لانها صارت زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيه ولو قال هند بنتي او اختي برضاع او قالت هو ابني او اخي برضاع حرم تناكحهما ولو قال زوجان بان رضاع محرم فرق بينهما عملا بقولهما وسقط المسمي ووجب مهر مثل ان وطي والا فلا شي وان ادعى رضاعا فانكرته انفسخ النكاح مواخذة له بقوله ولها المسمي ان وطي والا فنصفه ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطي وكذا بعده ان كان مهر المثل اقل من المسمي فان نكلت حلف هو ولزمه المثل مهر بعد الوطي ولا شي قبله وان ادعته فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها لتضمن رضاها الاقرار بحله لها وكذا ان زوجت بغير رضاها ثم مكنته وان لم تمكنه صدقت بيمينها ولها مهر مثل ان وطي والا فلا شي لها ويحلف منكر رضاع على نفي علمه ومدعيه على بت رجلا كان او امراة لان الرضاع فعل الغير وفعل الغير يحلف مدعيه على البت ومنكره على نفي العلم وتثبت

الرضاع

الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامراتين او اربع نسوة والاقرار به [illegible] وتقبل شهادة المرضعة وان ذكرت فعلها ولم [illegible] في الشهادة به بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم بل يجب ذكر وقت الرضاع وعدد الرضعات ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب بفتح اللام وايجار وازدراد او قراين كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه بانها لبون فان لم يعلم لم يجز له ان يشهد باب

النفقات جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج واسباب وجوبها ثلاثة ملك النكاح وقرابة البعضية وملك اليمين والاصل في وجوبها قبل الاجماع ما ياتي وبدا بنفقة ملك النكاح لانها اقوي لوجوبها بطريق المعاوضة فقال مدان اي يجب للزوجة كل يوم مسلمة او ذمية حرة او امة فرض للموسر اي عليه ان مكنت اي انما تجب للزوجة نفقتها وكسوتها بتمكين زوجها منها بان تعرض نفسها عليه ولو بان تبعث اليه اني مسلمة نفسي اليك والمعتبر في عرض مراهقة ومجنونة عرض الولي نعم لو سلمت المراهقة نفسها للزوج بدون اذن وليها كفى وكذا لو سلمت البالغة العاقلة نفسها الى المراهق بدون اذن وليه فلو اختلفا في التمكين صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اتفقا عليه وادعى النشوز او ادا مونة المدة الماضية صدقت بيمينها لذلك ولو امتنعت من التمكين حتى يتسلم الامر ليسلمها المهر الحال فقال سلم المهر لامكن فلها النفقة منه وشمل كلامه الرتقاء والقرناء والمفضاة والمريضة التي

بعد صح

النفقات

لا تحتمل الوطء والمجنونة التي يؤمن [illegible] لخادمة والمحرمة [illegible]
معذورة في ذلك وقد حصل التسليم [illegible] من بعض
الوجوه بخلاف الغضوبة لخروجها عن قبضة [illegible]
بالكلية ومالو كان الزوج صغيرا لا يمكن وطيه والزوجة كبيرة فيجب
مونتها اذ لا منع من جهتها فاشبه مالو سلمت نفسها [illegible] فحرب
لا ان كانت صغيرة لا تحتمل لتعذره لمعنى فيها كالناشزة **والمد**
فرض المعسر مد ونصف متوسط اليد والعبرة بحال الزوج لا الزوجة
ولا تعتبر كفايتها كنفقة القريب لانها تستحقها ايام مرضها وشبعها
والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة واحدى وسبعون درهما
وثلاثة اسباع درهم وثلاثة اسباع درهم بناء على الاصح ان رطل
رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع
مسكينا فمتوسط والا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلا
والرقيق والمكاتب والمبعض وان كثر مال الاخيرين ليس عليهم الا
نفقة المعسرين ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر **من جنس** اي
الواجب فيه الحب السليم من العيب **قوت غالب في البلد** اي
قوت غالب اهل البلد بحسب اللائق به ويجب عليه مؤنة
طحنه وخبزه ولو طلب احدهما بدل الحب من خبز او غيره لم
يجبر الممتنع منهما فلا يجوز اما الجواز في غيرهما كالدراهم والدنانير
والثياب فلانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض
عن طعام مغصوب متلف واما المنع في الدقيق والخبز فلانه

ربا

لم تسقط ويمنعها الزوج صوم نفل مطلق كالاثنين والخميس ومن
صوم مطلق النذر ومن معين نذرته في نكاحه بلا اذن ومن قضا
موسع ومن صوم الكفارة وله قطعه ان شرعت فيه فان منعها
ففعلته فناشزة لامتناعها من التمكين بما فعلته وليس له منعها
من صوم عرفة وعاشورا ولا من تعجيل مكتوبة اول وقتها لحيازة
فضيلة اول الوقت ولا من فعل سنن راتبة لتاكدها وان كان له
المنع من تطويلها **وقرا** بدلا من نون التوكيد ان بني للفاعل
والا فلا **اطلاق الفسخ بالقاضي لها ان اعسر** اي الزوج بان
ثبت اعساره عند قاض باقرار او بينة ولو بغيبة ماله بمسافة
القصر او بكونه مؤجلا بقدر مدة احضاره منها او حالا على معسر
عن قوتها اي زوجته الواجب على المعسر **او كسوة** لها كذلك
او منزل يليق بها مهلة القاضي **ثلاث ايام اقصى المهل** لانها مدة
مغتفرة شرعا يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره وان لم يستمهله لتحقق
عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول **ولها الفسخ قبل وطيها بالمهر** اي
بسببه سوا المسمى والمفروض ومهر المثل ثم في صبيحة اليوم الرابع
يفسخ القاضي نكاحه بطلبها او يمكنها من فسخه قال الامام والحاجة
الى ايقاعه في مجلس الحكم لان الذي يتعلق بمجلس الحكم اثبات
حق الفسخ واحترز بقوله ان اعسر عن القادر على ما ذكر ولو بالكسب
او لان ما يجب بالغداة غداها وبالعشي عشاها حتى لو امتنع من
اداء الواجب فلا فسخ لتمكنها من وصولها الى حقها بالحاكم او بيدها
ان قدرت وعما لو غاب موسرا او لم يعلم حاله فلا فسخ بل

يبعث حاكم بلدها الى حاكم بلده ليطالبه ان علم موضعه ومتى
ثبت عجزه جاز الفسخ ولا يتوقف على بعث ولا فسخ بعجزه عن نفقة
الموسرين والمتوسطين وكسوتهم لان واجبه الان واجب المعسر
ولا بعجزه عن ذلك للزمن الماضي لتنزيله منزلة دين آخر واحترز
بقوله قبل وطئها عن اعساره بالمهر بعد وطئها فلا فسخ لتلف المعوض
بخلاف ما قبله ولو اعسر ببعض المهر وقد قبضت بعضه كان لها
الفسخ على المعتمد وباعساره عن المذكورات اعساره بالادم فلا فسخ
به لان النفس تقوم بدونه وكذا اعساره بمؤن الخادم لانه غير ضروري
وبقوله لها عن وليها وسيدها فلا حق لهما في الفسخ نعم للسيد حق
الفسخ بالمهر لانه حقه وعلم من قوله بالقاضي انه لا بد مع ثبوت اعساره
من الرفع الى الحاكم فلو استقلت به لم ينفذ ظاهرا ولا باطنا حيث
كان ثم حاكم او محكم والا فالوجه استقلالها ولو عجز عن الاواني والفرش
فلا فسخ او عن بعض الكسوة فان كان المعجوز عنه مما لا بد منه كالقميص
والخمار وجبة الشتاء فلها الفسخ او مما منه بد كالسراويل والنعل
فلا ولو سلمها الزوج نفقة اليوم الرابع فلا فسخ فلو سلمها لما مضى
فظاهر كلامهم ان لها الفسخ قال الاذرعي وهو المتبادر ورجح ابن الرفعة
عكسه وللرافعي في ذلك احتمالان ولو سلمها عن الرابع وعجز عنها في الخامس
او السادس ولا تستانف المدة لتضررها ولو مضى يومان وانفق
الثالث وعجز الرابع بنت على اليومين وفسخت صبيحة الخامس جاز الفسخ في الخامس او السادس
ولو عجز في يوم وقدر في الثاني وعجز في الثالث وقدر في الرابع لفقت
ايام العجز فاذا تمت مدة المهلة كان لها الفسخ ولها الخروج زمن المهلة

لتحصيل

لتحصيل النفقة بكسب او سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفا
الانفاق المقابل لحبسها ويلزمها الرجوع ليلا لانه وقت الدعة
وليس لها منعه من التمتع بها في غير زمن التحصيل ولها ذلك زمنه
ولو رضيت باعساره العارض او نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ
بعده لتجدد ضررها بخلاف رضاها باعساره بمهرها لعدم تجدده
ثم شرع في كفاية الاصول والفروع فقال **وافرض كفاية على ذي
يسر** بفاضل عن مونته ومونة عياله يومه وليلته **لاصل او فرع**
بدرج الهمزة ويجوز جعل الف صحبا للتثنية عايدا على الاصل والفرع
ولا بد في الاصل والفرع من ان يكونا من النسب **هو لفقر صحبا** اي حيث
كان محتاجا نفقة وادما وكسوة وسكنى ومونة خادم احتاجه واجرة
طبيب وثمن دوا وغيرها اذ الواجب الكفاية وهي غير مقدرة ويعتبر
حاله في السن والرغبة والزهادة ويلزم الكسوب كسبها كما يلزمه
كسب نفقة نفسه ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره
ويقترض في العقار الى ان يجتمع منه ما يسهل بيع العقار له فيباع
لا الفرع ان يبلغ ولا مكتسبا اي لا تجب لمالك كفايته ولا
مكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا او صغيرا او
مجنونا والا فتجب لاصل لا لفرع لعظم حرمة الاصل وخرج
باصله وفرعه الحرين من الرقيقان ولو مكاتبين واخوته واخواله
ونحوهم فان كانا مبعضين لزمه نفقتهما بقدر حريتهما او هو
مبعضا لزمه نفقة تامة وتسقط بمضي الزمان ولو استغنى في
بعض الايام بضيافة او غيرها لم تجب ولو تلفت في يده وجب

الابدال وكذا لو اتلفها بنفسه لكن يؤخذ منه بدلها اذا ايسر
وتصير دينا بفرض قاض او اذنه في اقتراض لغيبة او منع واقترضت
ويلزم الام ارضاع ولدها اللبأ بالهمز لانه لا يعيش غالبا بدونه
وهو اللبن اول الولادة ومدته يسيرة ولها اخذ اجرة عليه ثم بعده
ان لم يوجد الا هي او اجنبية وجب عليها ارضاعه وان وجدتا
لم تجبر الام سوا اكانت في نكاح ابيه ام لا فان رغبت في الارضاع
وهي منكوحة ابيه لم يمنعها لانها اشفق عليه ولبنها له اصلح واوفق
كان اتفقا على ارضاعه وطلبت اجرة المثل اجيبت او فوقها
او تبرعت به اجنبية او رضيت باقل من اجرة مثل لم تجب الى ذلك
ومن استوى فرعاه في القرب والارث او عدمهما انفقا بالسوية
بينهما وان تفاوتا في اليسار كابنين او بنتين وكابني ابن او بنت
وان اختلفا فيما ذكر كان كان احدهما اقرب والاخر وارثا لزمت
فان استوى قربهما لزمت الوارث ويوزع على الوارثين بحسب
الارث لاشعار زيادة الارث بزيادة قوة القرابة ومن له ابوان
فعلى الاب او اجداد وجدات لزمت الاقرب منهم وان لم يدل
بعضهم ببعض ومن له اصل وفرع فعلى الفرع وان بعد ولو له محتاجون
ولم يقدر على كفايتهم قدم زوجته ثم الاقرب فالاقرب ثم
شرع في كفاية المملوك والرقيق فقال **لدابته قدر كفاها** اي يجب
على مالكها كفايتها بعلفها وسقيها لحرمة الروح ويقوم مقامهما تخليتها
لترعى وترد الماء ان الفت ذلك فان امتنع اجبر في الماكولة على ازالة
ملك او علف او ذبح وفي غيرها على ازالة ملك او علف صونا لها عن التلف

فان لم

فان لم يفعل ذلك ناب عنه الحاكم في ذلك على ما يراه او يقتضيه
الحال ولا يحلب من لبنها ما ضر ولدها وهذا **كالرقيق** تجب كفايته
على سيده ولو ابقا وزمنا وام ولد ومرهونا ومستاجرا ومعارا
نفقة وكسوة وساير المون بحسب العرف ويستثنى المكاتب
ولو فاسد الكتابة فلا تجب نفقته على سيده لاستقلاله بالكسب
وكذا يستثنى الامة المزوجة اذا وجبت نفقتها على زوجها ويؤخذ من
تعبيره بالكفاية سقوطها بمضي الزمان كنفقة القريب ويجب
كفايته من غالب قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم من حنطة
وشعير وزيت وسمن وقطن وكتان وصوف وغيرها ويراعى حال
السيد يسارا او اعسارا فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس
الغالب وخسيسه فلو كان يستعمل دون اللايق المعتاد غالبا
بخلا او رياضة او فوقه تنعما لزمه رعاية الغالب للرقيق ولا يلزمه
ان يساويه بنفسه اذا اختلف عادتهما ويسن ان يناوله مما يتنعم
به من طعام وادم وان يسوي بين العبيد في الطعام والكسوة وكذا
بين الاما وان يفضل الجميلة فان امتنع من الانفاق على رقيقه باع
الحاكم ماله في نفقته فان لم يكن امره ببيعه او اجارته او اعتاقه
فان ابى باعه الحاكم او اجره بحسب المصلحة ويستدين عليه
الى ان يجتمع شي صالح فيبيع ما بقي عليه **ولا يكلفا** بحذف نون
الرفع لغير ناصب ولا جازم وهو لغة والتثنية راجعة له والزرع
سوى شي يطيقه من الاعمال ويجوز تكليفه الاعمال الشاقة في بعض
الاوقات واذا سافر لا يكلف المشي الا ان تكون المسافة قريبة

وان استعمله نهارا اراحه ليلا وكذا بالعكس ويريحه في الصيف
بالقيلولة ويستعمله في الشتا النهار مع طرفيه ويتبع في جميع ذلك
العادة الغالبة وعلي المملوك بذل المجهود وترك الكسل ويجوز المخارجة
برضاهما وهي ضرب خراج معلوم عليه يوديه كل يوم او اسبوع
من كسبه وليكن له كسب مباح دايم يفي بذلك فاضلا عن نفقته
وكسوته ان جعلهما في كسبه فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة
بر وتوسيع من سيده له وهي جايزة فلكل منهما نقضها وللسيد
اجبار امته على ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها
له وكذا غيره ان فضل عنه وعلي فطمه قبل حولين ان لم يضره وعلى
ارضاعه بعدهما ان لم يضرهما فليس لها استقلال بفطام ولا
ارضاع ولا مالك الروح له كدار وقناة لا تجب عمارتها ولا يكره تركها
الا اذا ادي الى الخراب فيكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان حذرا
من اضاعة المال **باب الحضانة** هي بفتح الحاء من الحضن مقابلة بلغ
بكسرها وهو الجنب فان الحاضنة ترد اليه المحضون وينتهي بالبلوغ
وقيل بالتمييز وبعده كفالة وهي حفظ من لا يستقل باموره وتربيته
بما يصلحه ولا يختص بها الاناث لكنهن بها اليق لانهن اشفق واهدي
الى التربية واصبر على القيام بها ومونة الحضانة على من عليه النفقة
ولها شروط اخذ في بيانها فقال **وشرطها** اي الحضانة **حرية** فلا
حضانة لمن فيه رق رجلا كان او امراة ولو مبعضا اذنا ولاية
وليس هو من اهلها ولاشتغاله بخدمة سيده فلا يتفرغ لها ولا يوثر
رضي سيده واذنه له فيها لانه قد يرجع فيتضرر الولد ويستثني ما لو

اسلمت

ج

راتبة لذلك الفعل [illegible] سقطت نفقتها ان كانت غير محجور
عليها [illegible] من نساقي [illegible] اكلها معه فان كانت محجورة ولم ياذن
[illegible] سقط عنه **والادم واللحم كعادة البلد** اي
يجب [illegible] ادم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر وخل
ويختلف بالفصول فيجب في كل فصل ما يناسبه ويقدره قاض
باجتهاده ويتفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر ما يحتاج اليه
المد فيفرضه علي المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما علي
المتوسط واللحم كعادة البلد على ما يليق به يسارا واعسارا ثم
ان كان المدفوع يكفي غداء وعشاء لم يجب في ذلك اليوم سواه والا
وجب ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم ولا نظر لعادتها
لان الله شرط معاشرتها بالمعروف [illegible] تكليفها الصبر
على الخبز وحده **وخدم الرفيعة القدر واحد** يعني يجب على الزوج
ان يخدم الرفيعة القدر بان كانت حرة لا يليق بها خدمة نفسها
واحد وان كان الزوج معسرا او رقيقا واشار برفيعة القدر الى ان
الاعتبار في استحقاقها الخدمة ان تكون تخدم في بيت اهلها
ويحصل بحرة او امة او محرم او ممسوح او صبي غير مراهق او
مملوك لها لا شيخ وذمية وليس له ان يخدمها بنفسه ولو فيما
لا يستحيي منه والاخدام ممن ذكر يكون باجرة او انفاق فان اخدم
باجرة فليس عليه غيرها او بانفاق فان كانت للخادم مدا امته
انفق عليه بالملك او غيرها انفق عليها المعسر والمتوسط مدا والموسر
مدا وثلثا اعتبارا فيه وفي المتوسط بثلثي نفقة المخدومة واعتبر

في المعسر مد وان كان فيه تسوية بين الاثنين في الصورة
لانه لا يتم بدونه غالبا ويكون من جنس ادمه ويتبع فيه ودونه نوعا
كما في الكسوة وقدره بحسب الطعام ويجب لها ادم ايضا لو ملكت
الزوجة نفقة امتها الخادمة كنفقة نفسها واما الحرة الخادمة فيجوز
ان يقال تملكها الزوجة لتدفعها للخادمة وعلم من قول الناظم
احد بمعني واحد انه لا يلزمه زيادة على خادم واحد نعم ان
كان بالزوجة مرض وجب اخدامها بقدر الحاجة ويجب للخادم
بالنفقة كسوة تليق بها من قميص ومقنعة وخف وملحفة
وجبة في الشتا وسراويل اعتبارا بعادة زمننا وما نقل عن
الجمهور من عدم وجوبه هو باعتبار ذلك الزمن ويجب ما تقعد
وما تتغطى به كقطيفة ولبد وكسا في الشتا وبارية في الصيف
ومخدة ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا ونوعا
لا آلة تنظيف لئلا تمتد اليها الاعين فان كثر وسخ وتاذت بقمل
وجب ان ترفه بما يزيل ذلك من مشط ودهن وغيرها ويجب
على الزوج في اول كل يوم من فصل الشتا والصيف كسوة لزوجته
قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف على قدر
كفايتها ويختلف ذلك بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف
البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج ولعسره
ولكنهما يوثران في الجودة والرداة فيجب **لها خمار** للراس **وقميص**
ولباس اي سراويل او نحوه **بحسب عادة لها وفي الصيف مداس**
بفتح الميم وكسرها وهو ما يسمي بالسرموزه او نحوه يقي قدمها من شدة

الحر

وعليه لها ان تتعهد في الماخوذ ويكفي مونة الخادمة

الحر وكذلك القبقاب في الشتا ان اقتضاه العرف قال الماوردي
الا اذا كانت من نسا قرية اعتدن المشي في بيوتهن حفاة فلا يجب
لرجليها شي ويجب مثله اي مثل هذا **مع جبة** محشوة بالقطن
او نحوها **في فصل الشتاء** لحصول الكفاية بذلك فان لم يكف
لشدة برد زيد بقدر الحاجة **واعتبر العادة** للزوج **جنسا** اثبتناه
بالف الاطلاق فيه وفيما بعده فلزوجة الموسر من لينه والمعسر
من غليظه ولزوجة المتوسط مما بينهما فان جرت عادة في بلد
الزوج لمثله بكتان او حرير وجب وتفاوت بين الموسر وغيره في مراتب
ذلك الجنس **وحاله** اي الزوج **في لينها** اي الكسوة وخشونتها
وغليظ القطن والكتان ورفيعهما ويجب ما تقعد عليه فلزوجة
الموسر طنفسة في الشتا ونطع في الصيف ولزوجة المتوسط زلية
ولزوجة المعسر لبد في الشتا وحصير في الصيف وتشبه كما قاله
الشيخان ان تكون الطنفسة والنطع بعد بسط زلية او حصير
للعادة وكذا فرش للنوم فيجب مضربة وثيرة ومخدة ولحاف
او نحوه في الشتا في البلاد الباردة وذكر الغزالي الملحفة اي في الصيف
وسكت غيره عنها والحكم في جميع ذلك مبني على العادة نوعا وكيفية
حتى قال الروياني لو لم يعتادوا النوم في الصيف غطا غير لباسهم
لم يلزمه شي ولكن ما يلزم من ذلك لامراة الموسر من المرتفع وللمراة
المعسر من النازل وللمراة المتوسط ما بينهما ويجب لها آلة تنظيف
كمشط ودهن من زيت او نحوه ومرتك او نحوه لدفع صنان اذا لم
ينقطع بالما والتراب لا كحل وخضاب وما يزين فان اراد الزينة

او قطيفة صح

به هياه لها تتزين به ودوا مرض واجرة طبيب وحاجم وفاصد
ولها طعاما ايام المرض وادمها وصرف ذلك الى الدوا ونحوه وتجب
اجرة حمام على العادة كان لم تعتد دخوله فلا ويجب ما غسل
جماع ونفاس لا حيض واحتلام اذ الاول من قبل الزوج بخلا ف
الثاني ويقاس به ما الوضو ويجب لها آلات اكل وشرب وطبخ كقدر
وقصعة وكوز وجرة ومغرفة ونحوها ويجب لها عليه تهيئة
مسكن لائق بها عادة من دار او حجرة او غيرها ولو مستاجرا ومستعارا
وما يستهلك كطعام وادم ودهن تمليك تتصرف فيه بالبيع وغيره
فلو قترت بما يضرها منعها منه وكذا ما دام نفعه ككسوة وظروف
طعام ومشط والمسكن والخادم امتاع لا تمليك وما انها تعطي
كسوتها اول كل ستة اشهر وما يبقى سنة فاكثر كالفرش وجبة الحرير
تجدد وقت تجديده عادة وان تلفت فيه ولو بلا تقصير لم يبدل
وان ماتت فيه لم ترد ولو لم ينفق او لم يكس مدة فدين ويسقط
ما يجب للزوجة بنشوزها وهو الخروج عن طاعة زوجها ولو تمنع
بلمس بلا عذر فتسقط نفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر ولو في بعضه
وكسوة الفصل بالنشوز فيه ونشوز المجنونة والمراهقة كالبالغة ٢
العاقلة وخروجها بلا اذن منه نشوز الا لعذر وسفرها باذنه معه
او لحاجته لا يسقط ولحاجتها كحج وعمرة يسقط ولو سافرت معه
بغير اذنه لم تسقط نعم ان منعها من الخروج فخرجت سقطت
نفقتها ونحوها فان سافرت باذنه لحاجتها معا وحدها لم تسقط
ولو خرجت في غيبته اي سفره لزيارة اهلها او نحوها كعيادة لم

لم

اسلمت ام ولد الكافر فان ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح
ولعل المعنى فيه فراغها فمنع السيد من قربانها ووفور شفقتها
وعقل فلا حضانة لمن به جنون ولو متقطعا الا ان يقل كيوم في سنة
فهو كمرض يطرا ويزول وفي معنى الجنون مرض لا يرجى برؤه كمن به
سل او فالج ان اشغله المه في كفالته وتدبير امره فان اثر في مجرد
عسر الحركة والتصرف فكذلك فيمن يباشر بنفسه دون من
يدبر بنظره ولا حضانة لابرص واجذم يتعهده بنفسه وخيف
لحوق ضرر منه مسلمة حيث كذاك الطفل اي يشترط في الحا ضنة
الاسلام حيث كان المحضون مسلما فلا حضانة لكافر على مسلم
اذ لا ولاية له عليه بحال اما المحضون الكافر فللمسلم والكافر
حضانته امينة فلا حضانة لفاسق لانه لا يلي ولا يوتمن وكذا
السفيه والصبي والمغفل ويكفي العدالة الظاهرة وترضع الولد
بالاطلاق ام ان كان لها لبن فاذا امتنعت منه فلا حضانة
لها فان لم يكن لها لبن بقي حقها وعلى من عليه مونة الرضيع ان
ياتي لها بمن ترضعه عندها ويشترط خلوها من النكاح من لا
حق له في حضانة الولد كما ياتي ولو كان المحضون رقيقا فحضانته
لسيده او مبعضا فله الحضانة بنسبة رقه ولقريبه بنسبة حريته
فان رضي احدهما بالاخر او رضيا بمهاياة او باكترا حاضنة فذاك
والا اكترى الحاكم حاضنة واوجب المونة عليهما ولا حضانة لذي
الولاية اذا بلغ الولد عاقلا انقطعت عنه الحضانة والكفالة وبقي
اسكانه فان كان ذكرا يحسن تدبيره لم يجبر على ان يكون عند ابويه

او احدهما والاولي ان لا يفارقهما بل تخدمهما وتصلهما وانثى مزوجة
فعند زوجها والا فان كانت بكرا فعند ابويها او احدهما وتجبر علي
ذلك فان افترقا خيرت بينهما وان كانت ثيبا فالاولي ان تكون
عندهما او عند احدهما ولا تجبر علي ذلك ان لم ان تكون تهمة ولا
ريبة والا فللاب والجد ومن يلي تزويجها منعها من الانفراد
وللمحرم منهم ضمها الي نفسه ان راي ذلك وغيرها يسكنها موضعا
لا يقابها ويلاحظها ولا يضمها اليه عند الريبة ولو فرضت الريبة
في حق البكر فهي اولي بالاحتياط والامرد ان خيف عليه من الانفراد
وانقدحت تهمة منع من مفارقة ابويه والجد كالاب في حقهم
وكذا الاخ والعم ونحوهما ولو ادعي الولي ريبة وانكرت قبل قوله ويحتاط
بلا بينة واذا اجتمع على عدد من مستحقي الحضانة كان تواضوا بواحد
فذاك او تدافعوها فحضانته على من عليه نفقته يجبر عليها ولو
امتنع المقدم في الحضانة منها او غاب انتقلت لمن يليه كما لو
مات او جن ولو لم يوجد احد من اقارب الولد ممن له الحضانة
فحضانته على المسلمين والمونة من ماله فان لم يكن له مال فهو
من محاويجهم وان طلب حضانة الولد كل من مستحقيها وهو بالصفة
المعتبرة قدمت امه لقربها ووفور شفقتها **فامهاتها** المدليات
باناث **جميعا قدم** القربي فالقربي وخرج بالمدليات ساقطة
الارث وهي المدلية بذكر بين انثيين كام ابي الام فلا حضانة لها لادلائها يا
له صح بمن لا حق لها فهي كالاجنبية بخلاف ام الام اذا كانت فاسقة او مزوجة
لا استحقاقها الحضانة في الجملة **فلاب فامهات** له **الاب** وقدم علي امهاته

لادلائهن

الثالث عشر من الثاني
من المرسلي علي الربع

لادلائهن به وقدم عليه الام وامهاتها لاختصاصهن بالولادة
المحققة ولانهن اليق بالحضانة منه كما مر وانه لا يستغني في
الحضانة عن النساء غالبا وانما قدمن علي امهاته لتحقق ولادتهن
ولقربهن في الارث اذ لا يحجبن بالاب بخلاف امهاته **فالجد** ابو
الاب وان علا **فوالدات جد** المدليات باناث يقدم الاقرب
فالاقرب من الاجداد والقربي فالقربي من امهاتهم ويقدم كل
جد على امهاته **ثم الاخ للابوين ولد** اي بعد من مر ولد الابوين اخا
كان او اختا لوفور شفقته مع زيادة قرابته ثم ولد الاب اخا
او اختا ثم ولد الام اخا او اختا لقوة قرابته بالارث **وبعده الخالا** ت
لابوين ثم لاب ثم لام لادلائهن بالام التي هي اقوى في الحضانة من
الاب **ثم الولد لولد ابوين** ذكرا او انثي **فلاب** اي ولد الاب
كذلك الابن الاخت لابوين او لاب كما يوخذ من قوله فولد عم
حيث ارثت عمه **ثم بنات ولد** بضم الواو وسكون اللام فيه
وفيما بعده **ام انتسب** اخا او اختا لمزيد الشفقة والقرب
واحترز ببنات ولد الام عن ابنائه لضعف القرابة مع بعد الاهلية
للحضانة وانما ثبت لبنت ولد الام والخالة ونحوهما لانضمام الانوثة
التي هي الاليق بالحضانة الي القرابة **يتلوه فرع الجد الاصلين** اي ولد
الجد للابوين من العم والعمة **ثم الفرع** للجد **من اب** من العم
والعمة **فعمة لام** بخلاف العم للام لا حضانة له لانه ذكر غير وارث
فبنت خالة فبنت عمة لهدايتهما بالانوثة الي الحضانة وان لم يكن
لهما محرمية تقدم منهما التي لابوين ثم التي لاب ثم التي لام لكن

بلغ
مقابلة

ان كان المحضون ذكرا فانما تكون لهن حضانته ما لم يبلغ حدا
يشتهي مثله وخرج ببنات ثم بنوهم فلا حضانة لهم لانهم ذكور
غير وارثين وعد في الروضة من الحاضنات بنت الخال ورد جمع
متاخرين له بانه غير مستقيم مع ما تقدم من ادلائها بذكر غير
وارث ومن كان كذلك لا حضانة له بخلاف بنت الخالة والعمة
فانها تدلي بانثى وبخلاف بنت العم اي العصبة فانها تدلي بذكر
وارث لكن اجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بان في الجدة
الساقطة الحضانة ثابتة لا قربي في النسب فانتقلت عنه الحضانة
ولما بنت الخال فقد تراخ النسب فلم يؤثر فيه عدم ادلائها
بوارث **فولد عم** وارث ذكرا كان او انثى لوفور شفقته وخرج
بقوله **حيث ارث عمه** ولد عم لا ارث له وهو ولد العم لام
فلا حضانة له كابيه **تقدم الانثى بكل حال** اي بكل منزلة على الذكر
بها كما قدمت الام على الاب فتقدم كل من الاخوات الثلاث
على اخيها الذي في مرتبتها وكذا في الباقي كما مر ان الحضانة بالاناث
اليق وان الذكور لا يستغنون فيها عن النساء غالبا وتقدم بنت
انثى كل مرتبة على ذكرها فان كانا في مرتبتين فالعبرة بالمرتبة المقدمة
فتقدم بنت اخ لابوين على بنت اخ لاب كما يقدم اخ لابوين على
اخت لاب لان مرتبته مقدمة على مرتبتها واذا استوى اثنان
من كل وجه كاخوين لابوين وتنازعا قدم بالقرعة ولا يقدم خنثى
كل مرتبة على ذكرها للشك ولو اخبر بذكورته او انوثته عمل به في
الاسقاط وكذا في الاستحقاق **اخواته اولى من الاخوال** اي اخواته

من اي

اي جهة كانت لابوين او لاب او لام اولى من خالاته لذلك لقربهن
وارثهن وهذا قد علم مما قدمته مع انه يجوز اطلاق الاخوال على
الخالات ولو كان للمحضون زوج كبير او زوجة كبيرة واحد منهما يتمتع
بالاخر قدمت الزوجية على القرابة ولابنة المحضون المجنون حضانة
بعد الابوين فهي مقدمة على الجهات ولا حضانة لانثى محرم ادلت
بذكر غير وارث كبنت ابن البنت والذكر غير وارث سوا
كان محرما كالخال والعم لام وابن الاخت ام غير محرم كابني الخالة
والخال وابن العم للام والوالد المسافر لنقلة اولى بحضانة الولد
من امه فياخذه منها وان قصر سفره حفظا للنسب ورعاية لمصلحة
التاديب والتعليم وسهولة الانفاق بشرط امن الطريق والمقصد
بخلاف ما اذا اخيفا او احدهما فلا ياخذه من امه ويلحق بالخوف
السفر في شدة الحر او برد وفي الكفاية عن تعليق القاضي لو اراد النقلة
من بلد الى بادية فالام احق قال الاذرعي ولم اره في تعليقه ولا
كتب اتباعه فان رافقته الام في السفر استمر حقها وان اختلفا
مقصدا وكذا ان لم ترافقه واتحدا مقصدا وخرج بتعبيره بوالد
ما لو سافرت الام لنقلة او حاجة وبنقلة ما لو سافر لحاجة او
نحوها كتجارة ونزهة فليس للمسافر اخذه من المقيم فيهما لخطر
السفر مع توقع العود ولو سافرا معا لحاجة واختلفا طريقا
ومقصدا دام حقها ولو قال اريد سفر نقلة فقالت بل تجارة صدق
بيمينه لانه اعرف بقصده فان نكل حلفت وامسكت الولد **او**
نكحت لغير حاضن له فلا حضانة وان لم يدخل الزوج بها الخبر

انت احق به مالم تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق الزوج ولان
علي الولد وعصبته عارا في مقامه مع زوج امه وسواء رضي الزوج
بدخول الولد داره ام لا نعم ان رضي الاب معه بقي حقها وسقط
حق الجدة وكذا لو اختلعت بالحضانة وحدها او مع غيرها مدة
معلومة فنكحت في اثنايه انها الجارة لانه لكن ليس الاستحقاق
في هذه بالقرابة بل بالاجارة اما اذا نكحت من له حق في حضانته
الولد كعمه وابن عمه فلا يبطل حقها كما لو كانت في نكاح الاب ومحله
اذا رضي من نكحها بحضانتها لان له الامتناع فان طلقت منكوحة
عاد حقها لزوال المانع كما لو كملت ناقصة بان عتقت او افاقت
او تابت او اسلمت وما ذكره المص في سفر الاب للنقلة ياتي في
محارم العصبة كالجد والاخ والعم فهم فيها اولي من الام بالحضانة
حفظا للنسب وكذا ابن عم لذكر كذلك ايضا ولا يعطي انثي حذرا من
الخلوة بها لانتفا المحرمية بينهما فان رافقته بنته سلمت لها وبذلك
تومن الخلوة وما ذكر في نكاح الام ياتي في غيرها من الحاضنات
وان يميز فلاباه اختاره باخذه اي هذا مركله في طفل غير مميز اما
المميز ان افترق ابواه من النكاح حضنه من اختاره منهما لانه
صلي الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه فان قام باحدهما
جنون او كفر او فسق او رق او نكحت اجنبيا فالحق للاخر فقط
ويتخير بين ام وجد وكذا اخ او عم او اب مع اخت او خالة فان اختار
احد الابوين او من الحق بهما ثم اختار الاخر حول اليه لانه قد يظهر
له الامر على خلاف ظنه او يتغير حال من اختاره ولان المتبع شهوته ولو

اولام

لام

رجع عن اختيار الثاني الي الاول اعيد اليه ما لم يكثر التردد بحيث
يظن قلة تمييزه فيترك عند مستحق التقديم ويعتبر كما قاله ابن
الرفعة ان يكون عالما باسباب الاختيار وذلك موكول الي نظر
الحاكم ولام له الزيارة حيث اختار الاب ولا يمنعها منها
لئلا يكون قاطعا للرحم ولا يمنعه زيارتها لكن لا يكلفها الخروج
لزيارته الا ان تكون انثي فله منعها زيارتها لتالف الصيانة وعدم
البروز والام اولي منها بالخروج لزيارتها والزيارة مرة علي العادة
لا كل يوم واذا زارت لا يمنعها الدخول لبيته ويخلي لها الحجرة فان
كان البيت ضيقا خرج ولا تطيل المكث في بيته ولو مرض الولد
فالام اولي بتمريضه ذكرا كان او انثي لانها اشفق واهدي اليه فان
رضي به في بيته فذاك والا ففي بيتها ويعوده واذا مات لم تمنع
من حضور غسله وتجهيزه الي الدفن ولو مرضت الام لم يمنع
الولد عيادتها ذكرا كان او انثي فان احسنت البنت التمريض مرضتها
وان اختار الذكر امه فعندها ليلا وعند الاب نهارا يوديه بالامور
الدنيوية والدينية ويسلمه لكتب وصاحب حرفة يتعلمهما
منهما الكتابة والحرفة او اختارتها الانثي فعندها ليلا ونهارا ويزورها
الاب علي العادة ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما
الولد اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما وان لم
يختر واحدا منهما فالام اولي لان حضانته لها ولم يختر غيرها

كتاب الجنايات

جمع جناية هي اعم من تعبير
غيره بالجراح لشمولها القتل وشهادة الزور وغيرهما وهي علي ثلاثة

بلغ
مقابلة

اقسام عمد وخطا وشبه عمد وقد اخذ في بيانها فقال فعمد
محض اي العمد المحض هو قصد الضارب اي الجاني شخصا اي انسانا
معينا بما يقتله في الغالب عدوانا فقتله سوا كان بجارح كسيف
وسكين ام بمثقل كحجر ودبوس ام بغيرهما والخطا الرمي لشاخص
بلا قصد كان زلق فوقع علي انسان فمات او بلا قصد انسان
وقد اصاب بشرا فقتله بالف الاطلاق فيه وفيما بعده او قصد
شخصا فاصاب غيره فمات وشبه العمد بان يرمي الي شخص
بما اي بشي في غالب لن يقتله ولم يجب قصاص غير العمد
اي انما يجب القصاص في العمد اذ يحصل الازهاق للروح بالتعدي
فلا قصاص في الخطا وشبه العمد ولا بد في العمد من قصد الفعل والشخص
بما يقتل غالبا فلو غرز ابرة بمقتل فعمد وكذا بغيره ان تالم حتى
مات فان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه عمد واعلم ان موجب
العمد القود والدية بدل عند سقوطه بعفو عليها او نحوه لانه بدل
متلف فتعين جنسه كساير المتلفات فلو عفا عنه على اخذ
الدية من يستحق وجبت ولو محجورا بسفه او فلس ولو عفا كل منهما
مجانا جاز وشمل تعبيره بعفا ما لو ثبت لصبي او مجنون فيؤخر
حتى يبلغ او يفيق نعم ان كان المجنون فقيرا فللابيه او جده العفو
عنه علي المال بحسب المصلحة كما هيه بها السكت اي كما في الدية
المعروفة تكن مع التغليظ والحلول اي تجب مغلظة حالة في مال
القاتل ولو بسخط قاتل المقتول وعدم رضاه بالدية وخرج بقوله
علي اخذ الدية ما لو اطلق العفو ولم يعف عليها علي الفور فانها
لا تجب

لا تجب لان القتل لم يوجبها والعفو اسقاط ثابت لا اثبات
معدوم وما لو عفي عن الدية فان عفوه لاغ بناء علي ان الواجب
القود المحض وله العفو بعده عليها وما لو عفي علي غير جنس الدية
او علي اكثر منها كما ياتي بعيد فان المال يثبت ويسقط القصاص ان
قبل الجاني والا لم يثبت ولم يسقط القصاص وما لو عفي علي
بعض الدية كنصفها فانه لا يجب الا ما عفي عليه وفي الخطا وعمده
موجلة اي تجب الدية في الخطا وعمد الخطا المسمى بشبه العمد
موجلة ثلاث اعوام على من عقله اي علي عاقلة القاتل في اخر
كل سنة ثلثها لانها دية نفس كاملة فدية المراة توجل في سنتين
ففي اخر الاولى ثلثها وفي اخر الثانية الباقي ودية الكتابي والمجوسي
ونحوه في سنة توخذ في اخرها وقيمة العبد كل سنة قدر ثلث
دية ولو قتل رجلين ففي ثلاث ودية ما دون النفس وارش
الجراحات والحكومات في كل سنة قدر ثلث دية وابتدا اجل دية
النفس من زهوقها وغيرها من الجناية فان سرت الي عضو اخر
فمن سقوطه ومحل تحمل العاقلة دية الخطا وشبه العمد اذا صدقوا
القاتل او قامت به بينة وهم عصبته الا الاصل والفرع
ويقدم الاقرب فالاقرب بان ينظر في الواجب اخر الحول وفي
الاقربين فان وفوا بالواجب موزعا عليهم لم يشاركهم بعداهم
والا شاركهم في التحمل ثم الذين يلونهم ثم المعتق ثم عصبته
ثم معتق معتق الاب ثم معتق الجد ثم عصبته كذلك وهكذا
فان لم يكن عصبة او فضل عنهم شي من الواجب ففي بيت المال

صحة وشلل الحاليد كما فيما مر والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه
ولا اثر للانتشار وعدمه ويوخذ انف صحيح باخشم واذن سميع باصم
لاعين صحيحة بحدقة عميا ولسان ناطق باخرس **ودية** ولحية
في كامل النفس وهو المحقون الدم المسلم الحر الذكر غير الجنين
مايته ابل اي من الابل وهو في الاصل اسم جمع مرفوع خبر مبتدا
محذوف اي هي ابل او منصوب بجر المايه علي لغة ووقف عليه بلغة
ربيعة وان كان حقه ان يضاف اليه فيكون بحر ولا والعبرة في كونها
كاملة بوقت الموت وان كانت ناقصة عند الاصابة او بعدها فلو
جرح ذميا او مسلما فارتد ثم اسلما او رقيقا ثم عتق ومات **كان
غلظتها** اي الجرية وذلك في العمد وشبهه والخطا فيما مر **فالمجزية
منها ستون بين جذعة وحقة وار بعون ذات حمل** ولو قبل
خمس سنين وهي الخلفة **حقة** هو جناس محرف سوا كان العمد
موجبا للقصاص فعفي علي مال ام لا كقتل الاصل فرعه ويثبت حمل
الخلفة بعدلين من اهل الخبرة **وان تخفف** في الخطا المحض في
غير ما مر **فابنة المخاض عشرون كابنة اللبون الماض**
**وابن اللبون قدرها ومثلها من حقة وجذعة اذ كلها
من ابل صحيحة سليمه من عيبها** اي الدية وهو ما يرد في
البيع وان كانت ابل دافعها مريضة او معيبة لتعلقها بالذمة
بخلاف الزكاة لتعلقها بالعين فلا يقبل مريض او معيب الا برضي
المستحق بدلا عن حقه في الذمة السالم من المرض والعيب لان
له اسقاط الاصل فكذا صفته وتجب الدية من غالب ابل الدافع ارشا

ان كان الجاني مسلما فان فقد فكله على الجاني بنا على انه يجب عليه
ابتدا ثم يتحملها العاقله وشروط العاقلة التكليف والذكورة والحرية
واتفاق الدين والغني او التوسط وعلي الغني في اخر كل سنة نصف
دينار وعلي المتوسط في اخر كل سنة ربع دينار ويعتبران اخر
الحول ومن مات في اثنا الحول فلا شي عليه **وخففت في الخطا
المحض** من اوجهها الثلاثة من حيث كونها مخمسة كما ياتي ومؤجلة
وعلى العاقلة ودية شبه العمد مغلظة من وجه وهو كونها مثلثة
مخففة من وجه كونها مؤجلة على العاقلة ومثلها دية الخطا الواقع
في حرم مكة او الاشهر الحرم ذي القعده وذي الحجة والمحرم ورجب
او كان المقتول ذا محرم رحم من النسب **كما قد غلظت العمد
فيما تقدما** بالف الاطلاق اي دية العمد وان لم يوجب القود
كقتل الاصل فرعه مغلظة من اوجهها كلها كونها مثلثة حالة
على الجاني **يقتص من غير اب** اي يقتص في غير قتل الاصل فرعه وخ
كما ياتي **من محرم** كان قتل اصله او اخاه او عمه **او في الشهور الحرم
او في الحرم** المكي لانه قتل لو وقع فيه لم يضمن فلا يمنع منه
كقتل الحية والعقرب وسوا التجا القاتل الي الحرم فرارا من القتل
ام لا نعم لو التجا الي المسجد الحرام او غيره من المساجد اخرج منه
في الاصح ثم قتل لانه تاخير يسير لصيانة المسجد ولو التجا الي الكعبة
اخرج قطعا في الحال اي يقتص علي الفور ولو في الحر والبرد والمرض
وسوا في جميع ما ذكر قصاص النفس والطرف وغيرهما لان القصاص
موجب الاتلاف كتغريم المتلفات ويثبت القصاص لكل وارث

بالنسب

وان خالف اهل البلد وان شا من غالب اهل البلد والقبيلة لذي البادية
وان تفرقوا فان لم يكن في البلد او في القبيلة ابل فمن غالب اقرب
البلاد ويلزمه النقل ان قربت المسافة ولا نعدم قيمته اي
تجب قيمة ما فقد حسا او شرعا من غالب نقد بلد الاعواز يوم
وجوب التسليم ان لم يمهل المستحق والنصف من الدية
للانثي والخنثي نفسا وجرحا لان زيادته عليها مشكوك فيها وللكتابي
وهو اليهودي او النصراني اللذين تحل مناكحتهما ثلثها اي ثلث دية
مسلم وهي ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير لشبهة الكتاب
وهو التوراة والانجيل وفي كلامه جناس تام مماثل والسامرة من
اليهود والصابيون من النصارى ان لم يكفروهم والا فحكمهم حكم
المجوس ودية عابد الشمس والقمر وذي النجس وعابد الاوثان
جمع وثن بالمثلثة اي صنم ثلث الخمس اي دية المسلم وهو ستة
ابعرة وثلثا بعير ويعبر عنه ايضا بثلثي عشر دية المسلم وخمس دية
الكتابي وهو من له كتاب ودين كان حقا وتحل ذبيحته ومناكحته
ويقر بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا الخامس فكانت ديته
خمس ديته والمراة والخنثي منهم على النصف مما ذكر قوم رقيقا اي
تجب في الرقيق قيمته بالغة ما بلغت عبدا كان او امة لانهما مال
فاشبها ساير الاموال المتلفة والمبعض تجب قيمة جزئه
الرقيق ودية جزئه الحر وفي اطراف الرقيق ولطايفه ما نقص من
قيمته ان لم تتقدر في الحر والا وجب فيها من قيمته بتلك النسبة
ففي قطع يده نصف قيمته وفي ذكره وانثييه قيمتان وجنين الحر

ولو

ولو انثي او خنثي او ناقص الاعضا او مجهول النسب يضمن بغرة سوا
انفصل كله ام بعضه ام ظهر بلا انفصال فلو جني على امراة
فماتت ولم يظهر منه شي او كان بها انتفاخ او حركة فزال فلا
غرم للسيد ولو ضرب بطن ميتة فالقت جنينا لم تجب كما
قاله الماوردي والبغوي لان الظاهر موته بموتها ورجحه البلقيني
لان الايجاب لا يكون بالشك اما لو علمنا حياة الجنين كان
صاح او تنفس فمات او بقي متالما حتى مات ففيه الدية
ولو القت ميتا وحيا فمات فدية وغرة او يدين ولو ملتصقين
فغرتان او اربع ايدي او ارجل او راسين فغرة لامكان كونها
لجنين واحد بعضها اصل وبعضها زايد ويعتبر في الجنين كونه
معصوما حال الجناية وظهور تخطيط بعضه ولو للقوابل والغرة
رقيق مميز سلم من عيب مبيع ساوت لنصف العشر
اي عشر دية الام المسلمة لانه لا يمكن تكميل الدية فيه لعدم كمال
حياته ولا الاهدار فقدرت باقل دية وردت وهو الخمس في
الموضحة والسن فان لم توجد او وجدت باكثر من ثمن المثل وجب
خمس من الابل فان فقد بعضها اخذت قيمته مع الموجود وفي
الجنين الكتابي غرة كثلث غرة الجنين المسلم فيجب فيه رقيق
يعدل بعيرا وثلثين وفي الجنين المجوسي ونحوه غرة كثلث خمس
غرة الجنين المسلم فيجب فيه رقيق يعدل ثلث بعير ودية الرقيق عشر
غرمه من قيمة الام اي يجب في الجنين الرقيق عشر قيمة امه وان
كانت حرة لسيد امه ولو القت الامة بالجناية عليها ميتا ثم

بعد عتقها اخر وجب في الاول عشر قيمة الام وفي الثاني غرة ويعتبر
اقصى قيمها من الجناية الى الاجهاض وخرج بالرقيق المبعض فالتوزيع
فيه بالحصة وتحمل عاقلة الجاني الغرة لانتفا العمد في الجناية على
الجنين وان تعمد الجناية على امه وفي العقل اي ازالته دية كدية
نفس صاحبه لانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن
البهيمة والمراد العقل الغريزي الذي يناط به التكليف دون
المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه الحكومة ومحل ما ذكر
اذا تحقق اهل الخبرة عدم عوده فان توقعوه انتظر ان قدروا مدة
لا تظن انقراض العمر قبل فراغها فان مات قبل الاستقامة وجبت
ديته ويأتي ما ذكر في ساير المعاني ولو نقص وامكن ضبطه بالزمن
او بغيره وجب قسطه والا فالحكومة ولو ادعى وليه زوال العقل
وانكره الجاني فان لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا
يمين والا صدق الجاني واللسان في قطعه او اشلاله من ناطق دية
كدية نفس صاحبه ويشمل كلامه لسان الارت والالثغ والطفل
وان لم يبلغ اوان نطقه فان بلغه ولم ينطق لم تجب الا الحكومة
كقطع اللسان الاخرس ويشمل كلامه ايضا لسان من تعذر نطقه
لا لخلل في لسانه لكونه ولد اصم فلم يحسن الكلام لانه لم يسمع شيا
ففيه الدية كما جزم به في الانوار وفي ابطال التكلم بالجناية على
اللسان مثلا دية كدية نفس صاحبه لانه عضو مضمون بالدية وكذا
منفعته العظمى كاليد فان اخذت ديته فعاد ردت ولو ابطل
نطقه بقطع لسانه لزمه دية واحدة وفي ابطال بعض الحروف

بلغ مقابلة

قسطه

قسطه ان بقي له كلام مفهوم والا فالدية والموزع عليها
في لغة العرب ثمانية وعشرون حرفا ولو عجز عن بعضها بغير
جناية كملت الدية في ابطال كلامه وذكر اي في قطعه او اشلاله
دية كدية نفس صاحبه ويشمل الصغير والشيخ والعنين
وفي ابطال الصوت مع بقا اللسان على اعتداله وتمكنه
من التقطيع والترديد دية كدية نفس صاحبه لانه من المنافع
المقصودة فلو ابطل صوته وحركة لسانه فعجز عن التقطيع
والترديد فديتان لانهما منفعتان في كل منهما دية وفي ابطال
التطعم وهو الذوق دية كدية نفس صاحبه كغيره من
الحواس وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة
وتوزع الدية عليها فان نقص الادراك فحكومة فلو ابطل مع
الذوق النطق وجب ديتان لاختلاف المنفعة واختلاف
المحل فالذوق في طرف الحلقوم والنطق في اللسان كما جزم به
في اصل الروضة وكمرة اي الحشفة دية كدية النفس لان معظم
منافع الذكر وهي لذة الجماع تتعلق بها واحكام الوطي تدور
عليها وهي مع الذكر كالاصابع مع الكف ولو قطع بعضها وزعت
الدية عليها كالمارن والحلمة وتجب الدية في المضغ وفي ابطال
قوة الامنا بكسر الصلب او بغيره وفي ابطال قوة الاحبال وفي
ابطال لذة الجماع وفي ابطال لذة الطعام وفي افضا المراة من
الزوج وغيره وهو رفع الحاجز بين مدخل الذكر والدبر ولما فرغ
من بيان ما بدله كبدل نفس المجني عليه شرع في بيان ما بدله

كبدل نفس المجني عليه شرع في بيان ما بدله كنصف بدلها
اللازم منه ما بدله مع مثله كبدلها فقال وفي اذن اي
في قطعها او قلعها او اشلالها نصف الدية لان فيها مع الجمال
منفعتين جمع الصوت ليتادى الى محل السماع ودفع الهوام
لان صاحبها يحس بسبب معاطفها بدبيب الهوام ويطردها
وهذه هي المنفعة المعتبرة في ايجاب الدية وان عللوا قطع
الاذن الصحيحة بالشلل بقا الجمال ومنفعة جمع الصوت
او اسماعها للاحرف اي في ابطال سماع اذن واحدة نصف
دية صاحبها لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه
بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة
بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ اقرب منه بغيره وفي ابطاله من
الاذنين الدية ولو ازال اذنيه وسمعه فديتان ولو ادعى زواله
وانزعج للصياح في نوم وغفلة حلف الجاني والا حلف المجني عليه
واخذ دية وان نقص فقسطه ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض
وان نقص من اذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس
ووجب قسط التفاوت من الدية والبدا اي في كل يد نصف
دية صاحبها ان قطعت من كف وان قطعت من فوقه فحكومة
وفي ابطال البطش لكل يد نصف دية صاحبها الا ان قطعت
من كف فان قطعت من المنافع المقصودة وفي ازالة شم المنخر
بفتح الميم وكسرها مع كسر الخاء فيهما الواحد بالجناية على الراس او غيره
نصف دية صاحبه وفي ازالة شم المنخرين دية صاحبهما لانه من
الحواس

الحواس التي هي طلايع البدن فكان كغيره منها وان نقص وعلم قدر
الذاهب وجب قسطه والا فحكومة وفي قطع كل شفة او اشلالها له
نصف دية صاحبها سوا العليا والسفلى وان تفاوت نفعهما
كما في اليدين والاصابع ولان فيهما جمالا ومنفعة ظاهرة وفي الشفتين
الدية وحدها في العرض الى الشدقين وفي الطول الى ما يستر لحم
الاسنان والعين اي في قلع العين الباصرة نصف دية صاحبها
ولو كانت جهرا وهي التي لا تبصر في الشمس او حولا وهي التي كانها
ترى غير ما تراه او عمشا وهي ضعيفة الروية مع سيلان الدمع
غالبا او عشيا وهي التي لا تبصر ليلا او خفشا وهي صغيرة ضعيفة
البصر خلقة ويقال لها التي لا تبصر ليلا فقط او بها بياض لا ينقص
الضوء لان المنفعة باقية ولا نظر الى مقدارها كمنفعة المشي لما
اذا نقص الضوء فقسط ان انضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة
التي لا بياض فيها فان لم ينضبط فحكومة وسوا اكان البياض على
البياض ام السواد ام الناظر ثم البصر اي في ابطال بصر العين
نصف دية صاحبه وفي ابطال بصر العينين الدية لانه من
المنافع المقصودة سوا الاحول والاعمش والاعشى وغيرهم فلو
فقا العين لم تتعدد الدية وان ادعى زواله وانكر الجاني سئل
اهل الخبرة فانهم اذا وقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظر وا
في عينه عرفوا ان البصر قايم او ذاهب ثم يمتحن بتقريب عقرب
او حديدة بغتة ونظر هل ينزعج او لا فان انزعج صدق الجاني بيمينه
والا فالمجني عليه وان نقص فكالسمع وفي قطع الرجل من القدم نصف

دية صاحبها فان قطعت من فوقه فحكومة ايضا وفي الرجلين
الدية او مشي لها من رجل واحدة نصف دية صاحبها وفي ابطال
مشيهما الدية او خصية بضم الخا افصح من كسرها وهي البيضة
نصف دية صاحبها وان لم يصل القطع الي العظم وفي الاليين
الدية كالخصيين سوا فيها الرجل والمراة ولو قطع بعض احدهما وجب
قسطه ان عرف قدره والا فالحكومة واللحي بفتح اللام افصح من كسرها
اي في ازالته نصف الدية لصاحبه لان فيه جمالا ومنفعة
واشلاله كازالته وفي اللحيين وهما منبت الاسنان السفلى وملتقاهما
الذقن الدية ولو كان عليهما الاسنان كما هو الغالب وجب مع
ديتهما ارش الاسنان ولو فكهما او اشلهما لزمه ديتهما كنصف
الدية اي في جميع ما مر من قوله وفي لحي وفي حلمة الانثى وهي راس الثدي
نصف ديتها سوا قطعها ام اشلها لان منفعة الارضاع بها وفي
الحلمتين الدية ولو قطع الثدي مع الحلمة لم تجب الا الدية وتدخل
فيها حكومة الثدي كالكف مع الاصابع اما حلمة غيرها ففيها الحكومة
وفي قطع شفرها او اشلاله نصف ديتها وفي الشفرين الدية
كالخصيين سوا شفر الرتقا والقرنا وغيرهما لان النقصان فيهما
ليس في الشفر بل في داخل الفرج ثم اخذ في بيان ما بدله كثلث
دية صاحبه فقال وطبقة من مارن وهو ما لان من الانف
وهو ثلاث طبقات طرفان ووترة حاجز بينهما ثلث دية
ثلث دية صاحبها سوا قطعها ام اشلها لان في كل منها جمالا ومنفعة
وفي المارن الدية وفي الانف اذا استوفي مع المارن الدية الكاملة

سوا

سوا قطعها ام اشلها
امرد قطعا حيث
زالت منفعتها
وفي الخصيتين الدية
وفي الالية وهي اللحم الناتي
والية
من البدن عند
استوا الظهر
والفخذ نصف
دية صاحبها

الرابع عشر من الثاني
من الرملي على الزبد

سوا في ذلك الاخشم والسليم ولا يزاد بقطع القصبة معه
شي وتندرج حكومتها في ديته وجايفة فيها ثلثها اي ثلث دية
صاحبها وهي جرح ينفذ الي جوف فيه قوة تحيل الغذا والدوا
كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة ونحوها بخلاف
الفم والانف واللحي ونحوها لانها ليست من الاجواف الباطنة
بدليل انه لا يحصل الفطر بما يصل اليها ولا يعظم فيها الخطر
كتلك وبخلاف العين وممر البول من الذكر اذ ليس فيها
قوة تحيل الغذا والدوا ثم بين ما بدله كربع دية صاحبه فقال
فقال والجفن ربع الدية السالفة اي في الجفن الواحد
من الاجفان الاربعة ربع دية صاحبه وان كان لاعمى سوا قطعه
ام اشله وفي الاربعة الدية لان فيها جمالا ومنفعة وفي جفنين
نصف الدية لان كل متعدد من الاعضا تجب في جنسه الدية
توزع علي عدده كاليدين والرجلين والاصابع ثم بين ما بدله
كعشر دية صاحبه فقال لاصبع عشر اي لكل اصبع من اصابع
اليدين والرجلين عشر دية صاحبه ففي اصبع الذكر الحر المسلم
عشرة ابعرة ومنها الانملة ثلث اي في كل انملة سوى الابهام
العشر ومن بهم بفتح البا وهي الابهام نصف عشر دية صاحبها
لان واجب الابهام التي هي انملتان عشر الدية ومنها الانملة
وفي المنقلة والسن او موضحة وهاشمة اي في كل من الموضحة
وهي التي توضح العظم والهاشمة التي تهشمه والمنقلة وهي التي
تنقله اذا كان كل منهما في الوجه او الراس ونصف عشر دية صاحبها

وفي المنقلة مع الموضحة والهاشمة خمسة عشر من الابل والمراد
هنا بالراس ما يعم العظم الناتي خلف الاذن ويسمي الخشا
بضم المعجمة الاولي واضغام الثانية في مثلها والمد والخششا
بفك الادغام وبالوجه ما يعم اللحيين ولو من تحت المقبل منهما
وخرج بعظم الوجه الراس وعظم ساير البدن فلا تقدير فيه
لان ادلة ذلك لا تشمله لاختصاص اسما الثلاثة المذكورة
بجراحة الراس والوجه وليس غيرهما في معناهما لزيادة الخطر
والقبح فيهما وفي السن ممن سقطت رواضعه ثم نبتت او
ظهر فساد منبتها بالجناية نصف عشر دية صاحبها سوا السن
الظاهر منها دون اصلها المستتر باللحم ام قلعها به وسوا كانت
صغيرة ام كبيرة ثابتة ام متحركة نعم ان بطل نفعها ففيها الحكومة
فلو قلعها كلها وعدتها في الغالب ثنتان وثلاثون فبحسابه وان
زاد علي ذلك ففي كل خمسة ابعرة ولو خلقت قطعتان احداهما
من اعلا والاخري من اسفل لم ترد علي دية صاحبه وفي الشاغية
اي الزايدة الحكومة فنصف عشرها بالخاصمه اي في كل ما
ذكر عشر دية صاحبه بلا خاصمة اي مدافعة في ذلك غضو
بلا منفعة معلومة والجرح لم يقدر اي ما لا يتقدر
من الحر فيه الحكومة وهي جزء نسبته الي دية النفس كنسبة
نقص الجناية من قيمته لو كان رقيقا بصفاته فمن ذلك قطع عضو
لا منفعة فيه بان كان اشل والجرح الذي لا مقدر فيه وجملة شجاج
الراس والوجه عشر خارصة وهي ما شق الجلد قليلا ودامية

تدميه

تدميه من غير سيلان دم وقيل معه وباضعة تقطع اللحم
ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم
والعظم وموضحة وهاشمة ومنقلة وقد مر بيانها وحكمها
او مامومة تبلغ خريطة الدماغ ودامغة تخرقها وفي كل منهما
ثلث الدية كما علم من قوله وجايفة ففي هذه الشجاج ما عدا
الخمسة المذكورة الحكومة ثم ان كانت الحكومة لطرف له
ارش مقدر اشترط ان لا تبلغ مقدره فان بلغته نقص
الحاكم شيا باجتهاده ولا يكفي حط اقل متمول ويقوم بعد
اندماله فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الي الاندمال
فان لم ينقص اوجب الحاكم شيا باجتهاده في القتل تكفير
وخرج بالقتل الاطراف والجراحات فلا كفارة فيها لان النص
ورد بها في القتل وليس غيره بمعناه فتجب الكفارة علي القاتل
وان كان صبيا او مجنونا فتجب في مالهما فيعتق الولي منه
فاذا عتق من مال نفسه عنهما وكان ابا او جدا جاز او عبدا كفر
بالصوم او ذميا وتكفيره بالعتق بان يسلم عبده فيعتقه
وسوا كان القتل عمدا ام خطا ام شبه عمد مباشرة ام سببا
ويشترط لوجوبها ان يكون المقتول ادميا معصوما بايمان او
امان فتجب بقتل مسلم ولو بدار الحرب وذمي معاهد ومؤمن
وجنين ورقيق ونفسه ولا يجب بقتل حربي ولا نسا اهل الحرب ونفسه
وصبيانهم ولا بقتل صايل دفعا ولا بقتل باغ عادلا وعكسه
ولا جلاد قتل براي الامام ظلما وهو جاهل به ولا علي العاين وعلي

كل من الشركا كفارة لا انحلالا تتجزى ففرض البارى العتق
ككفارة الظهار فيجب علي من قدر علي اعتاق رقبة مومنة سليمة
من عيب يخل بالعمل فاضلة عن كفايته لزمه ثم ان لم يقدر
علي الاعتاق الصوم اي يصوم شهرين متتابعين كالظهار
لكن لا الطعام فيها اقتصارا علي الوارد فيها ولا يحمل المطلق علي
المقيد لان ذاك في الاوصاف وماهنا في الاشخاص باب

باب دعوي القتل والقسامة

دعوي القتل والقسامة يعتبر في دعوي القتل ان يفصل
ما يدعيه من خطا وعمد وشبه عمد وانفراد وشركة فان
اطلق ندب للحاكم ان يستفصله وان يعين المدعي عليه فلو
قال قتله احدهم لم يسمع وان لا يكذبها الحس فلو ذكر جماعة
لا يتصور اجتماعهم علي القتل لم تسمع وان لا يتناقض فلو ادعي
انفراد شخص بالقتل ثم ادعي علي اخر لم تسمع وان يكون كل من
المدعي والمدعي عليه مكلفا ان قارنت دعواه لوثا سمعت
اي يعتبر في تحليف المدعي القتل كونه بمحل لوث وهي قرينة
لظن غلبت كان وجد قتيل في محلة او قرية صغيرة لاعدايه
وان لا يشاركهم غيرهم او تفرق عنه جمع محصورون ولو
تقابل صفان وانكشفا عن قتيل فان التحم قتال او وصل سلاح
احد الصفين للاخر فلوث في حق الصف الاخر والا فلوث في
حق اهل صفه وشهادة عبيد او نسا او فسقة او صبيان او
كفار لوث بل وقول راو كذلك فاذا قارنت الدعوي لوثا
بحلف خمسين يمينا مدعي القتل للاتباع وهو مخصص لخبر البينة

علي

على المدعي ولا يشترط موالاتها فيجوز تفريقها في خمسين يوما
ولو تخللها جنون او اغما بني بخلاف ما اذا مات في اثنايها ولو كان
للقتيل ورثة وزعت الخمسون بحسب الارث وجبر الكسر
ولو نكل احدهما او غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته وله
الصبر الي حضور الغايب فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغايب
بعد حلفه حلف خمسا وعشرين ولو كان الوارث غير حايز حلف
خمسين ويمين المدعي عليه بلا لوث والمردودة منه علي
المدعي او المردودة من المدعي علي المدعي عليه مع لوث واليمين
مع شاهد خمسون ودية العمد اذا حلف المدعي واجبة علي
جان ضعي عليه ولا قصاص فان يكن المدعي عن اليمين اي الايمان
او بعضها ولو يمينا واحدة امتنعا بالف الاطلاق حلفها الذي
عليه يدعي واذا حلف المدعي في الخطا وشبه العمد فالدية علي
العاقلة مخففة في الاول مغلظة في الثاني باب

باب البغاة

البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وقيل لطلبهم الاستعلا
والاصل فيه قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الاية
وليس فيها ذكر الخروج علي الامام لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه
لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة علي طايفة فللبغي علي الامام
اولي واجمع الصحابة علي قتالهم وهو واجب فان رجعوا الي الطاعة
قبلت توبتهم وترك قتالهم واطلق الاصحاب ان البغي ليس باسم
ذم وان البغاة ليسوا فسقة كما انهم ليسوا كفرة لكنهم مخطيون
في تاويلهم وبعضهم سماهم عصاة وقال ليس كل معصية

او عند القاضي لو مات في اثنايها صح

دعي

بلغ

فسقا وعلى الاول فالتشديدات في مخالفة الامام كخبر من حمل
علينا السلاح فليس منا وخبر من فارق الجماعة قيد شبر
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه محمولة على المخالف بلا عذر
ولا تاويل بمخالف الامام الاعظم بخروج عليه وبترك الانقياد
له او منع حق توجه عليهم سوا كان قصاصا ام حدا ام مالا
كالزكاة كما هو معنى قوله الاتي مع المنع لاشيا الزمة وسوا انصبت
لها اماما وسوا كان اماما عادلا ام جايرا لانه لا ينعزل بالجور اماما صح
اذ تاولوا اشيا اي اجل ان تاولوا تاويلا لا يسوغ تاويله وتعلق
به جواز الخروج على الامام وهو ظن باطل اي ظني البطلان
كتاويل الخارجين على علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان
رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم وتاويل
بعض مانعي الزكاة عن ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة
الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
بذلك المخالفون بغير تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا اما
بتاويل باطل قطعا كتاويل المرتدين فليسوا اهل البغاة وكذا الخوارج
وهم صنف من المبتدعة يكفرون من اتى كبيرة ويطعنون
بذلك في الايمة ولا يحضرون معهم الجمعة والجماعة وحكمهم انهم
ان لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الامام تركوا نعم ان تضررنا بهم
تعرضنا لهم حتى يزول الضرر ثم ان صرحوا بسب الامام او واحدا
منا عزروا وان عرضوا به فلا وان قاتلوا هم فهم فسقة واصحاب
نهب فحكمهم حكم قطاع الطريق ان قصدوا اخافة الطريق ومع شوكة

لهم

لهم بحيث يمكنها المقاومة اي ليردهم الى الطاعة واستغنى
المص بالشوكة عن اشتراط مطاع فيهم لانها لا تحصل الا بمتبوع
دا مطاع اذ لا قوة لمن يجمع كلمتهم مطاع وخرج بذلك ما اذا كانوا افرادا
يسهل الظفر بهم فليسوا بغاة وللبغاة حكم اهل العدل في قبول
شهادتهم ونفوذ قضا قاضيهم والحكم بسماع البينة واستيفايهم
حقوق الله والعباد وصرفهم سهم المرتزقة الى جندهم وعدم
ضمان ما اتلفوه بسبب القتال من نفس او مال وحكم ذوي
بالقصر للوزن صح الشوكة بلا تاويل حكم البغاة في الضمان مع المنع لاشيا الزمة
اي مع منع حق لزمهم وعلى الامام ان يقاتلهم حتى ينذرهم وينبغي
ان يبعث لهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا وابعد الازالة وعظهم وامرهم بالعود
الى الطاعة ثم اعلمهم بالقتال فان استمهلوا فيه اجتهد وفعل
ما راه صوابا فان ظهر له استمهالهم للتامل في ازالة الشبهة امهلهم
او لاستلحاق مدد لم يمهلهم واذا قاتلهم دفعهم بالاخف فالاخف
فان امكن اسر فلا قتل او اثخان فلا تذفيف فان التحم الحرب
واشتد الخوف دفعهم بما يمكن ويلزم الواحد منا مصابرة اثنين
من البغاة ولا يولي عنهما الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية ولم
يقاتل مدبرهم للنهي عنه وشمل كلامه تعبيره بالمدبر من تحيز
الى فية بعيدة او اعرض عن القتال وبطلت قوته اما من ولى
متحرفا لقتال او متحيزا الى فية قريبة فانه يتبع ويقاتل وكذا لو
ولوا لجمعهم تحت راية زعيمهم ولا يقتل جريحهم ولا اسير

للائمة عنده

حصلا ٥ بالف الاطلاق اي حصل في قبضتنا ولو قتل بحالا منا
اسيرهم فلا قود للشبهة **وعند امن العود اذ تفرقوا** ٥ **عند**
امن العود انقضا الحرب الاسير منهم **يطلق** ٥ حيث كان صالحا
للقتال وان لم يكن كاملا كمراهق وعبد عند امن عودهم عند انقضا
الحرب اما غير الصالح للقتال كامراة وصبي غير مراهق فيطلق بعد
انقضا الحرب وان لم تومن غايلتهم نعم ان قاتلت النسا فكالرجال
لا يطلقن الا بعد امن غايلتهم **وماله** من خيل وسلاح وغيرهما
يرد عليهم **بعد الحرب** ٥ اي انقضايه وامن غايلتهم بعودهم الي ٥
الطاعة او بفرق جمعهم **في الحال** من غير تاخير **واستعماله في القتال**
فلا يجوز استعماله الا لضرورة بان لم نجد احدنا ما يدفع به الا سلاحهم
او ما يركبه وقد وقعت هزيمة الا خيلهم ولا يقاتلون بعظيم كنار
ومنجنيق الا لضرورة بان قاتلونا به واحتجنا الي المقاتلة بمثله
دفعا او احاطوا بنا واحتجنا في دفعهم الي ذلك ولا يستعان عليهم
بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين كالحنفي فان احتيج الي ذلك
جاز ان كان فيهم جراة وحسن اقدام وكنا نتمكن من منعهم
لو اتبعوهم ولو استعانوا علينا باهل حرب وامنوهم ليقاتلونا
معهم لم ينفذ امانهم علينا ونفذ عليهم نعم ان قالوا ظننا ان
الحق معهم وان لنا اعانة المحق او ظننا جواز اعانتهم او انهم استعانوا
بنا في قتال الكفار وامكن صدقهم في ذلك قاتلناهم كقتال البغاة
ونبلغهم المامن ولو اعانهم اهل ذمة عالمين بتحريم قتالنا مختارين
فيه انتقض عهدهم او مكرهين فلا والامامة فرض كفاية فان لم

يصلح

يصلح لها الا واحد تعين عليه طلبها ما لم يبتدا وتنعقد ببيعة اهل
الحل والعقد من العلما والروسا ووجوه الناس الذين تيسر
حضورهم وشرطهم صفة الشهود ولا يشترط عدد حتى لو
تعلق الحل والعقد بواحد كفى وباستخلاف الامام قبله فلو جعل
الامر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون احدهم وباستيلا
جامع للشروط وكذا فاسق وجاهل وتجب طاعته فيما لا يخالف
الشرع وشرطه كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا قرشيا مجتهدا
شجاعا سميعا بصيرا ناطقا كافيا سليما من نقص يمنع استيفا
الحركة وسرعة النهوض ولا يوثر العشا ولا ضعف البصر الذي
لا يمنع معرفة الاشخاص ولا فقد الشم والذوق ولا قطع الذكر
والانثيين **باب الردة** اعاذنا الله منها هي لغة الرجوع
عن الشي الي غيره وشرعا ما سياتي وهي افحش انواع الكفر واغلظها
حكما لقوله تعالي ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
الاية ولقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولخبر البخاري من بدل دينه
فاقتلوه **كفر المكلف** البالغ العاقل **اختيارا** خرج المكره لقوله
تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان **ذي هدي** ٥ اي المسلم بجحود مجمع عليه معلوم من
الدين بالضرورة **ولو كان بفرض من صلاة مجددا** ٥ او حلل محرما
بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كالزنا وشرب الخمر
او حرم محللا بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كالنكاح

بلغ مقابلة

اواعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كذلك كصلاة
سادسة او القى مصحفا بقاذورة او سجد لصنم او شمس او
قذف سيدتنا عايشة بعد نزول القران او ادعى نبوة بعد
نبينا صلى الله عليه وسلم او صدق مدعيها او استخف باسم
الله او رسوله او رضي بالكفر او اشار به وسوا في ذلك اكان بنية
كفر ام قول مكفر ام فعل مكفر سوا في القول اكان استهزا ام اعتقا دا
ام عنادا او كان تردد في الكفر ام عزم عليه في المستقبل او اعتقد
قدم العالم او حدوث الصانع او كذب رسولا وتجب استتابته
للمرتد قبل قتله لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له
شبهة فتزال اذ لو مات على حاله مات كافرا بخلاف تارك الصلاة
فانه لو مات مات مسلما لن يمهلا اي في الحال ان لم يتب
واجب ان يقتلا لخبر من بدل دينه فاقتلوه وهو شامل
للمراة وغيرها ولا يقتل المرتد في جنونه او سكره فربما رجع فلو قتله
انسان قبل الاستتابة اسا فيعزر ولا شي عليه ويندب تاخير توبة
السكران الى افاقته ولا يدفن المرتد في مقابر المسلمين لخروجه
بالردة عنهم ولا في مقابر الكفار لما تقدم له من حرمة الاسلام
ومتى اسلم المرتد ذكرا او انثى صح اسلامه ولو زنديقا او سكرانا او
تكررت ردته ويعزر من تكررت منه ولو اسلم من كفر بقذف
نبي صح اسلامه وترك تعزيره ولا بد في اسلام المرتد وغيره من الشها دتين
وان كان معترفا باحدهما وتكفيان ممن ينكر الرسالة الا من خصها بالعرب
فلا بد مع ذلك ان يقول ان محمدا رسول الله الى ساير الخلق او يبرا اشهد

من

من كل دين مخالف الاسلام ولو كان كفره بجحود فرض او استبا حة
محرم لم يصح اسلامه حتى ياتي بالشهادتين ويرجع عما اعتقده ويندب
ان يمتحن عند اسلامه باقراره بالبعث واذا ترك المسلم المكلف
صلاة من الخمس من دون جحد عامدا بلا عذر ما صلاه عن
وقت جمع اي تركها حتى خرج وقتها او وقت ما تجمع معه استتب
ندبا فان لم يتب فالقتلا بالف الاطلاق فيه وفيما قبله
ويكون بالسيف حدا لا كفرا وقد علم انه لا يقتل بترك الظهر
حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل
في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع
الفجر فيطالب بادايها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها
عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل ومن ترك الصلاة
او ترك ركنا من اركانها او شرطا مجمعا عليه من شروطها وعلم ان
تارك الجمعة يقتل وان قال اصليها ظهرا بعد ذا صلاتنا عليه
اي بعد ان يقتل تارك الصلاة يغسل ويكفن ثم الدفن في قبورنا
اي ثم يدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره كساير اصحاب
الكباير من المسلمين بل اولى لما ذكرناه من سقوط الاثم بالحد

باب حد الزنا وهو رجم المحصن وجلد غيره وتغريبه
كما ياتي والزنا بالقصر افصح من مده هو الايلاج الاتي بيانه وهو
حرام فقد اجمع على تحريمه ساير الملل وهو ايلاج مكلف مختار عالم
بتحريمه حشفة ذكره الاصلي المتصل او قدرها من مقطوعها بفرج
اصلي متصل محرم بعينه خال عن الشبهة مشتهى فخرج بايلاج

للفاخذة ومساحقة المراتين والايلاج في غير فرج او في فرج زايد
اومشكوك فيه اومبان فلا يوجب الحد بل التعزير وخرج ايلاج
السيد والزوج الخالي عن الحرمة وايلاج المكره والجاهل بالتحريم
والايلاج المحرم لعارض وبشبهة المحل والطريق وهي كل جهة اباح
بها عالم والايلاج بشبهة الفاعل وايلاج غير المكلف لانه لا يوصف
بتحريم وايلاج في البهيمة والميتة اذ ليس فيهما سوى التعزير
يرجم الزاني الذي هو حر محصن ولو ذميا رجلا او امراة **بالوطي**
بان غيب حشفته **في عقد صحيح او ملك وهو مكلف** ولو في حيض
واحرام وبغير انزال فلا رجم على من فيه رق ولا على من زنا وهو غير
مكلف لكن اعتبار التكليف غير مختص بالرجم بل هو شرط في اصل
الحد ولا حد على من غيب وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم
من كان كاملا في الحالين ومقتضى كلامه ان احصان احد الزوجين
لا يوثر فيه نقص الاخر وهو كذلك وافهم قوله يرجم عدم قتله
بالسيف ونحوه لان القصد التنكيل به بالرجم بان يامر به
الامام ليحيطوا به فيرمونه من الجوانب بمدر وحجارة معتدلة
لا بحصيات خفيفة ولا بصخرة مذففة ولا يحفر للرجل سوا
اثبت زناه بالبينة ام بالاقرار ويندب للمراة ان ثبت زناها
بالبينة لا بالاقرار ولا يوخر لمرض وحر وبرد مفرطين وان ثبت
باقرار لان النفس مستوفاة به وانما يثبت الزنا باربعة
رجال او اقراره ويشترط التفسير في كل منهما **والبكر جلد ماية**
للحر ونفي عام قدر طول القصر اي الي مسافة القصر فما فوقها

للاتباع **والرق** اي حد الرقيق ومثله المبعض **نصف الجلد**
وهو خمسون جلدة **ونصف التغريب** وهو نصف سنة ولا
يكفي نفي الزاني نفسه لان القصد التنكيل وانما يحصل بنفي
الامام ولو قدم النفي على الجلد جاز واول مدته ابتدا السفر
لا وقت وصوله لما غرب اليه ويعتبر موالاة المائة والعام فلا
يجوز تفريقهما ولو في حق نعم لو جلد الزاني في يوم
خمسين متوالية وفي ثانيه خمسين كفي اذ الخمسون قدر حد الرقيق
ولا تغرب امراة وحدها بل مع زوج او محرم او نسوة ثقات مع
امن الطريق وعليها اجرتهم ان لم يخرج بدونها فان امتنع لم يجبر
ويغرب الغريب من بلد الزنا الي بلده والى بلد بينه وبين
بلده دون مسافة القصر ولو رجع المغرب رد الى الموضع الذي
غرب اليه واستونفت المدة ويستوفي الحد الامام او نايبه
فيمن حر ومبعض ومكاتب ويستحب حضور الامام وشهود
الزنا ويحد الرقيق سيده عند الاستيفا رجلا كان او امراة او الامام
فان تنازعا فمن يحده فالامام ويغربه السيد ايضا ولو الفاسق والمكاتب
والكافر حدا او قايم لا صلاح ملكهم **ودبر العبد زنا كالاجنبي**
اي ايلاج الحشفة او قدرها في دبر عبده زنا كايلاجها في دبر الاجنبي
فكذا لو كان لو غيره فيرجم الفاعل ان كان محصنا ويجلد ويغرب ان
لم يكن محصنا اما المفعول به فيجلد ويغرب اذ لا يكون محصنا
بذلك وللسيد تعزير من قيعه في حقوق الله تعالى وله سماع البينة
بموجب العقوبة ويوخر الجلد لمرض يرجى بروه فان لم يرج جلد

بعثكال عليه مائة غصن فان كان عليه خمسون ضرب به
مرتين وتمسه الاغصان او ينكبس بعضها على بعض لينا له بعض
الالم ولو بر ابعده لجزاه فان انتفيا لم يسقط الحد ويجب تاخير
الجلد لحر وبرد مهلكين الي اعتدال الوقت لكن لو جلده الامام فيها بيان مفرطين
فهلك لم يضمنه ومن اتي بهيمة او دبر امراة زوجته اي بعد
ما منعه الحاكم عنه او دون فرج كمفاخذة ومقدمات وطي
او اتي ميتة عزر بالف الاطلاق فيه وفيما قبله اي عزر فاعله
والقاعدة الاكثرية في ان ذلك يعزر في كل معصية لا حد فيها
ولا كفارة كمباشرة اجنبية بغير وطي وسرقة ما دون النصاب
وسب وايذا بغير قذف وشهادة زور او ضرب بغير حق بما
يراه الحاكم من ضرب او صفع ولا يبلغ بادني حدود المعزر او
دي حبس او نفي ولا يبلغ به سنة للحر ونصفها لغيره او توبيخ على ما يو
اليه اجتهاده من جمع واقتصار علي واحد وعليه رعاية الترتيب
والتدريج كدفع الصايل فلا يرقي الي مرتبة وهو يري ما دونها كافيا
ولو علم ان التاديب لا يحصل الا بالضرب المبرح امتنع هو وغيره
ولو عفي عن مستحق حد فلا تعزير للامام او مستحق تعزير فله
اقامته باب حد القذف بالمعجمة اي الرمي مقابلة بلغ
بالزنا وهو كبيرة لقوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الاية
اوجب لرام بمعنى علي كما في والرقيق باللواط والزنا كقوله
لغيره لطت او زنيت والرامي مكلف مختار غير اصل جلد
ثمانين لحر احصنا بالف الاطلاق وهو من غيب حشفته

بنكاح

بنكاح صحيح وللرقيق والمبعض النصف بالنصب عطفا علي
مفعول وجب او بالرفع مبتدا خبره للرقيق وهو اربعون جلدة
لانه على النصف من الحر فيما يمكن تبعيضه فلا حد علي صبي ومجنون
ويعزر المميز من صبي او مجنون له نوع تمييز ولا علي مكره واصل
بقذف فرع وان سفل ذكرا كان او انثى لانه لا يقتل به نعم يعزر
ونسوا الا ان القاذف مسلما او مرتدا ام ذميا ام معاهدا ام ذكرا ام
انثى عرف محصنا بان يكون مكلفا اسلم حرا ما زناه ولم
يطا وطيا محرما ابدا فلو كان المقذوف صبيا او مجنونا او رقيقا
او غير عفيف عن الزنا والوطي المذكور لم يكن محصنا فلا حد علي
قاذفه بل يعزر للايذا وان تقم بينة على زناه اي المقذوف
قذفاه ولو بعد القذف يسقط الحد بخلاف ما لو ارتد بعده كان
صدق المقذوف القاذف او عفاه اي عفي عن حد القذف
فانه يسقط ولو اباح قذفه كان قال لغيره اقذفني لم يجب
الحد ولو قذف واحدا بزنا مرتين لزمه حد واحد ولو استوفى
المقذوف الحد بلا حاكم او الحاكم بلا طلب من مستحقه لم يقع
وا الموقع ولو شهد دون اربعة بزنا او ثلاثة مع زوج المراة بزناها حد
وكذا لو شهد اربع نسوة او عبيد او ثلاثة رجال وامراة او عبيد
او ذمي ولو شهد اربعة من الفسقة او ثلاثة عدول وفاسق
او اربعة من اعدايه او عدو مع ثلاثة فلا حد علي الشهود ولو شهد
واحد علي اقراره فلا حد عليه باب حد السرقة بفتح
السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها وهي لغة

لغة المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط تاتي
وهي كبيرة موجبة للقطع والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره مما ياتي ولها اركان
سارق ومسروق وسرقة وقد اشار اليها المص فقال **وواجب**
بسرقة المكلف اي يشترط في السارق كونه مكلفا ومختارا
وملتزما الاحكام وعالما بالتحريم سواء كان مسلما ام ذميا رجلا
او امراة حرا ام رقيقا فيقطع مسلم او ذمي بمال المسلم او ذمي
فلا قطع على صبي ومجنون لانتفا تكليفهما ومكره للشبهة وحربي
ومعاهد ومومن لانتفا التزامهم الاحكام ولا مسلم او
ذمي بسرقة مالهم **لغير اصله وفرع** اي يشترط ايضا ان يكون
مملوكا لغير اصله وفرعه فلا قطع على من سرق مال اصل وفرع
للسارق لما بينهم من الاتحاد وان يكون مملوكا لغيره فلا قطع على
من سرق مال نفسه من يد مرتهن او مستعير او مودع او عامل
او وكيل **ما يفي قيمته ربع دينار** اي يشترط كون قيمة المسروق
ربع دينار **ذهب** وقف عليه بلغة ربيعة وهو منصوب
على التمييز اي ذهبا مضروبا خالصا او تبلغ قيمته ذلك ولو كان
الذهب **قراضة** او تبرا تبلغ قيمته ربع دينار والا لم يقطع مضروب
والدينار المثقال **بغير لم يشب** اي يشترط ان يبلغ خالص
المغشوش ربع دينار والا لم يقطع والتقويم يعتبر بالمضروب
فلو سرق شيا يساوي ربع دينار من غير المضروب كسبيكة وحلي
لا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع به ولو سرق ربعا سبيكة او حليا

لا يساوي

لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع به نظرا للقيمة فيما هو كالسلعة ولو
سرق ما وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع فلا قطع به نظرا
للوزن ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع ولا اثر
لظنه **من حرز مثله** اي يشترط كون المسروق ماخوذا من حرز
مثله لان الجناية تستعظم بمخاطرة اخذه من حرز فحكم بالقطع زجرا
فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا ويختلف الحرز باختلاف الاموال والا حوال
فيرجع فيه الى العرف وقد يكون الشي حرزا في مكان دون مكان
وفي وقت دون وقت فلا قطع الا بسرقة ما احرز في موضع يستحق
المحرز منفعته ولو بالعارية من السارق او غيره فلا قطع بسرقة من
حرز مغصوب ولا بسرقة ما احرز مع مغصوب به فان كان
بمسجد او نحوه اشترط دوام لحاظ ولا تقدح فيه الفترات المعارضة
عادة او بحصن كفى لحاظ معتاد واصطبل متصل بالدور حرز
دواب ونحوها وعرصة دار وصفة حرز انية وثياب بذلة لا انية
نفيسة او نحوها وما نام عليه او توسده فحرز ويعتبر في الملاحظ
قدرته على منع السارق بقوة او استغاثة ودار منفصلة حرز
بحافظ فيها يقظان او نائم مع اغلاقها ومتصلة حرز مع فتحها
ونومه ولو نهارا ان لم يكن في حرز نهارا زمن امن واغلاقها
وخيمة بصحراء محرز اشد اطنابها وحافظ وما فيها بشد اطنابها
وارخا اذيالها معه **ولا شبهة فيه لسارق** اي يشترط ان لا يكون
اي يشترط ان لا يكون للسارق فيه شبهة **كشركة** فلا يقطع مسلم
بمال المصالح ولمستحق الزكاة بمالها او بسرقتهما وجب له قبل

قبضه ولا بسرقة ما ظنه ملكه او ملك بعضه او سيده او يدعيه
وان لم يثبت مدعاه ولو سرق سيد المبعض ما ملكه بحريته لم
يقطع على الاصح لان ما ملكه في الحقيقة بجميع بدنه فصار شبهة
ولا شبهة في كون المسروق مباح الاصل كحطب وحشيش وان في
الطعام عام المجاعة ان وجد ولو عزيزا بثمن غال ولو ادعي نقص
القيمة لم يقطع ما لم تقم بينة بخلافه ولو ملك السارق المسروق
قبل الرفع الى الحاكم فلا قطع لتوقفه على طلب المسروق منه وقد
تعذر ولا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ومنتهب وهو
من يعتمد الغلبة والقوة ومودع ومستعير اذا جحد او سوا في
هتك الحرز اكان بنقب ام كسر باب وقلعه وفتح الغلاق والقفل
وتسور الجدار ولو ادخل يده في النقب او محجنا واخرج به متاعا
قطع ولو ارسل قردا واخرج فلا قطع ولو حمل اعمى زمنا وادخله الحرز
فدله الزمن على المال فاخذه وخرج به قطع الاعمى دون الزمن
تقطع يمناه من الكوع اي يده اليمنى وتمد اليد مدا عنيفا لتنخلع
ثم تقطع بحديدة ماضية ويضبط جالسا لئلا يتحرك ولا يمنع
زيادة اصابعها ولو كانت شلاء فان قال اهل الخبرة ينقطع دمها
قطعت والا فكمن لا يمين له ويكتفي بفاقدة الاصابع ولو سرق مرارا
كفي قطعها ويجب على السارق رد ما سرقه فان تلف لزمه بدله
فان عاد لها اي سرق بعد قطعها او كانت مفقودة فرجله اليسرى
من مفصلها بخلاف ما اذا سقطت بعد السرقة بافة او جناية
فلا قطع عليه لانه تعلق بعينها وقد فاتت ومثله لو شلت وتعذر

المتاع او ارسل حبلا من السطح او الكوة في راسه كلاب واخرج

قطعها

قطعها فان يعد بعد قطع رجله اليسرى قطعت يسراه
من يد فان عاد فيمناه اي رجله اليمنى فان يعد بعد قطع
الاربع فتعزير بغير قتل والامر بقتله منسوخ او مؤول بالمستحل
ويغمس القطع اي محله بزيت او دهن مغلي فان جرت عادتهم
بالحسم بالنار فعل وليس ذلك تتمة للحد بل حق للمقطوع
فلا يفعل الا باذنه وهو مندوب ومؤنته عليه كاجرة الجلاد
وفي بعض النسخ بدل هذا البيت . فتعزير وقيل قتلا الزما باب — بلغ مقابلة
قاطع الطريق قطع الطريق البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب
مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث كما ياتي والاصل
فيه قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية وقاطع
ب ه بالنصب ويجوز الرفع الطريق اذا لم يقتل ولم ياخذ مالا بالارعاب
اي اقتصر على ارعاب الرفقة اي تخويفهم وفي معناه من اعانهم
وكثر جمعهم عزره اي عزره الامام باجتهاده بحبس او تغريب
او غيرهما ولا يحده وحبسهم في غير مكانهم اولى ويعتبر في قاطع
الطريق التزامه للاحكام وتعبير الشيخين بالاسلام مرادهما ان
جميع احكام الباب من وجوب غسل وصلاة انما تثبت للمسلم
وخرج غير المكلف ومعتمد الهرب ولانه يشترط شهر السلاح بل
القاصدون بالعصي والحجارة قطاع ولا تشترط فيهم الذكورة
فالنسوة اذا كان فيهن فضل قوة قاطعات طريق بل الواحد
يق اذا كان كذلك وتعرض للانفس والاموال مجاهرا فهو قاطع طر
والاخذ للنصاب في السرقة وهو ربع دينار محض وبخالص

اوما قيمته ذلك من حرز مثله لا شبهة له فيه وطلب مالكه
كف اليمين اقطع ورجل اليسري كذلك للاية السابقة وانما
قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان فقد
احداهما لو اكتفي بالاخري وتقطعان على الولا فان يعد لقطع
الطريق بعد قطعهما او فقدتا قبل اخذه المال فقطع كفا ورجل
الاخري اي يده اليسري ورجله اليمني اما اذا فقدتا بعده فيسقط
القطع كما في السرقة ان يقتل او يجرح بذرح الهمزة للوزن بعمد
يتحتم قتل اي اذا لم ياخذ القاطع مالا وقتل مكافيا له عمدا او جرحه
عمدا فسري الي نفسه تحتم قتله للاية فلا يسقط وان عفي عنه
مستحقه بمال فيقتل حدا حتما ويسقط قتله قصاصا ويثبت
ما عفي به والمغلب فيه معني القصاص فلا يقتل بغير كفوء ولو
مات اخذ من تركته دية الحر وقيمة غيره ولو قتل جمعا معا قتل
باحدهم وللباقين ديات او مرتبا فبالاول ولو عفي وليه بمال
لم يسقط قتله ولو قتل بمثقل او نحوه فعل به مثله ولو كان القتل
او الجرح لغير اخذ المال لم يتحتم قتله ولو جرح فاندمل لم يتحتم
قصاصه وبالاخذ للمال مع القتل لزم قتل وصلب على
خشبة او نحوها بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة
ايام ليشتهر حاله ويتم نكاله نعم ان خيف تغيره قبلها انزل
وانما لم يصلب قبل القتل لان فيه تعذيبا فان مات قبل قتله
سقط الصلب بسقوط متبوعه واذ يتوب قاطع الطريق قبل
ظفر به وقدرة عليه نبذ وجوب حد لاحق ادمي اي
سقط

سقط عنه وجوب حد لله تعالى وهو القطع وتحتم القتل والصلب
بخلاف ما لو تاب بعدها لمفهوم الاية ولتهمة الخوف ولا
تسقط بها حقوق الادمي من قود وضمان مال فللولي القود
والعفو على مال او مجانا ومثل الحد فيما ذكر التعزير ولفهم
كلامه ان التوبة لا تسقط باقي الحد وكحد الزنا والسرقة والقذف
في قاطع الطريق وغيره الا قتل تارك الصلاة فانه يسقط بالتوبة
ولو بعد رفعه الي الحاكم لان موجبه الاصرار على الترك لا الترك
الماضي وغير قتل فرقن اي اذا اجتمع على محصن عقوبتان فاكثر
غير قتل فرقت وجوبا فلو اجتمع عليه حد قذف وقطع او حد
قذف لاثنين فرق بينهما حتى يبرا من الاول لئلا يهلك بالموالاة
اما القتل فوالى بينه وبين غيره لان النفس مستوفاة وقدم
غير القتل عليه وان تقدم القتل ليحصل الجمع بين الحقين فيجلد ثم
يقطع ثم يقتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده
لما مر فلو اخر مستحق الجلد حقه فعلى الاخرين الصبر الى ان يستوفي
فلا يقطع ولا يقتل قبل الجلد ولو اخر مستحق الطرف حقه جلد
وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف حذرا من فواته
فان بادر بقتله فلمستحق الطرف ديته لفوات استيفائه
وقدم حق العباد اي ان كان في العقوبات حق لله تعالي
وحق للعباد ولم يكن فيها قتل او لم يكن الا القتل قدم ما للعباد على
ما لله تعالى وان كان ما لله اخف لبناء حقهم على المشاحة وحق
الله تعالى على المسامحة فيقدم حد القذف على حد الشرب

والزنا ويقدم قتل القصاص على قتل الزنا **فالاخف موقعا** اي ان
تمحضت لله تعالي او للعباد قدم الاخف فالاخف موقعا فمن
زنا وشرب وسرق قدم حد الشرب ثم الزنا ثم قطع السرقة ولا
يوالي بينها كامر ومن قذف وقطع عضوا حد للقذف ثم قطع
والاسبق فالاسبق اي ان استوت خفة وغلظا قدم الاسبق فالاسبق
كما لو قذف جماعة على الترتيب فيحد للاول كما لو قتل جماعة
مرتبا يقتل بالاول وللباقين الديات **ثم اقرعا** هو فعل امر والفه
بدل من نون التوكيد او ماض مبني للمفعول والفه للاطلاق
اي ان لم يكن اسبق معينا وقعته معا او شك في المعية او علم
سبق ولم يعلم عين السابق اقرع وجوبا ويستوفى من خرجت له
القرعة وتجب الديات للباقين **باب حد الخمر** لغ الاشربه
الاصل في تحريم الشرب قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية وخبر
الشيخين كل شراب اسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر
وكل خمر حرام وكانت مباحة في صدر الاسلام ولو الى حد يزيل
العقل وكانت اباحتها باستصحاب حلها في الجاهلية وكان تحريمها
في السنة الثالثة من الهجرة بعد احد وهي باجماع المتخذة من عصير
العنب واما وقوعها علي ساير الانبذة فمجاز بنا على ان اللغة لا تثبت
بالقياس **يحد كامل** اي البالغ العاقل المختار العالم بالتحريم
الملتزم للاحكام باسلام **لشرب مسكر** جنسه من خمر
او غيره وان لم يسكر القدر المشروب منه **باربعين جلدة**
اي بان يضربه الامام اربعين جلدة بسوط او غيره وهذا في الحر اما
غيره

غيره فعلي النصف من ذلك وفي معني شربه اكله بان كان ثخينا
او اكله بخبز او طبخ به لحما واكل مرقه فيخرج بذلك اكل اللحم المطبوخ خ
به لذهاب العين فيه واكل او شرب ما اختلط به واستهلك
هو فيه وكذا الاحتقان والاستعاط وخرج الصبي والمجنون والمكره
علي تناوله وخرج بالعالم بالتحريم الجاهل لقرب عهده او بالاسلام صح
نشاه ببادية بعيدة عن العلما فلا حد وبملتزم الاحكام الحربي لحكم
الشرب وغيره الكافر فلا يحد به وبما يسكر جنسه غيره كالدوا
المجنن فلا حد بتناوله ويحرم شرب المسكر لدوا او عطش اذا لم
يجد غيره بخلاف شرب البول والدم لهما هذا اذا لم ينته
الامر الي الهلاك والا فيتعين شربه ولا حد في شربه للدوا وللعطش
ومن غص بلقمة وجب عليه اساغتها بخمر ان لم يجد غيرها ولا حد
ويعتبر في السوط اعتدال فيكون بين قضيب وعصى ورطب
ويابس وفي معنى السوط الخشبة المعتدلة والنعل واليد وطرف
الثوب ويفرق الضرب علي الاعضا ويتقي الوجه والمقاتل الا
ولا يجرد ثيابه بل يترك له قميص او قميصان دون جبة محشوة
وفروة ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل ولا
يحد حال سكره بل يجب تاخيره الى افاقته **وعزرا الى ثمانين
اجز** اي اذا راى الامام بلوغ ضرب الحر الي ثمانين جاز والزيادة
تعزيرات لجنايات تولدت من الشارب والملجا تركها
والعبد ومن بعضه حر **كنصفه** وهو عشرون جلدة فلو راى
الامام بلوغه اربعين جاز **وانما يجب ان شهد عدلان** عليه

بالشرب **او اقراره** بالف الاطلاق ولا يحتاج الي تفصيله بان يقول
وهو مختار عالم به اوانه شرب من اناء شرب منه غيره فسكر
لا بنكهه فلا يحد بريح فمه **وان تقايا خمرا** لاحتمال كونه غالطا
او مكرها **باب الصيال** وفي بعض النسخ الصايل وهو
الاستطالة والوثوب والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدي عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدي عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما
ونصر الظالم منعه من ظلمه وخبر من قتل دون اهله فهو شهيد
ومن قتل دون ماله فهو شهيد **ومن علي نفس** او مال سوا كان
مسلما ام كافرا حرا ام رقيقا مكلفا ام غير مكلف ولو بهيمة من معصوم
يصول او **طرف او بضع** او غيرها **ادفع انت بالاخف فالاخف**
فان امكن بكلام او استغاثة حرم الضرب او بضرب بيد حرم
سوطا او بسوط حرم عصي او بقطع عضو حرم قتل فان امكن هرب
وجب وحرم قتل فان دفع بالاثقل مع امكان دفعه بما دونه فهلك ضمنه
لا اذا فقد آلة الاخف كان كان يندفع بالعصي ولم يجد الا سيفا
فله الدفع به ولا ضمان وكذا اذا التحم القتال بينهما الخروج الامر
عن الضبط وشمل اعتبار رعاية التدريج مالو وجده يزني باهله ولم
التدريج في المعصوم اما غيره كالحربي والمرتد فله العدول الي
قتله لعدم حرمته ولو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز
دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله ولكل منهما دفع المكره
ولا فرق في الدافع بين المصول عليه وغيره ولو سقطت جرة من
علو علي انسان ولم تندفع عنه الا بكسرها فكسرها ضمنها اذ لا قصد

بلغ
مقابلة

لها ولا اختيار **والدفع اوجب ان يكن عن بضع** محترم سوا
كان بضعه ام بضع اهله ام اجنبية ولو امة ومحل ذلك اذا
امن على نفسه او عضوه او منفعته والا لم يجب ويجب الدفع
ايضا عن النفس المحترمة اذا قصدها بهيمة او كافر ولو معصوما
بخلاف ما لو كان الصايل مسلما ولو مجنونا فلا يجب دفعه بل
يجوز الاستسلام له لحرمة الادمي ورضي بالشهادة وقيده
الامام وغيره بمحقون الدم ليخرج غيره كالزاني المحصن وتارك
الصلاة قال الشيخان والقايلون بجواز الاستسلام منهم من
يزيد عليه ويصفه بالاستحباب وهو ظاهر اخباره **لا المال**
اي لا يجب الدفع عن مال لا روح فيه نعم ان كان مال محجور
عليه او وقف او مودعا وجب على من بيده الدفع عنه **واهدر**
بدرج الهمزة للوزن **تالفا بالدفع** اي يهدر الصايل اذا تلف
بالدفع فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة **واضمن انت**
لما تتلفه البهيمة في الليل لا النهار قدر القيمة اي اذا لم صاحب
اليد على البهيمة معها ضمن ما اتلفته من زرع او غيره في الليل
في المثل بالمثل والقيمة في المتقوم سوا المالك والوكيل والمودع
والمستعير والغاصب وغيرهم دون النهار لان العادة حفظ
الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا فلو جرت عادة بلد بالعكس انعكس
الحكم ويوخذ منه انه لو جرت عادة بلد بحفظها ليلا ونهارا ضمن
متلفها مطلقا بحثه البلقيني نعم ان لم يفرط في ربطها بان
احكمه وعرض حلها او حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها

بكن صح

او كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا لم يضمن ولو كان
المراعي في وسط المزارع او في حريم السواقي فلا يعتاد ارسالها
بلا راع فان ارسلها ضمن اتلافها ليلا او نهارا ولو ارسل دابته في البلد
او ربطها بطريق ولو واسعا فاتلفت شيا ضمنه مطلقا أو من كان
مع البهيمة فانه يكون ضامنا لما اتلفته من نفس ومال في ليل او
نهار سوا كان مالكا ام اجيرا ام مستاجرا ام مستعيرا ام غاصبا
ام غيرهم وسوا كان راكبها ام سايقها ام قايدها ولو نخس شخص
دابة غيره بغير اذن راكبها فاسقطته او رمحت فاتلفت شياً
ضمنه الناخس او باذنه ضمن ولو غلبته فاستقبلها انسان
فردها فاتلفت في انصرافها شيا ضمنه الراد ولو بالت او
راثت بطريق فتلفت به نفس او مال فلا ضمان ويحترز عما
لا يعتاد كركض شديد في وحل فان خالف ضمن ما تولد منه
ومن حمل على ظهره او بهيمة حطبا فحك بناء فتقرما فسقط ضمنه
وان دخل سوقا فتلف به نفس او مال ضمنه ان كان زحام او
تمزق به ثوب اعمى او معصوب العين او مستدبر البهيمة
ولم ينبهه وانما يضمنه اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر
كان وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا ولو ارسل طيرا فاتلفت
شيا لم يضمنه ويضمن متلف هرة ان اعتيد اتلافها كتاب
الجهاد المتلقي تفصيله من سير النبي صلى الله عليه وسلم في
غزواته ولهذا ترجم عنه بعضهم بالسير وبعضهم بقتال المشركين
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله كتب عليكم القتال وقاتلوا المشر كين

كافة

بلغ مقابلة

كافة واقتلوهم حيث وجدتموهم واخبار كخبر امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر لغزوة او روحة في سبيل
الله خير من الدنيا وما فيها وكان الجهاد قبل الهجرة محرما ثم امر
صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم ابيح الابتدا به في
غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا والجهاد قد يكون فرض عين وقد
يكون فرض كفاية لان الكفار ان دخلوا بلادنا او اسروا مسلما
يتوقع خلاصه منهم ففرض عين وان كانوا ببلادهم ففرض
كفاية وهو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله
فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين والكفاية تحصل
باحد امرين اما ان يشحن الامام الثغور بجماعة يكافيون من بازا يهم
من الكفار او بان يدخل الامام او نايبه دار الكفر غازيا بنفسه
او يبعث جيشا ويومر عليهم من يصلح لذلك فرض على الكفاية
موكد على كل ذكر مكلف اسلم حر ذي بصر وصحة يطيقه
اي الجهاد فلا يجب على امراة ولا خنثى ولا على صبي ومجنون وكافر
ومن فيه رق ولو مبعضا واعمى ومريض يتعذر قتاله او يشق
عليه مشقة شديدة ومن لا يطيقه كذي عرج بين وان قدر على
الركوب واقطع واشل وفاقد معظم اصابع يديه والظاهر كما قاله
الاذرعي ان فاقد الابهام والمسبحة معا او الوسطى والبنصر
كفاقد معظم الاصابع وعادم اهبة قتال من سلاح ونفقته
وراحلة لسفر القصر فاضل جميع ذلك عن مونة من تلزمه مونته
وما ذكر معها في الحج وكل عذر منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد

الخوف طريق ولو من لصوص المسلمين والدين الحال على موسر لم
يستتب من يوفيه من مال حاضر يحرم عليه سفر جهاد وغيره الا
باذن ربه ويحرم على الرجل جهاد الا باذن اصوله المسلمين ومن وجد
منهم لا سفر تعلم فرض ولو كفاية ورجوع رب الدين والاصل
عن اذن يوجب الرجوع ما لم يحضر الصف الا ان يخاف على نفسه
او ماله ويكره غزو بغير اذن الامام او نايبه ويسن للامام اذا
بعث سرية ان يومر عليهم وياخذ البيعة عليهم بالثبات
ويامرهم بطاعة الامير ويوصيه بهم وان اسر احد من اهل
الحرب رق النسا بالقصر للوزن والخناثي وذو الجنون والصغر
ومن فيه رق فيصيرون بنفس الاسر ارقا فيكونون كسائر
اموال الغنيمة الخمس لاهل الخمس والباقي للغانمين وغيرهم وغيرهم
اي الرجل الحر العاقل راي فيهم الامام الاحوطا بالالف فيه وفيما
بعده للاطلاق للمسلمين من قتل له بضرب الرقبة او رق له
او من عليه بتخلية سبيله او فداه بمال او اسرى بدرج الهمزة
فيهما للوزن مسلمين فيلزم الامام ان يجتهد ويفعل منها ما هو
الاحظ للمسلمين فان لم يتبين له المصلحة حبسه حتى يتبين له
ويكون مال الفدا ورقابهم اذا استرقوا كسائر اموال الغنيمة
ويجوز فدا مسلم بمشرك او مسلمين او مشركين بمسلم وسوا في
الارقاق الكتابي والوثني والعربي وغيره وماله بالنصب ويجوز خ دما
رفعه اعصما الالف فيه بدل من نون التوكيد الخفيفة من قبل
خيرة الامام اسلما اي اذا اسلم الاسير قبل ان يختار الامام

فيه

فيه شيئا عصم دمه وماله ويبقى الخيار في الباقي كما ان من عجز
عن الاعتاق في كفارة اليمين يبقى مخيرا بين الاطعام والكسوة
لكن يشترط في فداير ان يكون له عندهم عز او عشيرة يسلم
بها دينه ونفسه وقبل اسر طفل ولده النسب وماله اي اذا
اسلم قبل اسره عصم دمه وماله وولده من النسب صغيرا
او مجنونا حيث كانا حرين وعتيقه من السبي حملا او امراة وحملها
كالمنفصل ولا يعصم زوجته وامة زوجة المسلم الحربية وصح
في المنهاج كاصله عدم جواز ارقاقها مع تصحيحه جوازه في زوجة
من اسلم والذي في الروضة كاصلها ان يجري فيها خلاف زوجة
من اسلم وقضيته جواز ارقاقها تسوية بينهما في الجواز كما سوي
بين عتيق من اسلم وعتيق المسلم في عدم الجواز ولو سبيت
حرة منكوحة لمسلم انقطع نكاحها في الحال وان كانت موطوة
لزوال ملكها عن نفسها فزوال ملك الزوج عنها اولى ولو سبي الزو جان
الحران او احدهما انقطع نكاحهما ومحله في سبي الزوج الكامل وحده
اذا ارق وكذا لو كان احدهما حرا والاخر رقيقا ومن لزمه دين
قضي مما غنمناه من ماله بعد رقه ولا يسقط الا ان كان لحربي
ويبقى دين من رق الا على حربي ولو اسلما او امن حربيان معا او
مرتبا ولاحدهما على الاخر دين عقد لا اتلاف لم يسقط والحكم
باسلام صبي او صبية اسلم من بعد اصوله احد وقت العلوق
او اسلم قبل بلوغه وبعد التمييز وغيره والمجنون المحكوم بكفره كالصغير
في تبعيته لاحد اصوله في الاسلام وان طرا جنونه بعد بلوغه

وشمل كلامه الاجداد والجدات الوارث وغيره كابي الام ولو مع حياة ة
الاب والام فان بلغ ووصف كفرا ثم ارتد لسبق الحكم باسلامه قبله
من اسلم بنفسه ثم ارتد **او ان سباه مسلم حين انفرد عنهم**
اي يحكم باسلام المسبي اذا سباه مسلم ولم يكن معه احد من
اصوله لانه صار تحت ولايته كالابوين وخرج بذلك ما لو كان
معه احد اصوله لانه صار تحت ولايته كالابوين فلا يحكم باسلا مه
لان تبعيته له اقوي من تبعيته للسابي فلو مات احد
اصوله بعد سبيه معه استمر كفره ولا يحكم باسلامه اذ التبعية
انما يثبت حكمها في ابتدا السبي والمراد بكونه معهم ان يكونوا في
جيش واحد وغنيمة واحدة وان لم يكونوا في ملك رجل واحد ه
وكالصغير فيما ذكره المجنون وخرج بقوله ان سباه مسلم ما لو سباه
ذمي قاطن ببلاد الاسلام فلا يحكم باسلامه وان ادخل به دار الاسلام
كذا اللقيط مسلم بان يوجد حيث مسلم بها سكن ه اي اذا
وجد صغير لقيط بدار الاسلام ولو كان فيها اهل ذمة كدار فتحها
المسلمون ثم اقروها بيد كفار صلحا او بعد ملكها بجزية او دار
غلبهم عليها الكفار وسكنوها او بدار كفر وقد سكنها مسلم يمكن ان
يولد له ذلك اللقيط تغليبا للدار الاسلام وخرج بقوله حيث مسلم
بها سكن ما اذا لم يسكن بها او كان فيها مجتاز وانه كافر **باب**
الغنيمة وفي بعض النسخ قسم الفي والغنيمة اي بفتح القاف
والمشهور تغايرهما كما يعلم مما ياتي والاصل قوله تعالى فيهما ما افاء
الله على رسوله وقوله واعلموا انما غنمتم من شي الايتين ولم تحل الغنيمة

الا

الا لهذه الامة والغنيمة كما يوخذ من كلام الناظم الاتي في تعريف
الفي ما اخذناه من الحربيين قهرا كالماخوذ بقتال الرجال وفي [illegible]
او التقى الصفان فانهزموا عنه قبل شهر السلاح وما صالحونا عليه
عند القتال وما اهدوه لنا والحرب قايمة وما اخذه واحد او جمع
من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة اللقطة ولم يمكن كونه لمسلم
يختص منه اي الغنيمة مسلم **قاتل** للحربي المقبل على القتال في الحرب
بالسلب ه وان كان كل منهما رقيقا او انثى او صغيرا بقيده الاتي سوا
اشترطه له الامام ام لا وسوا اكان قتال الحربي معه ام مع غيره لان
ذلك مسلوب من يد الحربي وطمع القاتل يمتد اليه غالبا وخرج
بالمسلم الكافر فلا سلب له وان قاتل باذن الامام ومثل القاتل
من ارتكب غررا كفى به شر حربي في حال الحرب فيستحق سلبه كان
قطع يديه او رجليه او يدا ورجلا او قلع عينيه او اسره فلو قتله غير
من اسره فلا سلب له اذ كفى بالاسر شره بخلاف ما لو امسكه واحد
ومنعه الهرب ولم يضبطه وقتله اخر فانهما يشتركان في
السلب لان كفاية شره لم تحصل بهما اما اذا لم يرتكب غررا
في قتله كان قتله نايما او مشغولا باكل او غيره او رماه من حصن
او صفنا فلا سلب له لانه في مقابلة الخطر وهو منتف فان كان
المقتول صبيا او مجنونا او امراة او عبدا لم يقاتل لم يستحق سلبه
لان قتله حرام والسلب ما يصحبه الحربي من ثيابه الملبوسة
وخف وران وطوق وسوار ومنطقة وهميان ودراهم نفقة
والات حرب كدرع وسلاح ومركوب وان كان ممسكا بعنانه

وهو يقاتل راجلا والاته كسرج ولجام وجنيبة تقاد معه فلو كان
معه جنايب استحق واحدة يختارها ولا يدخل في السلب المهر
التابع لمركوبه ولا حقيبة مشدودة علي الفرس ولا ما فيها من
امتعة ودراهم ولا الغلام الذي معه **وخمس الباقي** الباقي
خمس للنبي من الغنيمة بعد السلب واخراج مونتها كاجرة
الحمال خمسة اقسام متساوية ويكتب علي واحدة منها لله او
للمصالح وعلي اربع للغانمين ثم تدرج في بنادق مستوية ويخرج
لكل قسم رقعة فما خرج عليه سهم الله او المصالح جعله بين
اهل الخمس تقسم علي خمسة فتكون القسمة من خمسة وعشرين وتقدم
عليه قسمة ما للغانمين لحضورهم وانحصارهم وتستحب القسمة
بدار الحرب بل تاخيرها الى دار الاسلام بلا عذر مكروه **فخمس للنبي**
ينفق منه على نفسه واهله ومصالحه وبعده يجعل عدة في
السلاح في سبيل الله وساير المصالح واضافه لله للتبرك بالابتدا
باسمه وكان يملكه لكن جعل نفسه كغيره تكرما وما لا يورث عنه بل
يصرف بعده **في مصالح** المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون
والقناطر والمساجد وارزاق القضاة والعلما والموذنين ويجب
تقديم الاهم فالاهم **ومن نسب** من جهة الاب **لهاشم والمطلب** دون من نسب لعبد شمس ونوفل وان كان الاربعة
اولاد عبد مناف لاقتصاره صلي الله عليه وسلم في القسمة
على بني الاولين مع سوال بني الاخرين اما من نسب لهما من
جهة الام فلا شي له سوا في ذلك غنيهم وفقيرهم وكبيرهم

وصغيرهم

وصغيرهم وقريبهم وبعيدهم والحاضر بموضع الفي والغايب
عنه **للذكر ضعف** اي اعط للذكر ضعف ما للانثي لانه عطية
من الله فيستحق بقرابة الاب كالارث قال الامام ولو كان
الحاصل قدر لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا
يستوعب للضرورة **وللبتامي بلا اب** شمل ذلك ولد الزنا
واللقيط الذي لا يعرف له اب **ان لم ير احتلاما** اي هو صغير
ذكرا كان او انثي او خنثي معسرا وان كان له جد او ام فلو اختل
شي من ذلك لم يعط من سهم اليتامي **والفقرا والمساكين كما
لابن السبيل والزكاة قدما** ببنايه للفاعل او للمفعول والفه
للاطلاق اي كما سبق بيانهما في قسم الصدقات قال الماوردي
ويجوز للامام ان يجمع للمساكين بين سهم الزكاة وسهمهم من
الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة اموال قال واذا
اجتمع في واحد يتم ومسكنة اعطي باليتم لانه وصف لازم والمسكنة
زايلة ولا يجوز الاقتصار من كل صنف علي ثلاثة بل يعمم كما في الزكاة
اذا صرفها الامام ولو فقد بعضهم وزع سهمه علي الباقين ويجوز
التفاوت بين احاد كل صنف غير الثاني لان استحقاقهم بالحاجة
وهي تتفاوت بخلاف الثاني لا تفاوت فيه بغير الذكورة والا نوثة
نوثة
تحامر ولا يجوز الصرف لكافر الا من سهم المصالح عند المصلحة ومن
ادعي انه فقير او مسكين او ابن سبيل قبل قوله بلا بينة او انه
قريب او يتيم فلا بد من بينة **واربع الاخماس** عقارها ومنقولها
للغانمين **فتمليك** يكون **لشاهد الوقعة في القتال** اي وان لم للقتال صح

يقاتل حضر في اول القتال او اثنائه ومن شهدها لا لاجل القتال وقاتل
كالاجير لحفظ امتعة التاجر والمحترف ومن شهدها غير كامل
وله الرضخ ولا شي لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال
ولو حضر قبل انقضائها فلا حق له فيما غنم قبل حضوره للراجل
سهم كما للثلاثة للفارس سهمان للفرس وسهم له فلا يزاد
عليه وان حضر بافراس كما لا ينقص عنه فلو قاتل في سفينة ومعه
فرس بقرب الساحل واحتمل ان يخرج ويركب اسهم
له والا فلا ولو ضاع فرسه فاخذه غيره وقاتل عليه فسهمه
لمالكه فانه حضر وقاتل ولا اختيار له في ازالة يده ولو حضر
اثنان بفرس مشترك بينهما اعطيا سهمه فان ركباه وهو يصلح
للكر والفر مع ركوبهما اسهم له فله سهمان ولهما سهمان وسوا
في ذلك الفرس العتيق وهو عربي الابوين والبرذون وهو عجميهما
والهجين وهو العربي ابوه فقط والمقرف وهو العربي امه فقط ويقدر
كونه جذعا او ثنيا ولا يسهم لفرس مهزول او لا نفع فيه لكونه كسيرا
او هرما او صغيرا او ضعيفا او نحوها ولا البعير وفيل وبغل وغيرها
نعم يرضخ لها ورضخ الفيل فوق رضخ البغل ورضخ البغل فوق الحمار رضخ
ان مات للوارثه اي اذا مات بعضهم بعد انقضاء القتال والحيازة
فحقه لوارثه او في القتال فلا شي له بخلاف موت فرسه فانه
يستحق سهمه لانه متبوع والفرس تابع والعبد والانثى وطفل
يغني اي ينفع في القتال وكافر حضرها اي الوقعة باذن
امامنا بلا اجرة سهم اقل مما بداه اي اقل من سهم راجل وان كانوا

فرسانا

فرسانا وهذا المسمى بالرضخ قدره الامام حيث اجتهاده بالف
الاطلاق وتفاوت بين اهله بحسب نفعهم فيرجح المقاتل ومن
قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل والمراة التي تداوي الجرحا وتسقي
العطاش على التي تحفظ الرحال لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد ولكنهم
كثروا السواد فلا يحرمون واما المجنون الذي له تمييز فيرضخ له كالصبي
لانه قد يكون اجرا واشد قتالا من كثير من العقلاء فان لم ياذن الامام
للكافر فلا سهم له وان اذن له غيره من الاجناد لكونه منهما بموالاة
اهل دينه بل يعزره على ذلك ان راه ولو اذن له باجرة اقتصر عليها
والمشكل والزمن والاعمى ونحوهم كالطفل في الرضخ وشمل تعبير المص
بالكافر المعاهد والمؤمن والحربي اذا حضروا باذن الامام حيث تجوز
الاستعانة بهم كالذمي واما المبعض فكالعبد بحاجة الزركشي ولو زال
نقص اهل الرضخ قبل انقضاء الحرب اسهم لهم بل لو بان بعد انقضائها
ذكورة الخنثى اسهم له ولا سهم ولا سلب ولا رضخ لمخذل ولا مرجف
ولا خاين والفي ما يوخذ من كفار في امنهم بلا قتال ولا ايجاف
خيل ولا ركاب من منقول وعقار كالعشر من تجارة الذي يوخذ
منهم والجزية وما هادنوه في غير الحرب ومال ذمي بلا وارث او فضل
عن ارثه ومال المرتد قتل او مات فخمسه كالخمس من غنيمة
كامر والباق بحذف اليا للوزن للجند المرصدين للجهاد حووا
تقسيمه اي يقسم عليهم ويندب ان يضع الامام دفترا
وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد
وعياله وما يحتاجون اليه فيعطي كل واحد مونته ومونتهم ويراعي

الزمان والمكان والرخص والغلا ومروة الشخص وضدها ولا
يثبت في الدفتر اعمي ولا زمنا ولا صبيا ولا مجنونا ولا امراة ولا عبدا
ولا كافرا ولا جاهلا بالقتال ولا من يعجز عنه كالاقطع واذا طرا علي
بعض المقاتلة مرض او جنون يرجي زواله اعطي ولم يسقط من
الدفتر وان لم يرج اسقط واعطي واذا مات اعطيت زوجته
حتي تنكح واولاده الي ان يستقلوا باب الجزية يطلق
علي العقد وعلي المال الملتزم وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم
والعقود التي تفيد الكافر الامان ثلاثة امان وهدنة وجزية
لان التامين ان تعلق بمحصورين فهو الامان او لغير محصورين كاهل
اقليم او بلد فان كان الي غاية فهو الهدنة او لا الي غاية فالجزية وهما
يختصان بالامام بخلاف الامان وتامين الامام غير محصورين امان
والجزية لمحصورين صحيحة واذا اقتضي كلام الكثيرين خلافه لانه غير خلافه
مراد والاصل في الجزية قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون
بالله الي قوله حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقد اخذ
صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ومن اهل نجران اما الامان
فيصح امان حربي محصورين من كل مسلم مكلف مختار ولو امراة
ورقيقا لكافر بكل لفظ مفيد للغرض كاجرتك او امنتك وتكفي
اشارة مفهمة ورسالة ويشترط قبول الكافر له وان لا تزيد علي اربعة
اشهر فان زاد بطل في الزايد وبلغ بعدها المامن وان لا يتضرر علي
المسلمين به ضرر كجاسوس ويقتال ولا يبلغ المامن وان لا يكون
المومن اسيرا معهم ولا ينعقد الامان الي اهله وماله الذي ليس

معه

معه الا بشرط ممن يعتد بشرطه ولا يجوز نبذ الامام حيث لم
يخف خيانته والمسلم بدار الحرب ان امكنه اظهار دينه سن
له الهجرة والا وجبت مع القدرة والا عذر الى قدرته ولو قدر الاسير
علي الهرب لزمه وان امكنه اظهار دينه ولو اطلقوه بلا شرط فله
اغتيالهم او علي انهم في امانه حرم فان تبعه قوم دفعهم ولو
بقتلهم ولو شرطوا ان لا يخرج من دارهم حرم الوفا به ولو قالوا لا نطلقك
حتي تحلف ان لا تخرج فحلف لم يحنث بالخروج واما الهدنة
فشرطها ان يهادن الامام او نايبه العام اهل اقليم او يهادن اهل بلد
وان يكون فيها مصلحة وان يكون الى اربعة اشهر فاقل ان لم يكن
بنا ضعف والا جازت الى عشر سنين بحسب الحاجة ولا تجوز الزيادة
عليها نعم ان انقضت المدة والحاجة باقية استانف العقد ويجوز
ان لا يوقت الامام الهدنة ويشترط انقضاها متى شا ويجوز ان
يقول هادنتكم ما شا فلان وهو مسلم عدل ذو راي وان تخلو عن
شروط فاسدة كشرط ان لا ننزع اسري المسلمين منهم او نرد اليهم
الذي اسروه وافلت منهم او يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا
الخمر في دارنا او يرفاليهم الضيا اذا جين مسلمات واذا انقضت او
نقضت فحكمهم كما قبلها ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول
ولا فعل انتقض فيهم ايضا وان اعتزلوهم او اعلموا الامام ببقايهم
علي العهد فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ العهد ونبلغهم المامن
وللجزية خمسة اركان صيغة وعاقد ومعقود له ومعقود عليه
ومكان قابل للتقرير فيه فالصيغة ان يقول الامام او نايبه قررتكم

ده

لو اذنت لكم في الاقامة بدار الاسلام على ان تبذلوا كذا وتنقادوا لحكم
الاسلام ولا بد من التعرض بقدرها لا لكف اللسان عن الله ورسوله
ويشترط القبول لفظا كقبلت او رضيت بذلك ولا يصح موقتا واذا
عقد فاسدا لم يجب الوفا ولا يغتال ولو بقي على حكم ذلك العقد سنة
او اكثر وجب لكل سنة دينار ولو دخل دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا
عليه لم يلزمه شي لما مضى ويجوز قتله وارقاقه واخذ ماله والمن
عليه وتقريره بالجزية ولو قال دخلت لرسالة او بامان مسلم
صدق بيمينه واما العاقد فشرطه ان يكون الامام او نايبه
فلو عاقدها واحد من الرعية لم يصح ولو اقام سنة فاكثر فلا شي
عليه **وانما توخذ الجزية من حر** فلا توخذ ممن فيه رق **ذكر** فلا
توخذ من امراة وخنثى **مكلف** فلا توخذ من صبي ومجنون لان
بذلها لحقن الدم وهو حاصل لهم فلو عقد لخنثى قبل اتضاحه ثم
بانت ذكورته اخذت منه جزية ما مضى **له كتاب اشتهر**
اي يشترط ان يكون للمكلف المذكور كتاب اشتهر امره بانه من
الكتب المنزلة كالتوراة والانجيل وصحف ابراهيم وزبور داود صلى
الله عليه وسلم او المجوس اي او له شبهة كتاب وهم المجوس فانه
كان لهم كتاب ورفع وخرج عبدة الاوثان والملايكة والكواكب
فتعقد لليهودي او النصراني او نحوه ممن زعم التمسك بكتاب
كمن احد ابويه كتابي والاخر وثني ان دخل جده الاعلى في ذلك الدين
قبل نسخه ولو بعد تحريفه وان لم يجتنب المبدل منه او شككنا
في وقته تغليبا لحقن الدم **دون من تهود** اباوه من بعد

بعثة

بعد بعثة الهدى اي لا تقر بالجزية من تهود بعد بعثة عيسى
او تهود او تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى من قبله
من الانبيا والصابية فرقة من النصارى والسامرة فرقة من اليهود
ويقرون بها ان وافقوهم في اصل دينهم والا فلا ولو عقدت لمن
زعم التمسك بكتاب ثم اسلم اثنان من اهل ذلك الدين وحسن
حالهما بحيث تقبل شهادتهما وشهدا بخلاف ما زعم اغتيل ولم
يبلغ المامن لتدليسه والامان الفاسد انما يمنع الاغتيال عند ظن
الكافر صحته وهو منتف هنا **واقلها في الحول دينار ذهب** في كل
سنة لكل واحد ممن ذكر **وضعفه من متوسط الرتبة** وهو
ديناران **ومن غني اربعة دنانير اذا قبل** ذلك نعم ان مضى حول
ولم يدفع الامام عنهم ما يجب لهم بالعقد من الذب عنهم
لم يجب جزية ذلك الحول واذا عقد بدينار فله ان ياخذ عنه عوضا
كساير الديون المستقرة بشرط ان لا ينقص عن قدر دينار لان الحق
للمسلمين وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لانها قد تنقص عنه
اخر المدة ويستحب للامام مماكسة العاقد لنفسه او لموكله حتى
يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقدها باكثر من دينار لم يجز
ان يعقد بدونه الا لمصلحة فان امتنعوا من الزيادة وجب قبول
الدينار والعبرة بالغنى وضده حالة الاخذ لا العقد ثم يحتمل
ان يكون ضابط الغنى والتوسط بالنفقة ويحتمل الرجوع فيه
الى العرف ولو قال بعضهم انا فقير او متوسط قبل قوله ما لم تقم
بينة بخلافه واذا عقدت بالاكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه

استغوا صح

فان ابوا من اداء الزيادة فهم ناقضون ونبلغهم مامنهم فان عادوا
وطلبوا العقد بدينار وجبت اجابتهم ومن تقطع جنونه
قليلا كساعة من شهر لزمته او كثيرا كيوم ويوم لفقت الافاقة ٢
فاذا بلغت سنة وجبت ولو اسلم او مات او جن في اثنا
سنة وجب قسط الماضي ولو اجتمع دين ادمي وجزية في تركة
سوي بينهما وتجب على زمن وشيخ وهرم واعمي وراهب واجير
وفقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى
يوسر وكذا حكم السنة الثانية فما بعدها **واشرط** ندبا عليهم
ضيافة لمن بهم نزل اي لمن يمر بهم من المسلمين حيث امكن
ذلك وقد صولحوا في بلدهم زايدا على اقل جزية على غنيهم ومتوسطهم
لا فقيرهم **ثلاثة** ايام من الطعام والادم كخبز وسمن والعلف كتبن
وحشيش ولا يحتاج الي ذكر قدرة فان ذكر الشعير بين قدره وليكن
المنزل بحيث يدفع الحر والبرد ولا يخرجون اهل المنازل منها ونأخذ
الجزية برفق كساير الديون ويكفي في الصغار اجرا الحكم عليهم بما
لا يعتقدونه ومن اركان الجزية المكان وهو قراره كون غير الحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة والطايف ووج الطايف
وما يضاف الي ذلك فيمنع كل كافر من الاقامة به ولو بطرقه
الممتدة ومتى صح العقد لزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه
عليهم نفسا ومالا ودفع اهل الحرب عنهم ان لم يستوطنوا دار
الحرب ونمنعهم وجوبا احداث كنيسة وبيعة ببلد احدثنا
او اسلم اهله عليه او فتح عنوة او صلحا بشرط الارض لنا **ويلبسوا**

الغيار

السادس عشر من
الثاني من الزكي
على الزبد

الغيار بكسر الغين المعجمة **وفوق ثوب جعلوا زنارا** بضم
الزاي سوا الرجال والنسا بدارنا وان لم يشرط ذلك عليهم للتمييز
والغيار ان يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها بموضع ضع
لا يعتاد للخياطة عليه وايضا منديل ونحوه على الكتف كالخياطة
ثم الاولي باليهود العسلي وهو الاصفر وبالنصارى الازرق او
الاكهب ويسمى الرمادي وبالمجوس الاسود او الاحمر والزنار خيط
غليظ يشتد براوساطهم خارج الثياب وليس لهم ابداله
بمنطقة ومنديل ونحوهما ويجعل الزنار فوق ازار المراة كالرجل
قاله ابو حامد وفي التهذيب وغيره تحته لانه استر لكن لابد من
ظهور شي منه واذا اخرجت بخف فليكن احدهما بلون والاخر بآخر
وان لبسوا قلانس ميزوها عن قلانسنا ويستفاد من تعبير الناظم
بالواو الاكتفا بالغيار او الزنار فجمعهما المنقول عن عمر رضي الله عنه
تاكيد فان انفردوا بمحلة فلهم تركه واذا دخل حماما فيه مسلمون
متجردا او تجرد عن ثيابه في غير حمام بين مسلمين جعل في عنقه
خاتم حديد او رصاص او طوقا او جلجلا من حديد ويلجا الي
اضيق الطرق عند زحمة المسلمين فيه بحيث لا يقع في وهدة
ولا يصدمه جدار ولا يوقر ولا يصدر في مجلس فيه المسلمون
ويتركوا ركوب خيل حربنا اي يلزمهم ترك ركوب خيل حرب ترك صح
المسلمين حتى البراذين النفيسة لان في ركوبنا اياها ارهابا للاعدا
وعزا للمسلمين نعم ان انفردوا ببلد او قرية في غير دارنا لم يمنعوا
ولو استعنا بهم في حرب حيث يجوز مكنوا من ركوبها زمن القتال

وخرج بالخيل الحمير والبغال فلهم ركوبها باكاف وركاب خشب
لا حديد ونحاس اونحوه عرضا تمييزا له عنا ويمنع من تقليد
السيف وحمل السلاح ولجم الذهب والفضة ويمنعون من خدمة
الامرا **ولايساووا المسلمين في البناء** فلا يجوز رفع بنايهم على بناء
(والملوك كما يمنعوا من ركوب الخيل)
جار مسلم ولا مساواته وان رضي المسلم بذلك سواء كان بناء
المسلم معتدلا ام في غاية الانخفاض نعم لو كان قصيرا لا يعتاد
السكنى به لعدم تمام بنايه او لانه هدمه او انهدم الى ان صار
كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على اقل ما يعتاد في السكنى
ليلا يتعطل حقه الذي عطله المسلم باختياره او تعطل عليه اعسا ره
قاله البلقيني وخرج بالجار غيره كان انفرد بمحل بطرف البلد منفصل
عنا فيجوز رفع البناء **وانتقض العهد** اي عقد الذمة **بجزية منع**
اي بمنع اداء الجزية مع قدرته اما العاجز اذا استمهل فلا ينقض
عهده بذلك وتوخذ من الموسر قهرا ولا ينتقض عهده ومحض قولهم
بالمتغلب المقاتل **وحكم شرع بتمرد دفع** بعد حكم الشرع وهو
الامتناع من الانقياد لاحكامها بالقوة والعدة **لا هرب** من اداء
(بيان لاحكامها)
الجزية او من الانقياد لحكم الشرع سواء شرط الانتقاض بذلك
ام لا ويوخذ منه انتقاض العهد بقتال المسلمين من باب
اولى **بالطعن في الاسلام** اي ينتقض العقد بالطعن في الاسلام
او القران او النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يعتقده كنسبته الى الزنا
او الطعن في نسبه بخلاف ما لو وصفه على وفق اعتقاده كقوله
انه ليس بنبي او انه قتل اليهود بغير حق فلا ينقض العهد بذلك

وان

وان شرط الانتقاض به **او فعل بضر المسلمين** كان زنى بمسلمة او
اصابها باسم نكاح عالما باسلامها او لاط بمسلم عالما باسلامه
او دل اهل الحرب على عورة للمسلمين او فتن مسلما عن دينه او دعاه
الى دينه او قطع عليه الطريق **انتقض** مبتدا موخر خبره قوله با لطعن
اي والنقض حاصل او يحصل بالطعن **ولو شرط ترك** ببنائه للمفعول
وادغام الطا في التا وترك مرفوع به اي ان شرط ترك الطعن والفعل
المذكور في العقد وشرط انتقاضه بفعل احدهما والا فلا ينتقض
به وخرج بما ذكره اسماعه المسلمين شركا وقولهم في المسيح وعزير
واظهار الخمر والخنزير والناقوس والعيد فلا ينتقض العهد بها
وان شرط **والامام خيره فيه** اي من انتقض عهده بقتال بين
قتل ورق ومن وفدا **كما في كامل فدا اسراه** بالف الاطلاق فيه
وفيما قبله فان اسلم قبل الاختيار امتنع **كتاب** (مبلغ)
الصيد والذبايح جمع ذبيحة والاصل فيه قوله تعالى احل لكم
صيد البحر وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا ويعتبر في حل الحيوان الماكول البري بالصيد والتذكية
ان يكونا **من مسلم وذي كتاب حلا** اي او كتابي تحل مناكحته
نعم تحل ذكاة امة كتابية وصيدها وان لم تحل مناكحتها اذ لا
اثر للرق في الذبيحة بخلاف المناكحة وسواء في حل ذكاة الكتابي اعتقد
حله كالبقر والغنم او تحريمه كالابل **لا وثني والمجوسي اصلا** اي
لا اعتبار بالصيد والتذكية من الوثني والمجوسي ونحوهما فلو
شارك مجوسي مسلما في ذبح او اصطياد قاتل كان امرا سكينا على حلق

شاة او قتلا صيدا بسهم او كلب حرم تغليبا للحرام ولو ارسلا
سهميهما او كلبيهما فان سبق آلة المسلم فقتل او نهاه الي حركة
مذبوح حل وان انعكس او جرحاه معا او جهل او مرتبا ولم يذفف
احدهما حرم ويعتبر في الذابح ايضا ان لا يكون محرما والمذبوح صيدا
اذ ليس له قصد صحيح ويحل ذبح اعمي وصبي ولو غير مميز ومجنون وسكران
لان لهم قصدا صحيحا وارادة في الجملة ويحل ميتة السمك والجراد
ولو اصادهما مجوسي وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة
اذا اكل معه ميتا ولا يقطع بعض سمكة حية فان فعل ذلك او بلع
سمكة حية حل **والشرط فيما لحلقوا** اي العلما **ان يقدر عليه**
قطع كل حلق اي حلقوم وهو مجرى النفس **ومري** بالمد والهمز
وهو مجرى الطعام والشراب فلو ترك شيئا من الحلق او المري
وان قل ومات الحيوان حرم **حيث الحياة مستقر الحكم** اي يشترط
كون القطع المذكور حال استقرار الحياة في المقطوع اما قطعا واما
ظنا ويحصل الظن بانفجار الدم وتدفقه وشدة الحركة بعد القطع
وبعلامات اخر كصوت الحلق وقوام الدم على طبيعته ويكفي
ما يحصل به غلبة الظن منها في شدة الحركة واعتبرت الحياة المستقرة
ليخرج ما اذا فقدت وكان فقدها بسبب من جرح او انهدام سقف
او اكل نبات ضار او نحوها او وجد ما يحال عليه الهلاك اما اذا
كان لمرض فيحل مع فقدها **بجارح** كحديد ونحاس وذهب وفضة
ورصاص وخشب وقصب وحجر وزجاج **لا ظفر او عظم** للخبر
الصحيح والحق بهما باقي العظام ومعلوم حل ما قتله الكلب ونحوه

وفي العباب ولو ارسل ... يكون صيد ... فعقد ... الاعمي ... وكلب

بظفره

بظفره او نابه **وغير مقدور عليه من الحيوان مبدا** اي في الابتدا
حال كونه صيدا **او البعير ندا** اي ذهب على وجهه شاردا **او تردي**
في بير او نحوها وتعذر قطع حلقومه ومريه فتصير اعضاوه كلها
كلها مذبحا ففي اي عضو منه حصل الجرح اجزا **الجرح ان يزهق**
اي يعتبر في الجرح كونه مزهقا للحياة المستقرة **بغير عظم** وظفر
كما علم مما مر **او جرحه** ان لم يزهق **او موته** وجرحه **بالغم** اي غم
الجارحة من كلب او طير **وارسال كلب جارح او غيره من سبع**
معلم او طيره ككلب وفهد وباز وشاهين **يطيع غير مره**
بان تكرر منه الامور الاتية بحيث يظن تادب الجارحة وترجع
في ذلك لاهل الخبرة بالجوارح وهو المراد بالعلم **اذا ايتمر** اي لا بد
فيه من كونه ياتمر بامر صاحبه بان يهيج باغرايه **ودون اكل**
اي بان يمسك الصيد لياخذه الصايد ولا ياكل منه **وينتهي**
ان ينزجر اي لا بد ان تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبها
اما جارحة الطير فلا مطمع في انزجارها بعد طيرانها ولو ظهر
كونه معلما ثم ارسله على صيد فاكل منه عقب امساكه او
صار يقاتل دونه لم يحل ذلك الصيد فيشترط تعليم جديد
ولا ينعطف التحريم على ما مضي ولا يحل المتردي بارسال
كلب او نحوه وفارق ارسال السهم بان الحديد يستباح به الذبح
مع القدرة بخلاف عقر الكلب **وانما يحل صيد ادركه ميتا**
بسبب الجرح المزهق او بغم الجارحه **او المذبوح حال الحركه**
اي او ادركه في حال حركة المذبوح او ادركه وفيه حياة مستقره

وتعذر ذبحه بلا تقصير منه كان سل السكين فمات قبل
امكان ذبحه او اشتغل بطلب الذبح او بتوجيهه للقبلة او وقع
منكسا او احتاج الي قلبه ليقدر علي المذبح او حال بينهما سبع او
امتنع منه بقوته ومات قبل القدرة عليه ولو شك في التمكن
من ذكاته حل وان مات لتقصيره وكان لم يكن معه سكين
او غصبت او نشبت في الغمد حرم وسن ان يقطع الذابح الاوداج ج
بنقل حركة الهمزة الى الساكن قبلها جمع ودج بفتح الواو والدال
وليس في كل حيوان غير ودجين وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان
بالحلقوم فلو لم يقطعهما حل كما ينحر لبة البعير وتذبح البقر والغنم
للاتباع ولطول عنق الابل لتكون اسرع لخروج روحها ولو عكس
فقطع حلقوم الابل ولبة غيره لم يكره ويلتحق بالابل كل ما طال عنقه
كالنعام والكركي واللبة بفتح اللام من اسفل العنق قايما اي يندب
ان يكون البعير قايما على ثلاث معقول الركبة اليسرى والا
فباركا وان تكون البقرة والشاة مضجعة علي جنبها الايسر وتترك
رجلها اليمني لتستريح بتحريكها وتشد باقي القوايم لئلا تضطرب
حال الذبح فيزل الذابح ووجه المذبوح نحو القبلة لانها اشرف
الجهات وقبل ان تصل قل بسم الله اي يسن ان يقول عند الذبح
بسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يقول
بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك ويندب ان يتوجه الذابح
للقبلة ايضا وسم انت في اضحية خاصة عند ذبحها وكبرا
الالف في ذلك وفيما بعده بدل من نون التوكيد لانها ايام تكبير

الذابح

بحذف اليا

وبالدعا

وبالدعا بالقبول فيقول اللهم منك واليك فتقبل ولو قال
كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلي
الله عليهما وسلم لم يكره ولم يسن فاجهرا اي يقول ذلك
جهرا باب الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف
اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها ويقال اضحاه
بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من
يوم العيد الى اخر ايام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم
ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله علي صفاحهما وليست
التضحية بواجبة وانما هي سنة كفاية تتادي بفعل واحد من
اهل البيت لها ويكره تركها وانما تسن لمسلم قادر حر كل او بعضه
واما المكاتب فيفعلها ان اذن له سيده ووقتها بمضي قدر
صلاة ركعتين من الطلوع اي طلوع الشمس يوم العيد تنقضي
وخطبتين خفيفتين وسن من بعد ارتفاعها وتاخيرها الى ترتفع
كرمح افضل ولا يدخلها كراهة لاتخاذات وقت وسيبا الى ثلاثة
التشريق ان يكملا اي يبقي حتي تغرب الشمس اخر ايام التشريق
الثلاثة سوا الليل والنهار نعم يكره الذبح ليلا لانه قد يخطي
المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار فلو ذبح قبل
ذلك او بعدها لم يقع اضحية نعم ان لم يذبح الواجب حتي خرج
الوقت ذبحه قضا عن واحد ضان فان كان له اهل بيت حصل السنة

بلغ مقابلة

لجميعهم له حول بحمل وطعن في الثانية او جذع قبلها او معز
له سنتان وفي ثالث الحول دخل سوا الذكر والانثي في ذلك
كبقر اي لا يجزي منه الا ما استكمل سنتين وشرع في الثالثة لكن عن
السبع كفت وابل خمس سنين استكملت ولطعن في السادسة
اي يجزي الثني من الابل والبقر عن سبعة من الاشخاص وان كان لكل
واحد منهم اهل بيت ولم يرد التضحية وافضلها سبع شياه ثم
بعير ثم بقرة ثم ضان وشاة افضل من مشاركة بقدرها في بدنة
او بقرة للانفراد باراقة الدم وشرط اجزا الاضحية سلامتها
من عيب ينقص لحمها ولم يجز بينة الهزال اي لا تجزي الاضحية
بها وهي التي ذهب مخها من شدة هزالها وبينة مرض وبينة عرج
بحيث تسبقها الماشية الى الكلا الطيب في الحال اي العبرة بالعرج
الموجود عند الذبح حتى لو كانت سليمة فاضطربت عند اضجاعها
للذبح فعرجت عرجا بينا لم يجز ولا يضر يسيرها الا في يسير الجرب
لانه يفسد اللحم والودك وناقص الجز ولو قلقة يسيرة كبعض اذن
او ذنب كعور في العين او العمى او قطع بعض الالية او ضرع او
غيرها لذهاب جز ماكول عند تعمم لا يضر قطع فلقة يسيرة لحم
من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر وجاز نقص قرنها والخصية
وتجزي المخلوقة بلا ضرع او الية كما يجزي ذكر المعز بخلاف المخلوقة
بلا اذن لان الاذن عضو لازم والذنب كالالية وذات القرون
افضل من غيرها نعم ان انكسر القرن واثر في اللحم انكساره ضر
وتجزي العشوا وهي التي لا تبصر ليلا والعمشا وهي ضعيفة البصر مع

سيلان

سيلان الدمع وذات كي وصغر اذن والتي ذهب بعض اسنانها
والغرض في الاضحية المندوبة بعض اللحم لو بنذر اي التصدق
به ولو قليلا لانها شرعت لارفاق المساكين ولا يحصل ذلك بمجرد
اراقة الدم والمراد به تمليك الفقير المسلم الشامل للمسكين
ولو واحدا حرا او مكاتبا شيئا من لحمها نيا ليتصرف فيه بما شا
من بيع وغيره فلا يكفي جعله طعاما ودعا الفقير اليه لانه
حقه في تملكه لا في اكله ولا تمليكه مطبوخا ولا تمليكه غير اللحم
من جلد وكرش وكبد وطحال وعظم ونحوها فلو اكل الكل ضمن
القدر الذي كان يلزمه التصرف به ابتدا ومونة الذبح علي
المضحي كمونة الحصاد فلا يعطي الجزار منه شيا وله اطعام الاغنياء
منها لا تمليكهم وكل من المندوب فياكل ثلثا ويتصدق
بالباقي والافضل التصدق بكلها الا لقما يتبرك باكلها فانها
مسنونة ويتصدق بجلدها او ينتفع به في استعماله وله اعارته
لا بيعه واجارته دون النذر اي لا يجوز له ان ياكل شيا من
المنذور يعني الواجب بنذر او غيره كما في الكفارة سوا وجب
بالزام كالواجب بالنذر ام بغيره كدم القران والتمتع فلو اكل
منه شيا غرم بدله وقول الشيخين غرم قيمته مفرع علي اللحم
متقوم والاصح انه مثلي على انه يطلق على القيمة ويراد به البدل فيشمل
المثل باب العقيقة من عق يعق بكسر العين وضمها
وهي لغة الشعر الذي علي راس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق
راسه وهي كالاضحية في سنها وجنسها ونيتها وسلامتها والافضل

ان حم

مقابلة

لعله في صفقة

منها والاكل والتصدق والاهدا وامتناع بيعها وتعينها اذا عينت
واعتبار النية وغير ذلك لكن لا يجب التمليك من لحمها نيا كما ياتي
ويندب ان يعطى القابلة رجلها ووقتها من حين الولادة الى بلوغه
فلا يجزى قبلها وتاخيرها عن بلوغه يسقط حكمها عن العاق وهو
مخير في العق عنه ولو مات الولد قبل السابع لم يسقط الطلب
والعاق عنه من تلزمه نفقته بتقدير عسره واما عقه صلى الله
الله عليه وسلم عن الحسن والحسين فيحتمل انه امر ابا هما به او
انه اعطاه ما عق به عنهما او ان ابويهما كانا معسرين فيكونان في
نفقة جدهما ولا يعق العاق عنه من ماله فان كان معسرا عند الولادة
وايسر في السبعة خوطب بها او بعد مدة النفاس فلا او بينهما
فاحتمالان اقربهما ترجيح مخاطبته بها **تسن العقيقة في سابع**
ولادته فهو افضل من غيره ويحسب يوم ولادته منها وتسن
ذبحها في صدر النهار عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها
بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك اللهم عقيقة فلان **واسم**
حسن اي تسن تسميته يوم سابع ولادته ولو سقطا او ميتا
وان يكون باسم حسن كعبد الله وعبد الرحمن ويكره باسم قبيح
وما يتطير بنفيه كنافع ويسار واصلح ونجيح وبركة وست الناس
او العلما ونحوه اشد كراهة **وحلق شعر** ذكرا كان او انثى او خنثى ويندب
كون الحلق بعد الذبح والتصدق بزنته ذهبا فان لم يتيسر
ففضة **والاذان في الاذن** اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيك بتمر
فان لم يكن فبحلو **والشاة للانثى وللغلام شاتان** والخنثى

كالذكر

كالذكر احتياطا وهي احب من شرك في بدنة او بقرة فيجزي سبع
احد بهما ويسن طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد وان يتصدق
به نيا **دون الكسر للعظام** اي يندب ان لا يكسر عظم من
العقيقة ما امكن تفاؤلا بسلامة اعضا المولود فلو كسر لم يكره

في العظام

باب الاطعمة اي حلها وتحريمها قال تعالى
قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية وقال ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبايث وقال ويسيلونك ماذا احل
لهم قل احل لكم الطيبات اي ما تستطيبه النفس وتشتهيه
ولا يجوز ان يراد الحلال لانهم سالوا عما يحل لهم فكيف يقول احل
لكم الحلال وقد اشار الناظم الى بيان شي منها فقال **يحل منها**
اي الاطعمة طعام **طاهر لمن ملك** سوا كان جمادا ام حيوانا
سمكا او حيوانا بريا مذكى لانه من الطيبات بخلاف غير الطاهر
كزجاج وحجر وثوب ومخاط وبصاق وبخلاف النجس كدقيق
عجن بما نجس وخبز نعم دود الفاكهة والجبن والخل ونحوها يحل
اكله منها وان مات فيها لا منفردا والطعام الطاهر **كميتة من**
الجراد والسمك وهو ما يعيش في البحر واذا خرج منه صار
عيشه عيش مذبوح وان كان نظيره في البر محرما ككلب ويكره
ويكره ذبح السمك الا الكبير الطويل فيسن ذبحه اراحة له ومثلها البر
ما يستطاب ولو ذبح لغيرها كله مع الجنين الذي وجد ميتا
في بطنه او خرج متحركا حركة مذبوح سوا اشعر ام لا اذا ظهرت
صورة الحيوان فيه ولو بقي الولد بعد الذبح زمنا طويلا لا يتحرك في البطن

ثم سكن حرم ولو خرج راسه وبه حياة مستقرة حل ويحل العضو الاشل من المذكى والذي يحل من حيوان البر كضبع وارنب وفنك ودلق وثعلب وقاقم وام حبين وحوصل وزاغ ويربوع ووبر ودلدل وبنت عرس وقنفذ وضب وكركي واوز ودجاج وكل ذي طوق كالفاختة والقمري والدبسي واليمام والقطي وكل ذي لفظ حب وان لم يكن ذا طوق كزرزور وعصفور وصعوة ونغر وعندليب وبط وسمور وسنجاب وظبي وانعام وبقر وحش وحمار وحش فتحل كلها لانها من الطيبات **وما بمخلب** يتقوى به بكسر الميم من الطير كباز وصقر وشاهين ونسر وعقاب ونحوها من جوارح الطير **وناب يقوى** به **كالتمساح وابن آوى** بالمد بعد الهمزة وهو فوق الكلب طويل المخالب والاظفار فيه شبه من الذيب وشبه من الثعلب والمراد ... بقوله يقوى به ما نابه ضعيف كضبع وثعلب ويحرم ... له سم وان لم يكن له ناب كحية او له ابرة كعقرب وزنبور لضررهما وما امر بقتله كحداة وفارة وغراب ابقع او اسود و... الغداف الكبير وعقعق ووزغ او نهي عن قتله كخطاف وصرد وهدهد وببغا وبغا وبوم ولقلق ونمل سليماني ونحل وصفدع **او نص تحريم به** من كتاب او سنة والمتولد بين ماكول وغيره حرام **او تقرب منه** كالمتولد من الحمر الاهلية وغيرها والمتولد من شي له حكمه في التحريم **كذا ما استخبثته العرب** بضم العين واسكان الراء او بفتحهما مما لا نص فيه في حال رفاهية اذا كانوا اهل يسار

وطباع

وطباع سليمة واحترز بحال الرفاهية عن حال الضرورة وبالطبع السليم عن طبع اهل البوادي الذين يتنا ولون ما دب ودرج والعبرة بالعرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم ويرجع في كل زمن الى عرب بحيث لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم والمستخبث لهم كالحشرات وهي صغار دواب الارض كذباب ونمل ونحل وضفدع وسرطان وسلحفاه ولو جهل اسم حيوان عمل بتسميتهم له فان سموه باسم حيوان حلال حل او حرام حرم فان اختلفوا اتبع الاكثر فان استويا فقريش فان اختلفوا ولا ترجيح او شكوا ولم نجدهم ولا غيرهم من العرب او لم يكن له اسم عندهم في جميع اعتبر بالاشبه به صورة او طعما او طبعا فان لم يكن له شبه او تفادي الشبهان حل والظاهر الاكتفا بخبر عدلين منهم كما في جزا الصيد **لا ما استطابته العرب** فيحل **والمضطر المعصوم حل من ميتة** اي يحل له تناول الميتة كلحم خنزير **ما سد** بالسين المهملة وقال الطبري في شرح التنبيه ان اعجامها انسب من اهمالها والمراد من ذلك ما يحصل معه **قوة العمل** اي القوة على العمل اذا لم يجد حلالا يا كله وخاف تلف نفسه او مرضا مخوفا او اجهده الجوع وعيل صبره او جوز تلف نفسه او سببا منهما على السوا ونحو ذلك نعم العاصي بسفره لا يباح له ذلك وكذا المشرف على الموت لانه حينيذ لا ينفع وله قتل طفل حربي كذلك ومجنون ورقيق وخنثى وانثى اهل حرب ليا كلهم اذا لم يجد غيرهم ويمتنع قتلهم في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا

يحل

لعصمتهم

وله قتل حربي ومرتد وتارك صلاة وزان محصن ولو بغير اذن
الامام وانما اعتبر اذنه في غير حالة الضرورة تادبا معه فلو لم يجد
الا ادميا معصوما ميتا حل اكله ما لم يكن الميت نبيا فلا يباح
وكذا اذا كان مسلما والمضطر ذميا وحيث اعتبرنا ميتة الادمي المعصوم
حرم طبخه وشيه ويتخير في غيره وله قطع بعضه لاكله ان فقد
الميتة ونحوها وكان الخوف في قطعه اقل من الخوف في ترك الاكل ويحرم
قطعه من معصوم لنفسه ولو وجد طعام غايب اكل منه ما يسد
رمقه وغرم قيمته او حاضر لم يلزمه بذله ان لم يفضل عنه
فان اثر مسلما جاز بخلاف الكافر وان كان ذميا او غير مضطر لزمه
اطعام مضطر مسلما او ذميا او نحوه فان منع فللمضطر قهره
واخذ الطعام وان قتله ولا شي في قتله الا ان كان مسلما والمضطر
كافرا والمقهور عليه ما يسد الرمق وانما يلزمه بعوض ناجز
ان حضر والا فبنسيئة ولا يلزمه ولا يلزمه مجانا فلو اطعمه ولم
يذكر عوضا فلا ولو وجد مضطر ميتة وطعام غايب او محرم
ميتة وصيدا اكلها وانما يجب عليه الطعام شرا بثمن مثله
او بزيادة يتسامح بمثلها **باب المسابقة** على
الخيل والسهام ونحوهما فالمسابقة تعم المناضلة وهي سنة
حيث قصد بها التاهب للجهاد والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية وفسر صلى الله عليه
وسلم القوة فيها بالرمي ولم يسبق احد الشافعي الى التصنيف
في هذا الباب **تصح في الدواب** من خيل وفيل وابل وبغل وحمار

لا طير

لا طير وصراع وتصح ايضا على **السهام** بانواعها سوا العربية وهي النبل
والعجمية وهي النشاب والمسلات والابر ومزاريق ورماح ورمي
باحجار بيد ومقلاع ومنجنيق وكل نافع في الحرب غير ما ذكر لا على
صولجان وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل
ومعرفة ما بيده من زوج وفرد لان هذه الامور لا تنفع في الحرب
وتصح على ما ذكر **ان علمت مسافة المرامي** اي الرمي بالذرعان
او المشاهدة وهي الموضع الذي يبتدان منه والغاية التي ينتهيان
اليها ولو كان فيها عادة غالبة نزل العقد عليها وقدر الغرض طولا وعرضا
الا ان ينعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه ولا بد من
تساويهما في الموقف والغاية فلو شرط تقدم موقف احدهما او
غايته لم يصح ويعتبر امكان سبق كل منهما وتعيين المذكورين بالمشا هذه
او الوصف والاستباق عليهما وان يمكنهما قطع المسافة **وصفة**
الرمي في الاصابة من قرع وهو اصابة الشن بلا خدش او خزق له
بالمعجمة والزاي وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه او خسق وهو ان
يثبت فيه او مرق وهو ان ينفذ من الجانب الاخر وبيني ما بيناه
اتبع وان اطلقا اقتضى القرع لانه المتعارف ولا يشترط بيان صفة
الرمي من كونه مبادرة او محاطة والاطلاق محمول على المبادرة
ويشترط بيان عدد نوب الرمي وعدد الاصابة **سواء ظهر**
المال المعلوم جنسا وقدرا وصفة **شخص منهما** كقوله ان سبقتني
فلك كذا وان سبقتك احرزت مالي ولا شي لي عليك **او اخرجه**
غيرهما كقول الامام او غيره من سبق منكما فله في بيت المال كذا

اوله على كذا وان خرجا اي اخرجا كل واحد مالا فهو قمار بكسر القاف
منهما محرم لان كل واحد منهما متردد بين ان يغنم او يغرم
والمقصود المال لا الركض والفروسية الا اذا محلل ثالث بينهما
ويكفي واحد ولو بلغوا مائة وسمي محللا لانه حلل المال بعد ان كان
حراما وشرط المحلل ان يكون ما تحته من المركوب كفؤ لما
تحتهما من المركوبين ويمكن ان يسبقهما يغنم ان يسبقهما
فياخذ مالهما جامعا او مرتبا وان سبق لن يغرما بالف
الاطلاق اي وان سبق لم يغرم شيا وان سبقا وجا معا فلا شي
لاحد وان جا احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال
المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه وان جا احدهما ثم المحلل ثم
الاخر فمال الاخر للاول لسبقه الاثنين فالصور الممكنة ثمانية
ان يسبقهما وهما معا او مرتبان او يسبقاه وهما معا او مرتبا
او متوسط بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما او تجي الثلاثة
معا **باب الايمان** جمع يمين والاصل فيها قبل الاجما
قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية وقوله ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا واخبار كخبر انه صلى الله عليه وسلم
كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلا والقسم
الفاظ مترادفة وهي شرعا تحقيق ما لم يجب وقوعه ماضيا كان
او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا
كحلفه ليقتلن زيدا الميت صادقة اليمين ام كاذبة مع العلم بالحال
او الجهل به والكاذبة مع العلم بالحال هي اليمين الغموس لانها تغمس

صاحبها

صاحبها في الاثم او النار وهي كبيرة وخرج بالتحقيق لغو اليمين
وبما لم يجب الواجب كوالله لاموتن او لا اصعد السما فليس
يمينا لتحققه في نفسه وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر
كلا اقتلن الميت او لاصعدن السما بان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم
اسم الله وامتناع البر يخل به فيحوج الى التكفير وقد ذكر الناظم شيا
منها فقال وانما تنعقد باسم الله وهو ما لا يحتمل غيره ولهذا
لو قال اردت به غير الله تعالى لم يقبل ظاهرا ولا باطنا لان اللفظ لا يصلح
لغيره وسوا كان من اسمايه الحسنى كالله والرحمن ورب العالمين
ومالك يوم الدين ام لا كالذي اعبده او اسجد له او اصلي له ام الغا
الطلاق على الله بان ينصرف اليه عند الاطلاق كالرحيم والخالق
والرب الا ان يريد به غيره واما ما استعمل فيه وفي غيره سوا كالشي
والموجود والعالم والحي والغني فليس بيمين الا بنية له تعالى او
صفة تختص بالاله تعالى كعظمة الله وعزته وجلاله وكبريا
وكلامه وعلمه وقدرته وسمعه وبقايه ومشيئته وحقه والقران
والمصحف فتنعقد بكل منها اليمين الا ان يريد بها ظهور اثارها
على الخلق وبالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادا
وبالقران الخطبة او الصلاة وبالمصحف الورق والجلد وبالكلام
الحروف والاصوات الدالة عليه وبالسمع المسموع وخرج
بذكر اسم الله وصفته الحلف بغيرهما كالنبي والكعبة فلا
تنعقد به بل تكره وكقول الشخص لمن حلف يميني في يمينك او
يلزمني مثل ما يلزمك او ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او

بري من الله ورسوله فلا كفارة بفعله ذلك ثم ان قصد تبعيد
نفسه او اطلق لم يكفر وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله
ويستغفر الله وان قصد الرضى بذلك اذا فعله كفر في الحال وتنعقد
اليمين بالكناية مع النية كما لو قال الله او رفع او نصب او جر
لافعلن كذا فيمين ان نواها ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت
او احلف او آليت او اولي بالله لافعلن فيمين ان نواها او اطلق
وان قصد خبرا ماضيا او مستقبلا صدق ولو قال لغيره احلف
او حلفت او اقسم او اقسمت او اولي او آليت عليك بالله او اسألك
او سألتك بالله لتفعلن كذا واراد يمين نفسه فيمين يستحب
للمخاطب ابراره فيها والا فلا ويحمل كلامه على الشفاعة في فعله
وتنعقد اليمين بما مر **او التزام قربة او نذر** او كفارة يمين
كان كلمت زيدا وان لم اكلمه فعلي صلاة مثلا او نذر او كفارة
يمين وهما النذر اللجاج فاذا وجد المعلق به لزمه كفارة يمين اما في الثالث فللتصريح بها
ولان القصد منهما المنع او الحث فاشبها اليمين بالله تعالي واما في الاولين
وما ذكره هنا من لزوم الكفارة فيهما هو ما صححه الرافعي وصحح
النووي التخيير بينهما وبين ما التزمه وعليه يتخير في قوله فعلي نذر مسلم كفارة النذر
نذر بين كفارة يمين وقربة من القرب التي تلتزم بالنذر وخرج بكفارة
بنذر اللجاج نذر التبرر الشامل لنذر المجازاة فيجب فيه ما التزمه يمين منه
لا اللغو اذ سبق اللسان بجري اي وخرج بالتحقق لغو اليمين
بان سبق لسانه الى لفظها بلا قصد كقوله في حال غضب او صلة
كلام لا والله تارة وبلى والله اخري وان جعلهما في كلمة واحدة ولجاج

فلا

١٥٨

فلا تنعقد وجعل منه صاحب الكافي ما اذا دخل علي صاحبه
فاراد ان يقوم له فقال لا والله وهو مما تعم به البلوى وفي معني
اللغو ما لو حلف على شي فسبق لسانه الى غيره ولو حلف وقال لم
اقصد اليمين صدق ولا يصدق ظاهرا في الطلاق والعتاق لتعلق
حق الغير به ولو اقترن باليمين ما يدل علي القصد لم يقبل قوله
في الحكم ولو حلف لا يدخل الدار ثم قال اردت شهرا فان كانت
بطلاق او عتاق لم يقبل في الحكم ويلحق بهما الايلا وان كانت
بالله تعالى ولم يتعلق بحق آدمي قبل ظاهرا او باطنا **وحالف
لا يفعل الامرين** كان لا يلبس هذين الثوبين او لا ياكل هذين الرغيفين
او اللحم والعنب او التمر والزبيب او لا يدخل الدارين **لا حنث
عليه بالواحد من هذين** وخرج بقوله وحالف لا يفعل الامرين
ما لو حلف لا يفعل كلا منهما بان اعاد حرف النفي كقوله والله لا آكل
اللحم ولا العنب او لا آكل التمر ولا الزبيب فانه يحنث باحدهما
كما لو اعاد المحلوف به كوالله لا آكل اللحم والله لا آكل العنب هذا
عدمه كله اذا كان العطف بالواو فان كان بالفا او بثم كان حالفا علي اكل
العنب بعد اللحم او الزبيب بعد التمر بلا مهلة في الفا وبمهلة
في ثم فلا يحنث اذا اكلهما معا او العنب قبل اللحم او الزبيب قبل
التمر او بعده بمهلة في الفا وبلا مهلة في ثم **وليس حانثا اذا
ما وكلا في فعل ما يحلف ان لا يفعلا** بالف الاطلاق فيه
وفيما قبله فلو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق
او لا يضرب فوكل من يفعله لم يحنث لانه لم يفعله سوا اجرت

عاد نذر بالتوكيل فيما مر لا وسوا اللائق به امر العمان نوى ان لا
يفعل ذلك بنفسه ولا بغيره حنث او لا يراجع او لا ينكح او لا يتزوج ج
حنث بفعل وكيله لا بقبوله هو لغيره اذ الوكيل فيه سفير محض
بدليل وجوب تسمية الموكل ولو حلف لا يبيع مال زيد فباعه
باذنه حنث والا فلا او لا يهب له فاوهب له فلم يقبل او قبل ولم
يقبض لم يحنث ويحنث بعمرى ورقبى وصدقة لا باعارة ووصية
ووقف او لا يتصدق لم يحنث بهبة او لا ياكل طعاما اشتراه زيد
او من طعام اشتراه لم يحنث بما اشتراه مع غيره شركة ويحنث
بما اشتراه سلما ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث
بالاكل من المختلط حتى يتيقن اكله من ماله بان ياكل كثيرا كالكف
والكفين بخلاف القليل كعشر حبات وعشرين حبة فيمكن ان يكون
من مال الاخر **كفارة اليمين** مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء اما **عتق**
رقبة مؤمنة سليمة من معيبة اي عيب يخل بالعمل
او يطعم **عشرة مساكين امدادا من غالب الاقوات** التي بالبلد
ويكون لكل واحد منهم **مدا مدا** فلا يجوز ان يصرف الى دون عشرة
ولو في عشرة ايام ولا الى عشرة او اكثر كل واحد دون مد **او كسوة**
بما يسمى كسوة فلا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة معهما
ويجوز التفاوت بينهم في الكسوة وبين نوعها بقوله **ردا او**
مقنعة او فروة او ازارا او عمامة او سراويل او منديلا او طيلسا ن
صوفا او كتانا او قطنا او شعرا او لبدا اعتيد لبسه ولو نادرا او حريرا
للذكور والاناث وان لم يكن لهم لبسه ولو كان ذلك عتيقا لم

تذهب

السابع عشر من
الثاني من الرملي
على الزبد

تذهب قوته او ملبوس طفل اعطى الكبير لا يصلح له لوقوع اسم الكسوة
عليه كما يعطى ما للمراة للرجل وعكسه ولا يشترط كونه مخيطا ولا سا ترا
لعورة بخلاف الخف او المنطقة او الدرع من حديد ونحوه من الات
الحرب او النعل او المداس او القبع او الخاتم او التكة والفصادية
اذ لا تسمى هذه الاشيا كسوة والمبعض لا يعتق وان كان له مال
وعاجز حر **صام ثلاثا كالرقيق** ولو مكاتبا الحر باذن سيده
له فيه فان اذن له في غير الاعتاق جاز او فيه فلا **والافضل الولا**
بالقصر للوزن بين صومها خروجا من خلاف من وجبه **وجاز**
التفريق بينها لاطلاق الاية والسفيه يصوم كالعبد فلو فك
حجره قبل لم يجزيه حيث اعتبرنا حال الادا فان كان الرقيق الحانث
عبدا او امة وضره الصوم وجب اذن السيد في الحلف والحنث
صام بلا اذن او وحلف بلا اذنه لم يصم الا باذنه وان اذن في
احدهما اعتبر الحنث **باب النذر** بالمعجمة هو
لغة الوعد بخير او شر وشرعا الوعد بخير خاصة او التزام قربة
غير واجبة عينا كما ياتي والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم
وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية
الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم وهو قسمان نذر لجاج ويسمى يمين اللجاج
ويمين غضب وضابطه ان لا يرغب في حصوله وهو مكروه ونذر
تبرر وهو ما يرغب في حصوله وهو غير مكروه سوا المعلق وغيره
وقد اخذ في بيانه فقال **يلزم بالتزامه القربة** اعلم ان للنذر

بلغ مقابلة

ثلاثة اركان ناذر ويعتبر فيه كونه بالغا عاقلا مسلما ولو رقيقا او
سفيها او مفلسا على ما ياتي نعم نذر السكران صحيح كما في تصرفاته
وصيغة كقوله لله على كذا او على كذا بدون الله اذ العبادات
انما هي لله فالمطلق منه كالمقيد بخلاف قوله مالي صدقة لعدم
الالتزام ولو قال لله على كذا ان شا الله او ان شا زيد لم ينعقد
وان شا زيد او نذرت لله لافعلن كذا فان نوى اليمين فيمين
وان اطلق فنذر كما في الانوار ولو قال نذرت لفلان كذا لم ينعقد
لا واجب العين اي لا ينعقد نذر الواجب وهو المنذور الذي
هو الركن الثالث وهو قربة غير واجبة وجوب عين سوا كانت
عبادة مقصودة بان وضعت للتقرب بها كصلاة وصوم وحج
واعتكاف وصدقة او فرض كفاية وان لم يحتج في ادايه الى بذل
مال ومشقة كصلاة جنازة امر لا بان لم يكن كذلك كعيادة مريض
وتطييب الكعبة وكسوتها وتشميت العاطس وزيارة القادم
والقبور وافشا السلام علي المسلمين وتشييع الجنايز وخروج القربة
المعصية فلا يصح نذرها وذي الاباحة كاكل ونوم فلا يصح
نذره فلو نذر وخالف لم يلزمه كفارة كما في الروضة واصلها وصوبه
في المجموع وان رجح في المنهاج لزومها ويشترط في المال المعين من صدقة
واعتاق وغيرهما ان تكون ملكه والا لم يصح نذره الا ان علقه بملكه كان
ملكت عبد فلان فعلي عتقه فيصح ثم ان قصد الشكر علي تمليكه فنذر
تبرر او الامتناع منه فنذر لجاج باللفظ اي انما ينعقد النذر باللفظ
ان علقه بنعمة حادثة او باندفاع نقمة اي وانما يلزم النذر بالتزامه

قربة

قربة الخ ان علقه بنعمة كان رزقني الله ولدا او شفي الله مريضي فعلي
كذا او نجز كلله علي النذر صوم او صدقة نذر المعاصي ليس
شي لخبر لا نذر في معصية الله او عتق فيلزمه كما لو قال لله علي
ان اضحي او اعتكف ومن يعلق فعل شي بالغضب او ترك
شي منه بالتزامه القرب ويسمى نذر لجاج وغضب ان وجد
المشروط الزم من حلف كفارة اليمين مثل ما سلف كما
بدا فتى الامام الشافعي وذهب اليه الامام احمد وهو قول جمع من
الصحابة وبعض اصحابه له كالرافعي واعتمده جمع متاخرون اما
النواوي رحمه الله باثبات الالف ويجوز حذفها فقال خيره
اي الحالف ما بين تكفير وما قد نذرا ومطلق القربة نذر الزما
يعني اقل واجب في الشرع من ذلك نذر الصلاة اي لو نذر الصلاة
واطلق لزمه ان يصلي ركعتين قايما فلا يجوز للقادر القعود
فيهما فان قال اصلي قاعدا جاز له القعود فيهما كما لو صرح بركعة
فتجزيه وان نذر العتق واطلق لزما كفارة قد حصلا وهو
عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب حملا له علي واجب الشرع
هكذا مقتضي كلام الرافعي لكن صحح النووي حمل نذره على جايز الشرع
فتجزي الكافرة والمعيبة وهو المعتمد صدقة اقل ما تمولا اي
لو نذر صدقة واطلق لزمه اقل متمول ولو نذر عتق كفارة معيبة
اجزاه كاملة فان عين ناقصة تعينت لتعلق النذر بالعين

كتاب القضا اي الحكم وهو في الاصل يقال
لاتمام الشي والحكام وامضايه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي

فعل امر او ماضي مبني للفاعل فكفارة منصوب به او مبني للمفعول فكفارة فوعد به

بلغ مقابلة

وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط وقوله
انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس وخبر اذا اجتهد
الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية فله عشرة
اجور وما جا في التحذير منه كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير
سكين محمول على عظم الخطر فيه او على من يكره له او يحرم وهو فرض
كفاية في حق الصالح له في الناحية فيولي الامام فيها احدهم ليقوم
به فان تعين له واحد بان لم يصلح معه غيره فان غيره اصلح وكان
يتولاه فللمفضول القبول ويكره طلبه ويندب للفاضل الطلب
والقبول وان الاصلح لا يتولاه فهو كالمعدوم وان كان مثله فله القبول
ويندب له الطلب ان كان خاملا يرجو به نشر العلم او كان محتاجا
الي الرزق ويحصل به من بيت المال والا فالاولي له تركه ويكره له
الطلب والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية وانما يليه مسلم
فلا يتولاه كافر ولو على كفار وما جرت به العادة والوقت من نصب
حاكم لهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وانما يلزمهم
حكمه بالتزامهم لا بالزامه ذكر فلا يصح من امراة او ليليق بها مجالسة
الرجال ورفع صوتها بينهم ولا خنثي مكلف فلا يصح من صبي
او مجنون لانه لا يعتبر قوله علي نفسه فعلي غيره اولي حر فلا يصح
من رقيق او مبعض لنقصه وعدم فراغه سميع فلا يصح من اصم
ذو بصر فلا يصح من اعمي ذو يقظة فلا يصح من مغفل عدل فلا
يصح من فاسق وناطق فلا يصح من اخرس وان فهمت اشارته
ولا جاهل او مقلد او مختل الراي بكبر او مرض لعجزهم عن تنفيذ الحكم

والزام

والزام الحقوق والاجتهاد ولغة استفراغ الوسع في تحقيق ما يستلزم
المشقة واصطلاحا استفراغ الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي وشرطه
ان يعرف احكام القران بنقل حركة الهمزة الي الرا والسنن ولغة
العرب مفرداتها ومركباتها لورود الشريعة بها ولان بها يعرف
عموم اللفظ وخصوصه والخلف بان يعرف اقوال العلما من الصحابة
فمن بعدهم اجماعا واختلافا لئلا يخالفهم في اجتهاده مع اجماع
وطرق الاجتهاد بنقل حركة الهمزة الي اللام بالانواع بان يعرف
حال الرواة قوة وضعفا والقياس مع الانواع المذكورات فمن انواع
القران والسنة العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين
والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر
والاحاد والمسند والمرسل ومن انواع القياس الاولي والمساوي
والادون فيعمل بها كقياس الضرب للوالدين على التافيف لهما
وقياس احراق مال اليتيم علي اكله في التحريم فيهما وقياس التفاح
علي البر في باب الربا بجامع الطعم المشتمل عليه مع القوت وكيل
البر ويقدم الخاص على العام المعارض له والمقيد على المطلق والنا
والمفصل والقوي قال القاضي ولا يشترط ان يكون في كل نوع من هذه
مبرزا حتي يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل
يكون في الدرجة الوسطي في جميع ما مر قال الشيخان قال الاصحاب
وان يعرف اصول الاعتقاد قال الغزالي وعندي انه يكفي اعتقاد جازم
ولا التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها ولا يشترط حفظها
عن ظهر قلب بل يكفي ان يعرف مظانها في ابوابها فيراجعها وقت

للحاجة اليه ثم اجتماع هذه الامور انما يشترط في المجتهد المطلق
ويجوز تجزي الاجتهاد بان يكون الشخص مجتهدا في باب دون باب
فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه فان تعذر جمع
هذه الشروط كما في زمننا فولى سلطان ذو شوكة فاسقا او مقلدا
صحت ولايته ونفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس
ويندب للامام اذا ولى قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف اعانة
له فان نهاه عنه لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته
اكثر منه فان اطلق توليته فيما لا يقدر الا على بعضه استخلف
فيما يعجز عنه لا فيما يقدر عليه والقادر على ما وليه لا يستخلف فيه
ايضا ولو اذن له الامام في الاستخلاف فاستخلف في المقدور عليه
وغيره وما ذكره في الاستخلاف العام واما الخاص كتحليف وسماع بينة
فقطع القفال بجوازه وقال غيره هو على الخلاف وهو مقتضى اطلاق الا كثرين
كذا في الروضة كاصلها وشرط المستخلف كالقاضي ان يستخلف في
امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان
كان مجتهدا او باجتهاد مقلده ان كان مقلدا حيث ينفذ قضاء المقلد
ولا يجوز ان يشترط عليه خلافه فلو شرطه لم يصح الاستخلاف وكذا
لو شرطه الامام في تولية القاضي لم يصح توليته ولو حكم خصمان
رجلا في غير حد لله تعالى جاز مطلقا بشرط اهليته للقضا ولا
ينفذ حكمه الا على راض به فيشترط رضى العاقلة في ضرب الدية
عليهم وان رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضى بعده
ولو نصب الامام قاضيين ببلد وخص كلا منهما بمكان منه او زمن

او

او نوع كالاموال والدماء او الفروج جاز وكذا ان لم يخص كالوكيلين
والوصيين ما لم يشترط اجتماعهما على الحكم فلا يجوز **ويستحب**
كاتبا اي يستحب كون القاضي كاتبا لانه قد يكتب الى غيره ويكتب
غيره له فلا يحتاج الى كاتب ولا قارئ ولا يشترط ويندب ان يكون
وافر العقل حليما متثبتا ذا فطنة وتيقظ كامل الحواس والاعضاء
عالما بلغة من يقضي بينهم بريا من الشحناء بعيدا عن الطمع صدوق
اللهجة ذا راي وسكينة ووقار ولا يكون جبارا تهابه الخصوم
فلا يتمكنون من الحجة ولا ضعيفا يستخف به والاولى ان يكون
قرشيا ورعاية العلم والتقوى اولى من رعاية النسب ويشترط معرفة
الحساب لتصحيح المسائل الفقهية بالنسبة للمفتي ويندب
للامام ان يكتب لمن يوليه القضا ببلد كتابا به بما يحتاج اليه فيه
ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان معه الى البلد يخبران بالحال
من التولية وغيرها فلو اكتفى الخصمان بهما من غير كتاب وتكفي الاستفاضة
بها لا مجرد كتاب ويبحث عن علماء البلد وعدوله قبل دخوله
فان لم يتيسر فحين يدخل **ويدخل بكرة الاثنين** بنقل حركة
الهمزة الى اللام فان تعسر فالخميس والا فالسبت **ووسطا بلد**
ليساوي اهله في القرب منه الا ان يكون للقضاة محل معد
لهم وينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب ثم الاهم منه ويتسلم
من المعزول المحاضر والسجلات واموال الايتام والضوال والاوقاف
ويقدم على ذلك الاهم فالاهم منه كالنظر في المحاجير الجائعين الذين تحت
نظره وما اشرف على الهلاك من الحيوان في التركات وغيرها وما اشرف

بيان ما كان لهم

من الاوقاف واملاك محاجيره على السقوط بحيث يتعين القول
في تداركه وقبل جلوسه للنظر في المحبوسين يامر مناديا ينادي
يوما او اكثر بحسب الحاجة الا ان القاضي ينظر في امر المحبوسين
يوم كذا فمن له محبوس فليحضر ويبعث الى الحبس امينا او امينين
ليكتب اسم كل محبوس وما حبس به ومن حبس له في ورقة فاذا
جلس اليوم الموعود وحضر الناس صببت الاوراق بين يديه
واخذ واحدة واحدة ونظر في الاسم المثبت فيها وسال عن خصمه
فمن قال انا خصمه بعث معه ثقة الى الحبس لياخذ بيد محبوسه
ويحضره فاذا حضرهما سال المحبوس عن سبب حبسه فان اعترف
بالحق عمل معه مقتضى اعترافه وان قال حبست ظلما فعلى خصمه
حجة بانه حبسه بحق فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه ويطلقه
ان ثبت مدعاه بحلفه او ببينة او اعتراف خصمه او بعلم القاضي او
قال لا خصم لي نودي عليه لطلب الخصم مدة اي ايام ولا يحبس
مدة النداء ولا يخلى بالكلية بل يراقب فان حضر خصمه في هذه والتي
قبلها واقام حجة على الحق وعلى ان القاضي حكم عليه بذلك قد اكد
والا اطلقه ويحلف النافي ما يدعيه ويطلق من حبس لتعزير اذ رآه
الحلاق والا بان راى مصلحة في ادامة حبسه اداماه ثم في اوصياء
الاطفال ونحوهم فمن ادعى وصاية سال عن حالها وحاله وتصرف فمن
وجده مستقيما قويا اقره او فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا عضده
بمعين فان ادعى الوصي تفرقة القدر الموصى به وكان لمعينين لم
يتعرض او لجهة عامة امضاه ان كان عدلا فان كان فاسقا ضمنه

بتعديه

بتعديه وغير الوصي لو فرق لمعينين وقع الموقع لان لهم اخذه بلا
واسطة او لجهة عامة ضمن **ومجلس الحكم يكون بارزا** اي ظاهرا
ليهتدي اليه كل احد **متسعا** فسيحا حتى لا يزدحم فيه الخصوم
ويتضرر الشيخ الكبير والعجوز ونحوهما **من وهج حر** او اذى برد
يكون **حاجزا** اي مصونا من ما ذكر ومن ريح وغبار ودخان كان يكون
في الصيف في مهب الرياح وفي الشتاء في كن هذا ان اتخذ المجلس
فان تعذر وحصل زحام اتخذ مجالس بعدد الاجناس فلو اجتمع
رجال وخناثي ونساء اتخذ ثلاث مجالس وينبغي ارتفاع
مجلس محل جلوسه كدكة وان يتوجه القبلة غير متكي وحسن ان
يوضع له فراش ووسادة ليعرفه الناس ويكون اهيب للخصوم
وارفق به فلا يمل **ويكره بالمسجد بحيث قصدا حكمه**
صونا عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس الحكم وقد
يحتاج لاحضار المجانين والصغار والحيض والكفار بخلاف ما لو
اتخذ مجلسا للفتوى وتعليم القران والعلم فلا يكره ولو اتفقت
قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس
بفصلها **خلاف مالك واحمد** حيث قالا لا يكره القضاء في المسجد
ويكره للقاضي **نصب حاجب** يحجب الناس عن الوصول اليه واتخاذ
بواب يمنع الناس ويغلق الباب ونحوهما لاسيما ان كان يغلقه
على الفقراء ويفتحه للاغنياء والرؤساء هذا اذا كان **بلا عذر** فان كان
كزحام او لم يجلس للحكم بان كان وقت خلوته لم يكره نصبهما وانما
يكره الحاجب اذا كان وصول الخصم موقوفا على اذنه واما من وظيفته

ترتيب الخصوم واعلامه بمنازل الناس وهو المسمى بالنقيب في
الزمن السابق فلا بأس باتخاذه بل صرح جمع باستحبابه والا بان لم
يكره فامينا عدلا عاقلا ه عفيفا ويندب كونه كهلا كثير الستر
على الناس وحكمه اي القاضي مع ما يخل فكره ه كغضب لحظ نفس
يكره ك ومثله مرض مولم وعطش وجوع و[illegible] وحقن ونعاس
وملل وشبع وحر وبرد وفرح وهم وخرج بقوله لحظ نفس
الغضب لله تعالى وقد استثناه البغوي والامام وغيرهما واعتمده
البلقيني لكن قال الاذرعي ان الراجح من حيث المعنى والموافق لاطلاق
الاحاديث وكلام الشافعي والجمهور انه لا فرق لان المحذور تشويش
الفكر وهو لا يختلف بذلك واشار اليه الرافعي رحمه الله تعالى بل ربما
يكون الغضب لله تعالى من اهل الخير اشد منه لحظ نفسه نعم
تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم
في الفور في صور كثيرة ولو حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه
تسوية الخصمين في الاكرام ه فرض على القاضي في دخول عليه بان
ياذن لهما فيه وقيام لهما ونظر اليهما واستماع لكلامهما وطلاقة
وجه لهما وجواب سلام منهما ومجلس بان يجلسهما ان كانا
شريفين بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وكذا ساير
انواع الاكرام فلا يخص احدهما بشي منها لان تخصيص احدهما
يكسر قلب الاخر ويمنعه ان يلحق بحجته فلو سلم الخصمان معا
اجابهما او احدهما انتظر سلام الاخر فيجيبهما معا ولا باس ان
يقول للاخر سلم فاذا سلم اجابهما وكانهم اغتفروا ذلك ليلا تبطل

التسوية وان كان فيه اشتغال منه بغير الجواب ومثله يقطع الجواب
عن الخطاب وجاز للقاضي الرفع بالاسلام ه على الكافر بان يجلس
المسلم اقرب اليه ويجري ذلك في ساير وجوه الاكرام حتى في
التقديم بالدعوى ويقدم القاضي عند اجتماع الخصوم المسافر
الذي تهيا للسفر وخاف انقطاعه عن رفقته ان تاخر عن المقيم
ليلا يتضرر ثم المراة الا ان يكثر المسافرون او النسا فيقدم بالسبق
ثم بالقرعة وينبغي ان لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى
عليهم وتقديمهم مندوب ثم بعد المراة يقدم وجوبا السابق
لمجلس الحاكم والعبرة بسبق المدعي دون المدعى عليه ثم من خرجت
له القرعة فان عسر الاقراع لكثرتهم كتبت اسماهم في رقاع ووضعت
بين يديه لياخذ واحدة واحدة فيسمع دعوى من خرج اسمه ك
ويقدم السابق والقارع بدعوى واحدة واما المقدم بالسفر
فان كانت دعاويه قليلة او خفيفة بحيث لا تضر بالباقين اضرارا
بينا قدم بجميعها والا فبواحدة والظاهر ان المراة في ذلك كالمسافر
وان الخنثى كالمراة وما ذكره من جواز رفع المسلم على الكافر جواز
بعد منع فيصدق بالواجب اذ المعتمد وجوبه هدية المخاصم
اي من له خصومة لمن لم يعتد قبل القضا ذلك عليه حرام
قبول ما هدي لخبر هدايا العمال سحت ولانها تدعو الى الميل اليه
فلا يملكها القاضي لو قبلها ويجب عليه ردها الى مالكها فان تعذر
وضعها في بيت المال لكن لمن يعتد قبل القضا الهدية له ولا خصومة
له فيحرم عليه قبولها في محل ولايته لانها في غير محل ولايته فلا يحرم

قبولها وان كان يهدي له قبل ولا يتم القضا والخصومة لم يجز قبولها
اذا كانت بقدر العادة والاولى عدم قبولها او يثيب عليها اما
لو زادت على العادة فكما لو لم تعتد منه وقضية تحريم الجميع وقال
الروياني نقلا عن المذهب ان كانت الزيادة من جنس الهدية
جاز قبولها لدخولها في المالوف والا فلا والضيافة والهبة كالهدية
واما الرشوة وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق او ليمتنع من
الحكم بالحق فحرام مطلقا ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه
في المشترك واصله وفرعه ورقيق كل منهما وشريكه في المشترك
ويحكم له ولهما ولا الامام او قاض اخر او نائبه واذا اقر المدعى عليه او
نكل فحلف المدعي عليه او نكل فحلف المدعي او اقام بينة وسال
القاضي ان يشهد على اقراره او يمينه او الحكم بما ثبت لاشهاد به
لزمه وكذا اذا حلف المدعى عليه وسال الاشهاد به ليكون حجة له
فلا يطالب مرة اخرى واذا حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص كتاب
او سنة او اجماع او قياس جلي تبين بطلانه بخلاف القياس الخفي
والقضا فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرا لا باطنا
فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل
باطنا سوا المال والنكاح وغيرهما وما باطن الامر فيه كظاهره
بان ترتب على اصل صادق ينفذ القضا فيه باطنا ايضا قطعا ان
كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح ان كان في محل اختلافهم
وان كان القضا لمن لا يعتقده ولا يقضي بخلاف علمه بالاجماع
كان علم ان المدعي ابرا المدعى عليه مما ادعاه واقام عليه بينة

به او ان المدعي قبله وقامت بينة بانه حي فلا يقضي بالبينة
ويقضي بعلمه ولو في الطلاق والعتق ولا ينفذ الحكم بالعلم الا
مع التصريح بان مستنده علمه بذلك كان يقول قد علمت ان له
عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي كما يقضي بعلمه في التعديل
والجرح والتقويم وان لم يكن معه مقدم اخر الا في حد وبه تعالى
وتعازير لله لندب الستر في اسبابها بخلاف عقوبات الادميين
تعالى المالية ولم يجز للقاضي تلقين مدع كيف يدعي لما فيه
من كسر قلب الاخر ولا تعيين قوم من الشهود غيرهم لن تقبلا
لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولما فيه من الاضرار
بالناس وانما يقبل قاض في بلد الخصم ما كتب قاض اليه حين
مدع طلب منه ذلك ويكتب فاذا وصل الكتاب الى القاضي
لا يقبله الا بشاهدين عدلين فكرين شهداه بما حواه كتابه حين
اشهد بما على نفسه وختم الكتاب وذكر فيه نقش خاتمه الذي
ختم به مع نسخة من الشاهدين غير مختومة للمراجعة ويكتب القاضي
اسم نفسه واسم المكتوب اليه في باطن الكتاب وعلى العنوان
ثم يحضر المكتوب اليه الخصم فان اقر استوفي منه الحق كما ذكره بقوله
حين خصم جحداه وان جحد ذلك شهد عليه الشاهدان بما يعلما

باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وخبر
الشفعة فيما لم يقسم وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم
بين اربابها والحاجة داعية اليها فقد يتضرر الشريك من المشاركة [illegible]

علم القاضي

لاستبداد بالتصرف واعلم ان الاعيان المشتركة قسمان احدهما
ما يعظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي
خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته ولم يجبهم الحاكم ولم يمنعهم
ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر بخلاف
ما تبطل منفعته فانه يمنعهم لانه سفه وما يبطل نفعه المقصود
كحمام وطاحون صغيرين لا يجاب طالب قسمته ولا يجبر
عليها الاخر وما لا يعظم ضرر قسمته انواع ثلاثة ما يجبر الحاكم
عليها الممتنع ۵ ولا يعظم ضرره وهو في قسمة متشابهة في الاجزا
كمثلي من حبوب ودراهم وادهان والبان ونحوها ودار متفقة الابنية وارض
مشتبهة الاجزا فتعدل السهام كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
وذرعا في المذروع بعدد الانصبا ان استوت كالاثلاث ويكتب
في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق ويخرج جا
من لم يحضر الكتابة والادراج [illegible] حصة واحد ويكون
في قسمة تعديل شرع ۵ بان تعدل السهام بالقيمة كارض مختلفة
الاجزا بحسب قوة انبات وقرب ماء ويجبر [illegible] على القسمة
الممتنع عنها في قسمة المتشابهات وقسمة التعديل وهي بيع
والاولى افراز وانما يجبر الممتنع في التعديل ان لم يغن طالبا للقسمة
فلو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي صالح لها لاخر فطلبها
لم يجبر الاخر لان طلبه تعنت بخلاف عكسه وقسمة الرد اي يكون
في قسمة الرد وهي بيع لكن لا اجبار فيها بل بالرضى والقرعة
والرضى بما تخرجه كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته

القرعة

القرعة ثم يقسم الشركا او منصوبهم او منصوب الامام وينصب
الحاكم حرا ذكرا ۵ كلف اي مكلفا عدلا في الحساب مهرا ۵
اي حاذقا فيه والالف للاطلاق بان يعلم المساحة والحساب
لانه يلزم كالحاكم وليوصل الى كل ذي حق حقه قال الماوردي وان يكون
نزها قليل الطمع حتى لا يدلس ولا يخون ولا يشترط معرفة التقويم
واما منصوب الشركا فلا تشترط فيه عدالة ولا حرية لانه وكيلهم
ولا ذكورة ومحكمهم كمنصوب الامام ويشترط للقسمة اثنان
اذ يقوم ۵ اي ان كان فيها تقويم لانهما شاهدان بالقيمة نعم ان
جعل الامام القاسم حاكما في التقويم جاز فيعمل فيه
بعدلين ويقسم بنفسه وله القضا بعلمه وحيث لا تقويم
في القسمة فرد يقسم ۵ اي يكفي قاسم واحد كالحاكم سواء
انصبه الامام ام الشركا ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال
فان لم يكن فاجرته على الشركا ويجعل بحسب حصصهم المأخوذة
لا بعدد رؤسهم **باب الشهادة** مصدر شهد
وهي لغة الخبر القاطع وشرعا اخبار بحق للغير على غيره على وجه
مخصوص والاصل فيه قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم وقوله ولا تكتموا الشهادة وخبر ليس لك الا شاهداك او يمينه
وسيل صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال للسايل ترى الشمس
فقال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع وتحقق بشاهد ومشهود
له ومشهود عليه ومشهود به وانما تقبل ممن اسلما ۵ فلا
تقبل من كافر ولو على اهل دينه كلف فلا تقبل من صبي ولا مجنون

كما قررها بل ولي حرا فلا تقبل من رقيق مدبرا او مكاتبا او
مبعضا كسائر الولايات اذ في الشهادة نفوذ على الغير ناطقا
فلا تقبل من اخرس وان فهمت اشارته وانما تعتبر فائدتها للحاجة
قد علما بالعدالة وظهورها فلا تقبل ممن [illegible] من لم تثبت
عدالته كالفاسق عدلا على كبيرة ما اقدما بالاطلاق فيه
وفيما بعده وهي ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة
كالقتل والزنا واللواط وشرب المسكر والسرقة والغصب
والقذف وشهادة الزور واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم والعقوق
والفرار واتلاف مال اليتيم والربا والنميمة والوطي في الحيض وخيانة ٢
الكيل والوزن وتقديم الصلاة على وقتها وتاخيرها عنه بغير عذر
والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم
بغير حق وسب الصحابة وكتمان الشهادة [illegible] والدياثة
والقيادة والسعاية ومنع الزكاة واليأس من الرحمة والامن من
المكر واكل لحم الخنزير والميتة والفطر في رمضان بغير عذر والغلول
والمحاربة وانما يكون كبيرة [illegible] طوعا [illegible] ما لو كان مكرها
فانه باق على عدالته ولا على صغيرة قد لزما اي العدل من
لا يلازم على صغيرة مع الاصرار عليها وهي كل ذنب غير كبيرة فان
اصر عليها سواء كانت من نوع او انواع انتفت به العدالة ما لم
تغلب طاعاته معاصيه فلا يضر والصغيرة كالنظر الى ما لا يجوز
والغيبة في حق غير اهل العلم وحملة القران والسكوت عليها
وكذب لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم

فوق

فوق ثلاث بلا عذر والجلوس مع الفساق ايناسا لهم واللعب بالنرد
واستعمال الة من شعار شربة الخمر كطنبور وعود وصنج ومزمار
عراقي واستماعها واللعب ولو لكافر او بهيمة ولبس ذكر مكلف حرير
او جلوسه عليه وهجوه وسفاهة او تاب اي ما اقدم على كبيرة مختلا
ولا اصر على الصغيرة او فعل ذلك لكنه تاب مع قوله اني قد
[illegible] ندمت [illegible] صح فيشترط في توبة معصية
قولية القول [illegible] قول القاذف قذفي باطل [illegible] واني نادم
عليه ولا اعود اليه وشهادة الزور [illegible] وانا نادم عليها ولا
اعود اليها وفي [illegible] المعصية الفعلية كالزنا والشرب الاقلاع وندم
عليه [illegible] قدر على ردها والا
كفاه العزم على [illegible] قدر فعل فيؤدي الزكاة لمستحقها والمغصوب
الباقي لمالكه [illegible] القصاص والقذف من الاستيفا
ولا بد ان [illegible] وان لا تطلع الشمس من مغربها
والاختبار سنة على الاصح اي يشترط اختباره بعد توبته مدة
يظن بها صدقه وهي سنة على الاصح لان لها اثرا في تهيج النفوس
لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا مضت مع السلامة اشعر بحسن
سيرته [illegible] قذف بصورة شهادة لم يتم نصابها [illegible] فسقه
واقربه [illegible] تقبل شهادته عقب توبته وكذا من اسلم بعد ردته
لاتيانه بضد الكفر [illegible] احتمال وقيده الماوردي بمن
اسلم مرسلا [illegible] تقديمه للقتل اعتبر مضي المدة ومقابل
الاصح انها تتقدر بستة اشهر وقيل لا تتقدر بمدة ويختلف الظن

بالاشخاص وامارات الصدق وما ذكر في بيان التوبة محله في التوبة
في الظاهر وهي المتعلق بها الشهادة والولاية اما التوبة فيما بينه
وبين الله تعالى كالزنا والشرب ان لم يظهر لحد فله ان يظهره ويقر
ليقام عليه الحد والافضل ان يستر على نفسه وان ظهر فقد فات
الستر فياتي الامام ويقر له ليقام عليه الحد **ومروة المتخلق** وهي
تخلقه بخلق امثاله في زمانه ومكانه فمن لا مروة له لا حيا له ومن
لا حيا له يقول ما شاء كالاكل في السوق والشرب فيه لغير سوقي
الا اذا غلب عليه الجوع او العطش والمشي فيها مكشوف الراس او
البدن غير العورة [illegible] او قبلة زوجته او امته بحضرة الناس
والاكثار حكايات مضحكة [illegible] ولبس فقيه قباء او قلنسوة في بلد
لا يعتاد للفقيه واكباب على لعب شطرنج او على لعب بحمام
بالتطيير والمسابقة ومع غير [illegible] او على غنا او استماعه
وادامة رقص [illegible] ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
والاماكن فيستقبح من شخص دون اخر وفي حال دون حال وفي
بلد دون اخر وحرفة دنية كحجامة وكنس ونحوهما ممن لا يليق به يسقطها
ان لم يعتدها ولا ابوه [illegible] اعتبر لقبول
شهادته مضي سنة كما في التنبيه **وليس جار** لانه يشترط لقبول الشهادة
عدم التهمة بان يجر **لنفسه بها نفعا او لا دافع ضرا** اي ولا
يدفع عنه ضرا فترد شهادته لعبده المأذون له ومكاتبه وغريم
له ميت او عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه وبجراحة
مورثه قبل اندمالها وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه

وغرما

وغرما مفلس بفسق شهود دين اخر **واصل او فرع** برفعهما او جرهما
عطفا على المجرور على التوهم كقولهم ليس زيد قايما ولا قاعد بالخفض
على توهم دخول البا في خبر ليس وكقول زهير بدا لي اني لست مدرك
ما مضى ولا سابق شيا اذا كان جاييا فيكون التقدير هنا وليس
الشاهد باصل او فرع **لمن يشهد له** اي ترد شهادته لاصله وان
علا وفرعه وان سفل ولو احدهما على الاخر وتقبل عليهما ومنه ان تتضمن
شهادته [illegible] كان يشهد للاصل [illegible] بضمنه اصله او فرعه
بالاداء [illegible] او على السلطان [illegible] بمال لبيت المال فتشهد
له [illegible] قبل العزم [illegible] تشهد لفرعه او اصله
ولاجنبي قبلت للاجنبي [illegible] واخ وصديق **كما**
على عدوه لمن يقبله وان قبلت له للتهمة فترد شهادته بزنا زوجته
ولو مع ثلاثة [illegible] على مبتدع وعكسه
والعدو من [illegible] ويحزن لسروره ويفرح
بمصيبته وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من احدهما فيختص
برد شهادته [illegible] وان افضت العداوة الى الفسق ردت مطلقا
ومن خاصم من [illegible] فلم يجب ثم يشهد
عليه قبلت شهادته ولو زالت العداوة ثم اعادها لم تقبل ولا تقبل
من مغفل لا يضبط ولا مبادر بها قبل ان يسالها الا في شهادة
الحسبة في حقوق الله تعالى كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد بتركها وفيما
له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقا عدة وانقضايها
بان يشهد بما ذكر ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وحد له تعالى

بان يشهد بموجبه والافضل فيه الستر وكذا النسب لان في وصله
حقا لله تعالى وصورتها ان يقول الشهود ابتدا للقاضي نشهد على
فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدوه وقالوا فلان زنى
فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا
اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا وهو
يسترقه او يريد نكاحها وما يقبل فيه تسمع فيه الدعوى الا في محض
حدود الله تعالى ويشهد الاعمى ويروي ان سبق تحمل منه
قبل عماه اي يقبل شهادة الاعمى وروايته ان سبق تحمله عماه وكان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب بخلاف مجهوليهما او
احدهما او بمقر في اذنه بطلاق او عتق او مال لاخر معروف
الاسم والنسب اعتلق به حتى شهد عليه عند قاض وتقبل شهادته
ايضا فيما يثبت بالاستفاضة كالبصير بتسامع من جمع يؤمن تواطيهم
على الكذب لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم من نكاح وحمام
بكسر الحا اي موت ووقف وولا ونسب معطوفات على نكاح
بحذف العاطف وعتق وملك بلا اتهام اي معارض وما يثبت
به ايضا ولاية القضا ونحوه والجرح والتعديل والرشد و[illegible]
يشهد بالتسامع ان فلانا وارث فلان لا وارث له غيره اما اذا
كان هناك معارض كانكار المنسوب اليه نسبه او طعن فيه
بعض الناس ومنازع له في الملك المشهود به فلا تجوز الشهادة بالتسامع
قول الشاهد اشهد اني سمعت الناس يقولون كذا وان كانت شهادته
مبنية عليه بل يشهد ان هذه زوجة فلان او ان فلانا مات او

لا خلاف [illegible] بالتسامع

ان

الثامن عشر من
الثاني على الرملي
على الزبيدي

بلغ
مقابلته

ان هذا وقف على كذا وان هذا ابن فلان لانه قد يعلم خلاف ما سمعه
ولان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة وللزنا اربعة ومثله اللواط
ووطء الميتة والبهيمة من الرجال الموصوفين بما مر للكتاب العزيز
ولما فيه وفي اثاره من القبائح الشنيعة فغلظت الشهادة فيه ليكون
استر ولابد من ذكر المزني بها ان بفتح الهمزة ادخله اي يشهدون
بانه ادخل ذكره او حشفته او قدرها منه في فرجها على سبيل
الزنا فقد يظنون المفاخذة زنا وقوله كمرود في مكحلة ليس بشرط
بل احوط واعتبر القاضي وابن الصباغ وغيرهما ذكر مكان الزنا وزمانه
وراى الماوردي انه ان صرح بعض الشهود بذلك وجب سوال الباقين
عنه والا فلا وغيره مما ليس بمال ولا يول اليه ويطلع عليه الرجال غالبا
اثنان اي رجلان موصوفان بما مر وذلك كاقرار بالزنا او
غيره والطلاق والرجعة والاسلام والشهادة على الشهادة والنكاح
والموت والاعسار والعتق وانقضا العدة بالاشهر والخلع من جانب
المراة والولاية والجرح والتعديل والكتابة من جهة الرقيق والتدبير
والايلاد والوكالة والوصايا والاحصان والظهار واللعان والنسب
واستيفا العقوبات وكفالة البدن وعقوبة لله تعالى كحد شرب
وقطع طريق وقتل ردة او لادمي كقصاص نفس او طرف وان عفي
على مال ولهلال الصوم عدل واحد بيناه اي ظهرت عدالته
وظاهر كلامه عدم الاكتفا بالمستور لكن الاصح في المجموع الاكتفا به
ومثل هلال الصوم ما لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد
به عدل فيكفي ورجل وامرتان او رجل ثم اليمين للمال اي للمال

او مما يؤول بحذف الواو للوزن اليه كالموضحة التي جُهل بالبنا
للمفعول او للفاعل تعيينها بان شهد وابها وعجزوا عن تعيين محلها فانها
لا توجب قصاصا وانما توجب المال فقط والتمثيل بالموضحة صحيح
فقد صرح الشيخان بان كل جناية موجبة للمال كقتل الوالد ولده
والحر العبد يثبت بالحجة الناقصة فما قيل من ان التمثيل بالموضحة المذكورة
معد ومن مفردات الحاوي الصغير وان صرح كلام [illegible] في
وغيرهما في الجنايات ان البينة الناقصة لا تقبل [illegible] في هذه
الصورة ممنوع او حق مال كالاجل والخيار والشفعة او سبب
للمال مجرور عطفا على قوله بتعيينها مع كالاقالة في البيع والضمان
والحوالة والاجارة والوصية بالمال [illegible] قوله رجل
وامراتان انه لا فرق بين ان تتقدم [illegible] على الرجل [illegible] ان
تتأخر ولا بين ان يقدر على رجلين [illegible] انه [illegible] يثبت
برجل وامراتين [illegible]
قوله ثم اليمين انه يشترط [illegible] شهادة الرجل بما
يدعيه وتزكيته وتعديله ويجب ان يذكر في حلفه صدق شاهده
فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا ولو قدم ذكر
الحق واخر تصديق الشاهد فلا باس وذكر صدق الشاهد ليحصل
الارتباط بين اليمين والشهادة المختلفتي الجنس او رجل وامراتان او
اربع نسا بالتنوين وحذف الهمزة للوزن اي نسوة لما الرجال
لا تطلع عليه كالرضاع من الثدي او من اللبن الذي شرب منه
من هذه المراة والولادة كرتق وقرن وبرص ولو في وجهها وكفيها والحيض وعيبها

والاستحاضة

والاستحاضة والبكارة والثيوبة واستهلال الولد وعلم مما مر ان ما لا
يثبت برجل وامراتين لا يثبت برجل ويمين وانما ثبت بهم ثبت
برجل ويمين الا عيوب النسا ونحوها وانه لا يثبت شي بامراتين
ويمين

باب الدعوي والبينات

هي لغة الطلب
وشرعا اخبار بحق له على غيره والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا
بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر مسلم لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على
المدعى عليه ان صحت الدعوي بشي علما سال قاض خصمه
اي المدعى عليه بالجواب فيطالبه [illegible] بالجواب فيما يقبل
اقراره به كقصاص وحد قذف والطلاق [illegible] تعلق برقبته
والحرة او المجبرة [illegible] ولا يتوقف سواله على طلب المدعي
وتمامها [illegible] يكون المدعي والمدعى عليه مكلفين ملتزمين للاحكام
الا [illegible] ولا يذكر [illegible] المدعى به للمدعى عليه او ملكه
له وان [illegible] وقال غصب مني
كذا او باع [illegible] يقول [illegible] التسليم الي [illegible] الدين
لي في ذمته [illegible] من اداء الواجب عليه ولا تسمع بدين
موجل الا ان قصد به تصحيح العقد وان لا يكون بحد لله تعالي
الا ان يتعلق بها حق آدمي كحد قذف فتسمع ولو ادعى سرقة مال سمعت
دعواه بالمال وحلف المدعى عليه فان نكل حلف المدعي وثبت
المال ولا قطع لان حد الله لا يثبت باليمين وعلم من قوله
سبق علما وجوب ذكر الجنس والنوع والقدر والصفة ان اختلفت

تتمة
والمدعى به قد
يحتاج في اثباته
الى البينة وهي الشهود

بها العرض ومطلق الدرهم والدينار منصرف للشرعي فلا
حاجة الى بيان وندب في العين التي تتصف بالصفة كحبوب
وحيوان وثياب ذكر صفات السلم وجوبا في المثلي ويندب
معه ذكر القيمة وفي المتقوم ذكر القيمة ويندب ان يذكر معها
صفات السلم وفي العقار السكة والناحية والبلدة والحدود
التي تتميز بها وهذا اذا ادعى بمعين فان ادعى [illegible] القاضي صحة
دعواه مع كون المدعى به مجهولا كالمفوضة تطلب الفرض والزوجة
تطلب النفقة والكسوة والمطلقة تطلب المتعة و[illegible] والحكومة
والوصية بمجهول [illegible] ونحو ذلك من مسايل كثيرة وفي النكاح
انه تزوجها بولي و[illegible] وفي نكاح الامة
العجز عن طول حرة وخوف العنت وفي دعوى الرضاع انه ارتضع منها
او معها في الحولين خمس رضعات متفرقات ووصل اللبن الى
جوفه وحكمها ان يعترف خصمه اي اذا اعترف الخصم بصحة الدعوى
حكم عليه القاضي بطلب المدعي [illegible] بالخروج
من الحق الذي عليه ويثبت الحق بالاقرار من غير قضا القاضي
وان يجحد المدعى عليه بعض انكر كان قال لا تستحق علي شيا او
اصر على السكوت جعل كمنكر ناكل فللقاضي ان يقول للمدعي الك
بينة وان سكت وكان ثم بفتح المثلثة اي هناك بينة تشهد
بحق مدع حكم بها بطلب المدعي بان يقول حكمت له بكذا او نفذت
الحكم به او الزمت خصمه الحق ولا يحول له الحاكم قبل ان يسال من
قامت عليه بينة بحق ليحلف المدعي على استحقاقه فان ادعى ادا

لو

١٧٧

او ابرا او شرا عين من مدعيه او وهبته واقباضه منه حلف خصمه
على نفيه وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده او كذبه فان استمهل
من قامت عليه البينة لياتي بدافع امهل ثلاثة ايام وحيث
لا بينة للمدعي او كانت وطلب المدعي يمينه فالمدعى عليه
حلف حيث مدع دعي فان لم يطلبه لم يحلفه القاضي فان حلفه
بدون طلبه لم يعتد بيمينه فان ابى اي امتنع المدعى عليه من
اليمين كان قال انا ناكل او قال له القاضي احلف فقال لا احلف
ردت اليمين على من ادعى فيحلف لتحول الحلف عليه وباليمين
يستحق المدعي اي به اذا حلف اليمين المردودة استحق ما ادعاه
ويقضي له به ولا يقضي بنكوله وهي اقرار حكما فلا تسمع من المدعى
عليه بعدها بينة باداء او ابراء ونحوهما في [illegible] والعين فان لم
يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس
له مطالبة الخصم في ذلك المجلس ولا غيره ويصير امتناعه كحلف
المدعى عليه الا ان [illegible] القاضي والخصم ناكل وهو
لا يحلف اليمين المردودة [illegible] وله ان يقيم البينة وان
تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام وان
استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل
الا برضى المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار واليمين بخلاف المدعي
والمدعي عينا ونازعه فيها ولا بينة لاحد منهما بها ينفرد احدهما
باليد عليها فهي لمن له اليد وعلى هذا فتسمع دعوى الشخص بما
في يده ويحلفه عليه وكذا لو كانت بيده واقام غيره بها بينة ثم اقام

بلغ مقابلة

هو بها بينة قدمت بينة ذي اليد وعمل بها لكن لا تسمع إلا بعد
بينة الخارج وإن لم تعدل وإذا زالت يده ببينة ثم أقام بينة
مستندا إلى ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت
وقدمت وحيث كانت العين معهما أي في يديهما أو شهدت
بينتان بأن شهدت كل بينة لواحد بأنها له بقيت كما كانت
لتساقطهما حلفا أي حلف كل منهما بأنه ملكه [illegible] وقسمت
بينهما بالسوية وكذا لو كانت في يد ثالث وأقام كل منهما بينة
بها تساقطا وكان لا بينة وتقسم بينهما بالسوية [illegible] أقاما
ببينتين متعارضتين [illegible] لأحدهما على الآخر [illegible] اليد كما مر
ومنها إقرار صاحب اليد لأحدهما [illegible] قوة البينة كأن أقام
أحدهما شاهدين والآخر شاهدا ويمينا رجح الشاهدان لا
إن كانت اليد مع الآخر فيرجح باليد ومنها زيادة العلم فلو قال
الخارج هو ملكي اشتريته منك [illegible] بينة وأقام الداخل بينة
بأنه ملكه قدمت ومنها زيادة التاريخ فلو أقام أحدهما بينة
بأنها ملكه من سنة وآخر بينة بأنها ملكه من سنتين قدمت — بينة الخارج صح
بينته وله الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ إلا إذا كان لصاحب
متأخرة التاريخ يد فإنها تقدم ولو أطلقت بينة وأرخت أخرى
فهما سواء ولو شهدت بينة بإقرار المدعى عليه أمس بالملك للمدعي
استديم الإقرار وإن لم تصرح البينة بالملك في الحال ولو أقامها بملك
للمدعي جارية أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا
ويستحق حملها ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه

بالثمن

بالثمن ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد والمدعي ببينة لم يضر وحلف
الحاكم وجوبا كل من توجهت عليه دعوى صحيحة كدعوى ضرب
أو شتم أوجبا تعزيرا لو أقر بمطلوبها ألزم به واستثني من ذلك صورا
أشار إلى بعضها بقوله في سوى حد ثبت لله تعالى كحد الزنا والشرب
فلا يحلف فيه المدعى عليه بل لا تسمع بها الدعوى نعم إن تعلق بالحد
حق آدمي كأن قذف إنسانا فطلب المقذوف حد القذف فقال
القاذف حلفوه أنه ما زنى حلف كما مر في القذف والقاضي فلا
يحلف على تركه الظلم في حكمه ولو كانت الدعوى عليه حال كونه
معزولا لأن منصبه يأبى التحليف والابتذال وشاهد ادعى عليه
أنه تعمد الكذب في شهادته أو غلط [illegible] لا يحلف والمنكر بالجر عطفا
على حد التوكيلا [illegible] لا يحلف على نفي علمه بها لأنه لو اعترف بها
لم يلزمه التسليم إليه إذ لا يأمن جحد المستحق فلا معنى لتحليفه
ولو قال المدعى عليه أنا صبي وهو محتمل لم يحلف ووقف الأمر
إلى بلوغه لأن تحليفه يثبت صباه والصبي لا يحلف وإذا حلف
على فعل نفسه حلف بتا أي قطعا في حالتي النفي والإثبات
كما لو أجاب دعوى حلفه بالإطلاق فيه وفيما قبله فإن
ادعى عليه عشرة مثلا أو أنه أقرضه عشرة أو أنه غصبها منه فإن
اقتصر على الجواب المطلق كأن قال لا تستحق علي شيئا أو لا يلزمني
تسليم ما ادعى به إليه حلف كذلك وإن تعرض في الجواب
للجهة كأن قال ما اقترضتها منه أو غصبتها منه حلف كذلك
فإن أراد أن يحلف على النفي المطلق لم يمكن منه ونفي علم بالنصب

فعل غيره انتفى اى يحلف على فعل غيره بتا في الاثبات وعلى نفي علمه
به في النفي فان حلف فيه على البت اعتد به ويحول له الحلف
على البت بظن موكد كان اعتمد خطه او خط مورثه ويحلف على البت
في نفي جناية رقيقه وبهيمته **باب العتق** بمعنى مقابلة بلغ
الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فك رقبة واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق امرءا
مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج
بالفرج وهو قربة [illegible] بعتق [illegible] وعتيق [illegible] بصح
عتق من مكلف مطلق التصرف [illegible] فلا يصح اعتاق غير مكلف
الا السكران ولا غير مطلق التصرف مالك ولكن يصح اعتاق [illegible]
بغير اذن ولا اعتاق [illegible] لازم كجناية
ورهن وما لك معسر [illegible] ولا يصح الاعتاق الا بلفظ صريح او كناية صريحه
عتق وتحرير وفك رقبة والمراد الصيغ المشتملة على المشتقات
من هذه الالفاظ كانت عتيق او معتق او اعتقتك [illegible] او محرر او حررتك
او يا حر الا ان يقصد مدحه ولم يقصد [illegible] مناديا باسمه المتقدم او فككت
الرقبة او فكيتها او فككتها فلو قال انت اعتاق او تحرير او فك رقبة
فهو كناية ولا اثر للخطا في التذكير والتانيث وصح بالكناية مع نية منه صح
كيا مولاي يا سيدي لا ملك لي عليك لا سلطان لي لا خدمة انت
سائبة ويا حر المسمى به في الحال والفاظ الطلاق والظهار مما يمكن
مجيئه هنا ولو قال عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض العتق اليه
فاعتق نفسه في الحال اي المجلس عتق ولو قال اعتقتك على الف فقبل

او

او بعتك نفسك بالف فقبل او اعتقني على الف فاجابه عتق في
الحال ولزمه الالف والولا لسيده ولو اعتق حاملا عتق حمله ان
كان له وان استثناه ولو اعتقه وقد نفخ فيه الروح عتق دونها ولا
لغا ولو قال لمصغه هذه حر فهو اقرار بانعقاد الولد حرا وتصير به
ام ولد ان ثبت [illegible] في ملكه وعتق جزء شائع كنصف او بعض
او معين [illegible] من رقيقه سرى الي باقيه بعد عتق ذلك
الجزء [illegible] كالطلاق او شركه مع غيره اي
اذا ملك حصته من رقيق وباقيه لغيره واعتق ما يملكه عتق
مطلقا اذا ايسر فاعتق عليه [illegible] ما بقى بسكون
الياء [illegible] الوقف بقيمته في الحال [illegible] ويسري عليه العتق
الى حصته غيره وان كان [illegible] ويعتبر قيمته [illegible] الحال وان ايسر بقيمة
بعضها يسري اليه كذلك والمعسر يعتق عليه قدر حصته والقول
في قدر القيمة قول المعتق ولا فرق في السراية بين كون المعتق مسلما
او كافرا [illegible] الموسرين كالمعتق وعليه حصة
شريكه وقسطها من مهر المثل وقيمتها من الولد فان كان معسرا لم يسر
ولا يسري تدبير ولا يمنع السراية دين مستغرق وما لك الاصول
والفروع من النسب يعتق ابا كان او اما جدا او اما او جدة او ولدا
او ولد ولد وان علا الاصل وسفل الفرع كالميراث اي والمبيع
اي سواء ملكهم بالاختيار ام بالقهر كالارث وخرج غيرهم من الاقارب
كالاخوة فلا يعتق احد منهم عليه ولا يشتري لطفل ونحوه بعضه
ولو وهب له او اوصى له به فان كان [illegible] فعلى الولي قبوله ويعتق

كان مو

عليه وينفق من كسبه والا فان لم تلزمه نفقته وجب على الولي
القبول ونفقته في بيت المال وان لزمته حرم عليه القبول ولو
ملك في مرض موته بعضه بلا عوض عتق من راس المال **لمعتق حق**
الولا وجبا على عتيقه وان اعتقه بعوض او عتق عليه فيرثه
ان لم يكن له وارث من النسب او لم يستغرق فيرث الفاضل
ثم الولا لمن بنفسه تعصبا بالف الاطلاق فيه وفيما قبله
يقدم الاقرب فالاقرب ويثبت الولا للمعتق **ولو مع اختلاف**
دين او جهة وان لم يتوارثا والعصبة آخر في حياته **ولا يصح بيعه** اي
الولا **ولا الهبة** لانه معنى يورث به فلا ينتقل بالبيع والهبة كالقرابة
باب التدبير هو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا
تعليق عتق بالموت والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان
رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه صلى الله عليه وسلم فتقريره
له وعدم انكاره يدل على جوازه واركانه ثلاثة محل وصيغة واهل
فلا يصح تدبير غير مكلف الا السكران وتدبير الصبي موقوف ان اسلم
صح والا فلا وقوله اي الشخص **لعبده** او امته **دبرتكا** او **انت حر** فلا صح
او مدبر **بعد موتي** او اعتقتك بعد موتي وينعقد بالكناية
مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ومضافا الى جزء كدبرت
ربعك ولا يسري كما مر ومقيدا كان مت في هذا الشهر او المرض
فانت حر فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا او ان قرات
القران فانت حر بعد موتي فقراه جميعه صار مدبرا او بعضه فلا
ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فيعتق بموته ان

دخلها

دخلها قبله فان قال ان مت ثم دخلت اشترط دخوله بعد الموت
وهو على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال اذا
مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه
ولو قال ان شئت فانت حر او مدبر بعد موتي ان شئت اشترطت
المشية فورا فان قال متى شئت فللتراخي وتشترط المشية في
الصور كلها قبل موت السيد **زالكا** بالف الاطلاق فيه وفيما
قبله **يعتق** بعد موت سيده **من الثلث لمال** خلفه بعد
الدين كالوصية فيعتق كله ان خرج من الثلث والا عتق منه بقدره بعده صح اي
وسوا وقع في الصحة ام المرض وان احتملت الصحة والمرض فوجدت
في المرض عتق من راس المال لانه لم يحصل باختيار السيد والا
فمن الثلث **ويبطل التدبير حيث الملك زال** ببيع او نحوه ولو
عاد الملك اليه لم يعد التدبير ولا يصح رجوعه عنه بالقول ولو
علق عتقه بصفة صح وعتق بالاسبق فعلى سبق الموت العتق
بالتدبير ولو وطئ مدبرته لم يكن رجوعا عن التدبير فان اولدها
بطل تدبيره ويتبع المدبرة حملها الحاصل عند التدبير او موت السيد
ولو ادعى رقيقه التدبير فانكر فليس برجوع بل يحلف انه ما دبره
ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال
الوارث قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد له ويقدم بينته
باب الكتابة بكسر الكاف وقيل بفتحها كالعتاقة
وهي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين
فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه مقابلة بلغ

ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر المكاتب قن ما بقي عليه درهم وله ١
اربعة اركان سيد ومكاتب وعوض وصيغة ان الكسوب ذو
امانة طلب هذا وان لم تجب قياسا على التدبير وشراء القريب
ولا تكره بحال نعم ان كان الرقيق فاسقا او عاجزا [illegible]
مع عجزه عن الكسب لا اكتسب بطريق الفسق حرمت مكاتبته
كما قال الاذرعي من غير محجور عليه تستحب اي [illegible]
اهلية التبرع فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه او وليهما يم
ومكره ولا كتابة مرهون ومكري وشرطها معلوم من مال [illegible] الكتابة
كونها على المال وكونه معلوما واجل اي [illegible]
وكونه نجمان او اكثر [illegible] بالجمع على الاثنين وهو
صحيح لا اقل منهما ولا باس بكون [illegible] ان
يكاتبه على [illegible] دينارين [illegible]
المنفعة التي يمكن الشروع فيها في الحال [illegible] بالعقد
ولا بعض ضميمة معها كخدمة شهر من الان ودينار بعد يوم
منه بخلاف ما لو اقتصر على خدمة شهرين [illegible] كل شهر
نجم وتصح كتابة من باقيه حر [illegible] صح في الرق دون غيره
ولو كاتب بعض رقيق فسدت [illegible] بالتردد
لاكتساب النجوم نعم لو اوصى بكتابة رقيقه فلم يخرج من الثلث

الا بعضه ولم تجز الورثة صحت في ذلك البعض ولو كاتب في مرض
موته بعض رقيقه وذلك البعض ثلث ماله صح وصيغتها كاتبتك
على كذا منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم ووقت كل
نجم ولو ترك لفظ التعليق ونواه كفى ويقول المكاتب قبلت ١
والفسخ للعبد اي الرقيق فهي جائزة من جهته لانها عقدت لحظه
[illegible] فعليه ذلك افضل منه ولم يترك الاداء وان كان معه
وفاء [illegible] لا يجبر على الاداء لا السيد فليس له فسخ لانها لازمة من
جهته الا اذا عجز عن اداء النجم او بعضه او عجز من المكاتب
عند المحل [illegible] فيفسخ بنفسه وان شاء فالحاكم ويسن على الفور
[illegible] من الاداء [illegible] وحلول النجم وهو غايب
او [illegible] بعد حلوله بغير اذن السيد ولو استمهل عند الحلول
سن امهاله [illegible] عروض امهله الى بيعها فان عرض
كساد فله الا ان يزيد على ثلاثة ايام ولو كان ماله غايبا في دون
مرحلتين امهله الى احضاره والا فلا ولو غاب وله مال حاضر لم
على الحاكم الاداء منه بل يمكن السيد من الفسخ ولا تنفسخ بجنون المكاتب
ويودي عنه الحاكم ان وجد له مالا ورأى له مصلحة في الحرية وان لم
يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا افسخ ثم افاق وظهر له مال
دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض التعجيز ولا تنفسخ بجنون السيد
فان دفع المال الى وليه عتق [illegible] تلف لم يضمن ولوليه
تعجيزه [illegible] عليه بسفه [illegible] المكاتب اجزله اي
المكاتب تصرفا كالحر في معظم التصرفات فيبيع ويشتري ويوجر

ويتسا جر ويأخذ بالشفعة ويقبل الهبة والصدقة والوصية
ويصطاد ويحتطب ولو اجر نفسه او ماله مدة فعجزه السيد فيها
انفسخ العقد لا تبرعا وخطرا الا فعلا اي لا يصح منه تصرف
فيه تبرع او خطر الا باذن سيده كصدقة واقراض وقراض ونحوه
وتبسطه في الملابس والماكل وانفاقه على الاقارب وشرائه
بالمحاباة وتسليمه الثمن قبل قبض المبيع واتهاب من يعتق عليه ان
عجز عن الكسب ولانه سبب له قبوله وليكاتب عليه ولا يعتق ولا
يطا امته وان اذن له السيد وحط شي لازم للمولى عنه من نجوم
الكتابة ويقوم مقامه دفعه اليه بعد قبضه من غيرها ...
والحط اولى من الدفع وفي النجم الاخير اولى لانه اقرب الى العتق
ويكفي ما يقع عليه الاسم ويختلف بكثرة المال وقلته فان اختلفا
فيه قدره الحاكم باجتهاده ووقت وجوبه قبل العتق ويجوز من
حين الكتابة وبعد الاداء والعتق قضاء ويستحب الربع وهو الى المكا
رق فيه ما بقي عليه شي وان قل من مال الكتابة الى ادايه
اليه او ابرايه منه فانه يعتق به كما يعتق بالاداء ولو اتى المكاتب
بمال فقال السيد هو حرام صدق المكاتب ويقال للسيد خذه
او ابريه من قدره فان ابى قبضه الحاكم فان كان قدر الحاكم النجوم
عتق فان نكل حلف السيد وتسمع بينته ولو خرج المودي مستحقا
رجع السيد ببدله وهو مستحقه فان كان في النجم الاخير بان
انه لا عتق وان قال عند اخذه انت حر او معيبا رده او اخذ بدله
وله ان يرضى به وما تقرر كله في الكتابة الصحيحة واما غيرها فباطلة

وفاسدة

وفاسدة فالباطلة ما اختل بعض اركانها كان كان السيد صبيا
او مجنونا او مكرها او الرقيق كذلك او كاتب الولي رقيق موليه او كان
عوضا غير مقصود كدم وحشرات او لم يجر فيها ذكر عوض فهي لاغية
واما الفاسدة فهي ما اختل بعض شروطها كعوض غير مقصود او
شرط فاسد كشرط ان يبيعه كذا او اجل فاسد فهي كالصحيحة في
امور منها استقلاله بالكسب واخذ ارش جناية عليه ومهر
شبهة وعتقه بالاداء وتبعية كسبه له وكالتعليق في امور منها
انه لا يعتق بابراء ولا باداء غيره عنه تبرعا وتبطل بموت سيده قبل
الاداء وتصح الوصية برقبته ولا يصرف له من سهم المكاتبين ويخالفهما
في امور منها انه للسيد فسخها بنفسه او بالحاكم وانه لا يملك ما ياخذه
بل يرجع المكاتب به او بقيمته ان كان متقوما بخلاف غيره كالخمر فلا
يرجع فيه بشي فان تلف رجع عليه بمثله او قيمته ويرجع عليه السيد
بقيمته يوم عتقه فان كانا من جنس واحد من نقد البلد تقاصا فيسقط
احد الدينين بالاخر وبينها بالاخر بالتراضي ويرجع صاحب الفضل به
وتبطل الفاسدة بجنون السيد او اغمائه والحجر عليه بسفه لا بجنون الرقيق
واغمائه باب ... الايلاد وفي نسخة عتق ام الولد امة
له ولو قنية او مدبرة او مرتدة او محرمة او صائمة تكون ملكا ه
او بعضها بوطي مباح او حرام بسبب نسب او رضاع او مصاهرة او حيض
او نكاح او باستدخال ذكره او منيه المحترم يوجب عتق تلكه
بموته ولو بقتلها له والولد حر والاصل في ذلك مجموع احاديث عضد
بعضها بعضا كقوله صلى الله عليه وسلم في مارية ام ولده اعتقها

ولدها اي ثبت لها حق الحرية وقوله ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه وقوله امهات الاولاد لا يبعن ولا يورثن
يستمتع بها صاحبها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة وقول
عائشة رضي الله عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وكانت مارية [illegible] مخلفة
عنه فدل على انها عتقت بموته وسبب عتق ام الولد انعقاد
[illegible] الاجماع وخبر [illegible] اشتراط [illegible]
رواية [illegible] اي سيدها [illegible] المشتركة [illegible]
الحصة شريكه منها ان [illegible] وعتقت بموته والعتق [illegible]
وكامة تامة فرعه التي لم [illegible] وامة مكاتبه ومحل ما ذكره
ما لم يمنع من ذلك مانع [illegible] كايلاد المعسر المرهونة
او الجانية ولم يكن فرع الولد **ونسلها** اي اولاد ام الولد من
زوج او زنا **بها العتق من غيرها** [illegible] في الحرية فيعتقون بموت
السيد وان ماتت في حياته لان الولد يتبع امه في الرق والحرية
وكذا في بيعها **من بعد الايلاد** حكمه اي انما يعتقون بها اذا حدثوا
بنقل حركة الهمزة الى اللام قبلها [illegible] اما الوحد ثوا قبله
من زوج او زنا لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم لحدوثهم
قبل ثبوت حق الحرية للام **عتق من راس مال** اي تعتق ام الولد
من راس مال سيدها **قبل دين** اي يقدم عتقها على ديونه ووصايا
لان ايلادها بمنزلة استهلاكها [illegible] ثبت الايلاد بانفصال الولد
حيا وميتا يثبت حكمه **والتقى بوضع ما فيه تصور خفي** من
خلقة

خلقة الادميين ولو لاهل الخبرة وخرج بهما لو قالوا انه اصل ادمي
ولو بقي لتصور فلا يثبت به الايلاد ولا تجب به غرة لانه لا يسمى
ولدا **لجاز الكرى** اي جاز للسيد كرا المستولدة **وخدمة** اي استخدامها
جماع اي وطيها ان لم يمنع منه مانع وارش جناية عليها وعلى
اولادها [illegible] وقيمتهم ان قتلوا لبقاء ملكه عليهم وله تزويجها
بغير اذنها **لا الهبة** اي لا يجوز له هبتها **والرهن** اي ولا رهنها **وابتياع**
اي [illegible] عليها [illegible] ولان الهبة والبيع ينقل الملك
[illegible] يسلط عليه [illegible] وهذه الامور [illegible] نعم
[illegible] **ومولد بالاختيار**
جارية مملوكة لغيره مفكوكة اي [illegible] اي بزنا **فالنسل**
اي ولدها **فن مع مالك لها** اي مملوك له **والفرع** اي الولد حر حيث
حصل **من وطيه بشبهة** كان ظن انها زوجته الحرة او امته **او**
حيث غرا اي كان تحصل [illegible] فيه **وبشرا فاسد** ظن
صحته على [illegible] **دي** اي امة الغير **بعد** اذا ولد
لم يعتق عليه ان هلك لكن عليه قيمة الولد **للحر ثبت** ويعتبر
وقت انفصاله لمالك امه لتفويته رقه [illegible] **بجهة لاي زيد**
الفقد ايتمت وقد صح [illegible] وعرفا ولما كانت هذه المنظومة
مسماة بالصفوة التي اشتق منها علم التصوف ناسب ان لا تخلوا
هذه عن قطعة فيه لتوافق الاسم المسمى وكان الختم به اولى ليكون
خاتمة الفقيه تطهير قلبه وتصفية سريرته ليلقى الله الكريم
بقلب سليم ولهذا ختمها الناظم به فقال **خاتمة**

بيان الكون الوطي
بالكون ولد
المكره بيعقد حرا

ها

وفي بعض النسخ في علم التصوف المصفي للقلوب وهو كما قال الغزالي
تجريد القلب لله واحتقار ما سواه قال وحاصله يرجع الى عمل
القلب والجوارح من نفسه شريفة ابية اي تابى لها العلو الا ما
يربا بالهمزاي يرتفع عن امورة الدنية من الاخلاق المذمومة
كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة ... الخ
ولم يزل يجنح بفتح النون وضمها اي يميل للمعالي من امور من
الاخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والوجه وحسن
الخلق وكثرة الاحتمال يسهر في طلابها الليالي كما يقال ومن طلب
العلا سهر الليالي وحاصله انه يتعاطي معالي الامور في الظاهر والباطن
ويجتنب رديها والدنيا التي قال فيها صلى الله عليه وسلم
لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة
ما وقال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم
او متعلم ولو لم يكن في محبة الدنيا من المفسدة الا الاشتغال
بها عن الله تعالى وقد قال بعضهم لولده يا بني لا تغبطن اهل الدنيا
على دنياهم فوالله ما نالوها خبيصة ووالله ما نالوها حتى فقدوا
الله وما ذكره الناظم هو معالي الامور وسفسافها ماخوذ من حديث
ان الله يحب معالي الامور ويكره سفسافها اي دنيها والسفساف
كلمتان جامعتان لاسباب السعادة والشقاوة ومن يكون عارفا
بربه بما يعرف به من صفاته تصور ابتعاده لعبده باهل الارادة
الشر به من قربه له بهدايته وتوفيقه فخاف مقتبه وارتجي ثوابه
وكان صاغيا لما يكون امرا به وناهيا عنه فكلما امر فيه تركب

وكلما

وكلما نهى عن فعله يجتنب فصار محبوبا لخالق البشر والمخلوقات
باسرها اله به يسمع ويبطش ويبصر فترتب على محبة الله صيانة
جوارحه وحواسه فلا يسمع الا لله ولا يبصر الا له ولا يبطش الا
لاجله كما قال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله
ومنع لله فقد استكمل الايمان وكما كانت حالته صلى الله صلى
الله عليه وسلم انه ما انتقم لنفسه في شي يوتي اليه الا ان تنتهك
حرمات الله فيكون هو المنتقم لله وكان عند الله وليا اي طالب
يجتمع له ان يكون فعيل بمعني فاعل اي وليا بامر الله او بمعني مفعول
اي يتولى الله امره ان طلب ... اعطاه وان استعاذ به اعاذه
ثم زاده مما احب قال بعضهم القارف عند اهل التصوف من
عرف الحق باسمائه وصفاته ... صدق الله في جميع معاملاته
ثم تنقى عن اخلاقه المذمومة ... طال بالباب وقوفه
فحظي من الله بجميع امانيه ... في جميع احواله وانقطع
عنه هواجس نفسه ولم يصغ بقلبه الى خاطر يدعوه الى غيره
وقاصر الهمة لا يبالي اي دنيها بان جنح الى سفسافها من الامور وعدل
عن معاليها ... نفسه بالمجاهدة لاثر استيلا الشهوة وميله
النفس الي الراحة لا يبالي هل قربه الله او ابعده فلا يتعلم امره
ونهيه ولا يعمل بمقتضى واحد منهما او علمه ولا يبالي هو بما اكتسبه
من المال هل هو من حلال او حرام وما تعاطاه من الاعمال هل يوافق الشرع
او لا ولا يبالي في افعاله هل تسخط الرب او ترضيه وقد اعرض عن اخراه
وانهمك في دنياه وقد قال العلما الخسيس من باع دينه بدنياه واخس

ودام بالقلب
عكوفه صح

الاخسا من باع دينه بدنيا غيره وهو متكل بجهله وغروره على عفو
الله وكرمه بلا خوف ولا عمل **جهل فوق الجهل كالجهال** فالجهل
اول دا النفس ثم حب الاشيا ثم قلة المبالاة ثم الجراة ثم قلة
الحيا ثم المني بفوز الاخرة وهذا حال من ركن بقية للنفس الامارة
بالسوء واول منزل من منزل السالك ذبح نفسه بسكين الرياضة
فدونك ايها المخاطب بعد ان عرفت عالي الهمة ... علمت
ان الله مطلع على اقوالك واعمالك وما في قلبك ومجازيك على
ساير اعمالك من ثواب او عقاب فخذ لنفسك وانظر ايهما
ترضاه لنفسك **الصلاح** الموجب للفوز بالنعيم المقيم **او فساد**
استحق به العذاب الاليم في نار الجحيم او رضا **او سخطا او تقريبا**
من الجنة **او ابعادا** ... عنها او سعادة
من الله او شقاوة ونعيما ... او ... الاغوا بالنسبة
الى الصلاح وما يناسبه والتغيير بالنسبة الى الفساد وما يناسبه
ونظير ما علوا ما ... **وزن انت بحكم**
الشرع كل خاطر لك **فان يكن مامورا** وجوبا او ندبا **فبادر**
الى فعله او منهي عنه فبادر الى الكف عنه ... او توقفت برد
الامر وهبت ريح التكاسل **ولا تخف** اي لا تتركه المامور به من
صلاة او غيرها **وسوسة الشيطان** فانك لا تقدر على صلاة بلا
وسوسة فقد اجتهد ... ان يصلوا ركعتين بلا وسوسة من
الشيطان وحديث النفس بامور الدنيا فعجزوا ولا تطمع فيه
لامثالنا **فانه امر من الرحمن** ... به حيث اخطره ببالك ثم

اوراق ستة
التاسع عشر
الثاني من الرملي
على الزبد

ثم الخاطر الذي من الرحمن ينقسم الى ملكي والهامي فالملكي ما يلقيه
الملك الذي على يمين القلب فيه والالهامي ايقاع شي في القلب
ينشرح له الصدر والفرق بينهما ان القا الملك قد تعارضه
النفس والشيطان بالوسواس بخلاف الخواطر الالهية فانها
لا ترد ... تنقاد لها النفس والشيطان طوعا وكرها واذا كان
الخاطر مباحا كاكل ونوم وغيرهما فجرد له نية صالحة ليصير
... وقت القيلولة لينشط للعبادة في الليل
كما مر في المقدمة في قوله كل اذا انوي ... القوي البيت **فان**
تخف وقوعه اي المامور به **منك على منهي وصف مثل العجا** — اخر
او ريا **فلا** يكون ذلك مانعا ... المبادرة اليه بل اتم الامر
واحترز عن المنهي عنه وخرج بقوله وقوعه ايقاعه بان اوقعته
عليك قاصدا له فان ذلك محبط العمل موجب للاثم فاستغفر
الله وتب اليه منه وقد قال الفضيل العمل لاجل الناس شرك
وترك العمل لاجل الناس ريا والاخلاص ان يعافيك الله منهما **وان**
يك استغفارنا يفتقر لمثله اي الاستغفار مثله لنقصه بغفلة
قلوبنا معه بخلاف استغفار الخلص ورابعة العدوية منهم
وقد قالت استغفارنا يحتاج الى استغفار هضما لنفسها لا يوجب
ترك الاستغفار منا المامور به بان يكون الصمت خيرا منه **فاننا**
نستغفر ... الى الاستغفار لان اللسان اذا الف ذكرا
اوشك ان يالفه القلب فيوافقه فيه **فاعمل ودا او العجب حيث**
يخطر لك بان تعلم بان ظهوره من النفس **مستغفرا** الله منه

اذا وقع قصداً فانه يكفرا اي فان ذلك كفارته ولا تدع العمل لانها
فانه من مكايد الشيطان وان يكن الخاطر مما نهيت عنه فهو
من الشيطان اي من وسوسته او من دسيسة النفس الامارة
بالسوء فاحذرنه والفرق بينهما ان خاطر النفس لا تتزحزح عنه
وخاطر الشيطان قد ينقله الي غيره ان صمم الانسان على عدم فعله
لان قصده الاغواء لا خصوص قضية معينة فان تمل نفسك اليه
اي الي فعله او قلته كن مستغفرا لربك جل وعلا اي تايبا اليه
وقد حذف الناظم الفاء الداخلة علي جواب كن للضرورة عند الجمهور
واجازه المبرد في الاختيار قال بعضهم انما يجوز للضرورة او ندورا
ويقاس بهذا نظايره السابقة واللاحقة من قبله ولا تياس من
رحمة الله عساه ان يغفرا بالف الاطلاق فيعفو الحديث للنفس
وما هما اذا لم تعمل او تكلما بنقل الهمزة الي الساكن قبلها والفه
للاطلاق فما يقع للنفس من المعصية له مراتب الاول الهاجس
وهو ما يلقي فيها ولا يواخذ به اجماعا الثانية الخاطر وهو جريانه
فيها وهو مرفوع ايضا الثالثة حديث النفس وهو ترددها بين
فعل الخاطر المذكور وتركه وهو مرفوع ايضا الرابعة الهم وهو
قصد الفعل وهو مرفوع ايضا لقوله تعالي اذ همت طايفتان الاية
اذ لو كانت مواخذة لم يكن الله وليهما ولخبر من هم بسيئة ولم
يعملها لم تكتب اي عليه وخبر ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
ما لم تعمل او تتكلم به وقضيته انه اذا تكلم بالغيبة او عمل كشرب
المسكر انضم الي المواخذة بذلك مواخذة حديث النفس والهم به

وفي

وفي هذه المرتبة تفترق الحسنة والسيئة فان الحسنة تكتب
له والسيئة لا تكتب عليه بخلاف الثلاثة الاول فانها لا يترتب
عليها ثواب ولا عقاب واقتصر الناظم علي هاتين المرتبتين لوضو ح
الامر فيما [illegible] وبين الخامسة العزم وهو قوة القصد والعزم وهو
موخذ به لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم فجاهد
النفس الامارة بالسوء وجوبا اذا همت بمعصية الله تعالى بان
لا تعطها [illegible] بالطبع ما نهيت عنه [illegible] في الاجتناب كما
[illegible] اغتيالك [illegible] ذلك للهلاك
الابدي باستدراجها [illegible] حتى توقعك فيما
يوديك الي الهلاك [illegible] اعدى عدو لك نفسك
التي بين جنبيك وقال بعضهم [illegible] المعصية اذا خطرت حتى
لا تقع [illegible] حتى تقتل لان ذلك يكلف النفس
والتوبة بالندم والاسف والتاسف [illegible] قبلت توبته ام لا فان
فعلت الخاطر المذكور لغلبة الامارة عليك فتب على الفور
وجوبا واقلع عن المعصية عجلا [illegible] ثم فعله بالتوبة التي
وعد الله بقبولها فضلا منه ومما يتحقق به الاقلاع [illegible] وقبول
التوبة من الكفر قطعي ومن المعصية ظني علي الاصح والواقع في المعصية
ان كان لاهيا عن النهي والوعيد فهو من الذين نسوا الله فانساهم
انفسهم وان استحضر النهي والوعيد واقدم عليها [illegible] فهو
هالك او تسوفنا فمغرور لتركه ما وجب عليه . وتعلقه بما لا

يقدر عليه وهو التوبة والنفوس ثلاثة الامارة وهي اشرهن
الثانية اللوامة التي يقع منها الشر لكنها تساء به وتلوم عليه وتسر
بالحسنة الثالثة المطمئنة التي اطمانت الى الطاعة ولم تتواقع معصية
وحيث لم يقلع من فعل الخاطر المذكور لاستلذاذه بمعصية حلاوته
في قلبك يدعوك اليه او كسل عن الخروج منه يدعوك الى ترك
العمل ويكون ذلك باستحواذه الشيطان عليك فالمعاصية
فاذكر هجوم هادم اللذات وفجاة الزوال الفوات للتوبة
وغيرها من الطاعات فان تذكر ذلك باعث شديد على [illegible]
عما يستلذ به او يكسل عن الخروج منه [illegible] واكثروا من ذكر هادم اللذات
فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره احد في سعة الا ضيقها
عليه وهادم بالذال المعجمة اي قاطع واعرض التوبة وهي الندم
على ارتكاب ما عليك يحرم من حيث انه محرم فالندم على
شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة تحقيقها اي التوبة
اقلاعه عن المعصية بالندم عليها لا نهار وحها الذي تحيي به
وركنها الاعظم في الحال من تاخير وعزم ترك العود في المستقبل
كما لا يعود اللبن الى الضرع بعد خروجه منه وهذه هي التوبة النصوح
فان قلت انما يمنعني من التوبة اني اعلم من نفسي اني اعود الى الذنب
ولا اثبت على التوبة فلا فائدة في ذلك فاعلم ان هذا قال الغزالي
من غرور الشيطان ومن اين لك هذا العلم فعسى ان تموت تائبا
قبل معاودة الذنب واما خوف العود فعليك العزم والصدق في

ذلك

ذلك فبذلك تتخلص من الم الذنب وتكون بين احدى الحسنيين
والله ولي التوفيق والهداية وان تعلقت بحق ادمي وهي اشكل واصعب
من غيرها لابد فيها من تبرية الذمة سواء كانت في مال ام نفس
ام عرض ام حرمة ام دين فما كان من المال فيجب ان يرده الى مالكه
او من يقوم مقامه من ولي او وصي او غيرهما وما كان في النفس فيمكن
المستحق من القصاص ان اراده والا فيحلله وما كان في عرض بغيبة
او شتم او قذف فتكذب نفسك بين يدي من فعلت ذلك
عنه وتستحل من صاحبه ان امكنك ان لم تخش هيجان فتنة والا
فالرجوع الى الله ليرضيه عنك والاستغفار الكثير لصاحبه وما
كان في حرمة بان خنته في اهله او ولده او امته ونحوها فلا وجه
للاستحلال [illegible] فانه يولد فتنة وحقدا في القلوب بل تتضرع
الى الله تعالى ليرضيه عنك ويجعل له خيرا في مقابلته فان امنت
الفتنة وهيجانها وهو نادر [illegible] منه وما كان في الدين بان كفرته
او بدعته او ضللته في دينه فهو صعب فيحتاج الى تكذيب نفسك
بين يدي من قلت ذلك له او تستحل من صاحبه ان امكنك
والا فالابتهال الى الله ليرضيه عنك والندم على فعله وواجب
عليك اعلامه اي المستحق بما وجب له عليك ان جهله على الف
الاطلاق اي استحقاقه بان يعترف عنده ولي الدم مثلا وتحكمه
في نفسك فان شاء عفى عنك وان شاء قتلك ولا يجوز لك الاخفاء
بخلاف ما لو زنى او شرب او باشر ما يوجب فيه حدود الله
فانه لا يلزمه ان يفضح نفسه بل عليه ان يسترها وان يغب

بلغ
مقابلة

المستحق عن البلد فابعث اليه اي ابعث اليه ما يستحقه في ذمتك
او ما يحصل به الابرا عجلا بلا تاخير فان انقطع خبره رفع خبره ورفع
امره الى قاضي مرضي فان يمت المستحق ذي الظلامة او تبرية ذمتك
لوارث يبري اي تعلمه بدفع الحق له او ابرايه اياك منه فان لم يكن
له وارث او انقطع خبره فادفعه الى قاضي تعرف سيرته وديانته
فان تعذر الحاكم المرضي فاعطها للفقرا صدقة عن المستحق ولا
يختص بالصدقة كما قاله النووي بل هو مخير بين دفعه لمصالح المسلمين
ودفعه الى قاض بشرطه ليصرفه في المصالح ان وجده وبين التصدق به
عن المستحق مع نية الغرم له اي للمال الان قدر عليه او على وارثه
وقدر على وفايه فان عجز عنه ينوي الغرم اذا قدر على ذلك او شي قدر
منه وان لم يمكن من شي من ذلك فليكثر من الحسنات ليوخذ منها
عوضا عنه يوم القيمة ويكثر الرجوع الي الله بالله بالتضرع والابتهال
اليه ليرضي خصمه عنه يوم القيمة ويعوضه عنه ومعسر ينوي
الادا اذا قدر كما مر بنية الاشارة اليه فان يمت من عليه الظلامة من
قبلها اي استيفايها يرجى له مغفرة الله بان تناله المغفرة
قال النووي ظواهر السنة الصحيحة يقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة
وان مات معسرا عاجزا اذا كان عاصيا بالتزامه فاما اذا استدانه
في مباح واستمر عجزه عن وفايه او اتلف شيا خطا وعجز عن غرامته
فالظاهر ان لا مطالبة عليه في الاخرة اذ لا معصية والمرجو من فضل
الله تعالى تعويض المستحق وان تصح توبة اي توبة عبد من ذنب
وانتقضت بالذنب ولو كبيرا لا يضر صحة مضت وتجب التوبة

لقوله

لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم
تفلحون من صغيرة في الحال كالوجوب من كبيرة ارتكبها
ولو على ذنب سواه قد اصر اي تجب التوبة وتصح عن ذنب مع
الاصرار على ذنب اخر لكن بها يصفو عن القلب الكدر اي من كدر
المعصية لكن التصفية من ساير المعاصي من اوصاف كمال التوبة
لا من شروطها وواجب على المكلف في الفعل اذ قد تشكك فيما
خطر لي شرك امرت او نهيت اي اهو مما امر به او نهي عنه تمسك
عن فعله حذرا من الوقوع في المنهي عنه اذا كان الامر امر اباحة والنهي
نهي تحريم فان اشتبها غلب التحريم والخير والشر معا و بوده اي
وقوع كل منهما بقدرة الله تعالى كما يريده والمراد بالقدر ما قدره
الله وقضاه وكتبه في اللوح المحفوظ وسبق به علمه وارادته فكل
ذلك في الازل معلوم لله تعالى وهو لا غيره الذي ابدع فعل
المكتسب والكسب ثابت للعبد مجازا انتسب له وانما
الفاعل حقيقة فهو الله تعالى فالعبد انما تنسب لنا كسبا ولله خلقا
قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقال هل من خالق غير الله
فالخير منه والشر منه كذلك وان كان لا ينسب له ادبا فالله خالق
غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق فيثاب ويعاقب على
عليها التسبب الذي يخلقه الله عقب قصده له واختلفوا
فرح التوكل وهو حقيقة الكف عن الاكتساب والاعراض عن
الاسباب اعتمادا على الله واخرون قالوا الاكتساب افضل
لا لجمع المال واعتقاد انه يجلب الرزق ويجر النفع بل لانه من النوافل
الق امر الله بها في قوله وابتغوا من فضل الله وطلب التعاون با

رات
تجديده
قدر
مة
فضلوا
لسلمين

والرفق بهم والقول الثالث وهو المختار ان يفصل وباختلاف
الناس ان يترك من طاعة الله تعالى على طاعة غيره آثر
لا ساخطا ان رزقه تعسر اي لم يسخط اذا عسر عليه
رزقه ولم يكن مستشرفا للرزق من احد اي الى احد من الناس
بل يطلبه من الله الخالق فلا ينزل حاجته الا به ولا يرفعها الا اليه
فان ذا في حقه التوكل اولى واولى اي واما من تسخط عند تعسر رزقه
او اضطرب قلبه او تشوف لما في ايدي الناس فالاكتساب افضل
اي فالكسب له ارجح وفي هذا جمع بين اختلاف الادلة وطالب التجريد
عن الاسباب الشاغلة عن الله تعالى وهو قد اقامه في التسبب كالحرف
والبياعات التي يصون بها وجهه عن الابتذال بالسوال ويحفظها
لعزة نفسه عن منة المخلوقين ان لا يمن عليك احد اشترى منك
او استاجرك على عمل شئ له وفي القيام بالاسباب رحمة للمتجردين
عنها المتوجهين لطاعة ربهم فلولا قيام اهل الاسباب لما صح لصاحب
الخلوة خلوته ومجاهدته لعبادة ربه فانه تعالى جعل الاسباب كالخدمة
للمقبلين عليه فطلب التجريد مع قيامه في السبب خفي شهوة اي
من الشهوة الخفية التي دعت الى الراحة فليجتنب ذلك وذو تجريد
اي من اقامه الله تعالى في التجريد عما يشغل عن الله تعالى لاسباب
ساك اي طلب الدخول فيها والاهتمام بتحصيلها فهو الذي عن
ذروة العز العلية نزل اي الى الرتبة الدنية وساء ادبه مع الله
تعالى والحق الاصلح لك ان تمكث حيث انزلك اي اقامك فيه
وارتضاه لك حتى يكون الحق جل وعلا عنه نقلك وتولى اخراجك
مما

الظاهر انها
اذ

تترك

مما انت فيه قصد العدو اللعين طرح جانب الله في صورة
الاسباب منك اداه فياتيك فيما انت فيه فيحقره عندك ليتشوش
قلبك ويتكدر وقتك وذلك انه ياتي للمتسببين فيقول لهم لو
تركتم الاسباب وتجردتم لاشرقت لكم الانوار وانصفت منكم
القلوب والاسرار ويكون صلاحه فيما هو فيه فيتركها فيتزلزل
ايمانه ويذهب ايقانه ويتوجه الى الطلب من الخلق والاهتمام
بالرزق وكذلك ياتي للمتجردين ويقول لهم الى متى تتركون الاسباب
الم تعلموا ان ذلك يطمع القلوب فيما بايدي الناس فلو دخلت في
الاسباب بقي غيرك منتظرا لما يفتح عليه منك وكان خيرا لك من
ان تكون منتظرا لما يفتح به عليك من غيرك فيتكدر عليه احواله
او [illegible] وهو الاحتقار والصغار والعجز اي ومن مكايد العدو وتلبيسه
ان يحث المقبل على الله بالطاعة على ترك جانب الله وترك الاجتهاد
في العبادة تموهما بتلبيسه ان هذا مقام التوكل على الله وفتح باب الرجا
وحسن الظن بربه وانما هو عجز وهو [illegible] مع التكاسل وطلب الراحة
اظهره في صورة التوكل فيفسد حاله من وفقه الله تعالى يلهم
البحث عن هذين الامرين اللذين ياتي بهما الشيطان في صورة غيرهما
كيلا منه لعله ان يسلم منهما ومن تمويهه وغائلته ومكايده اعاذنا الله
تعالى والمومنين من ذلك ثم يعلم مع بحثه عنهما ان لا يكون في
ملكه تعالى غير ما يشا ويريد فعلمنا ان لم يرد [illegible] منثور ويفعل
بعباده ما يشا ويحكم بما يريد سوا كان اصلح لهم ام لم يكن لان الخلق
خلقه والامر امره لا يسل عما يفعل وهم يسئلون والحمد لله تقدم

١٨٤

الكلام عليه على الكمال مما نحن بصدده سايل توفيق لحسن
الحال حالا وما لا ثم الصلاة والسلام ابدا تقدم الكلام على
ذلك الكتاب على النبي الهاشمي احمدا هو انسان اوحي اليه
بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر به فرسول والال هم
المومنون من بني هاشم والمطلب والصحب الصحابي من اجتمع
بمحمد صلى الله عليه وسلم مومنا ومن لهم قفي اي اتبع وهم التابعون
وحسبنا الله تعالى وكفى وقد تم الكلام على الكتاب بعون
الملك الوهاب كتبه محمد بن احمد بن احمد بن حمزة الرملي بن محمد
ابن علي بن حمزة الرملي الانصاري الشافعي حامدا مصليا ومسلما وحسبلا
بتاريخ رابع شهر ربيع الاول سنة خمس وتسعين وتسعماية من الهجرة
وكان الفراغ من نسخه يوم الاحد المبارك خامس شهر جمادي
الاول من شهور سنة احدي وثلاثين ومائة
والف على يد كاتبه من هو في
نوبتة يوسف
سالم
علي عنبر
تم

اول ح

عطاء شلبي ١٢٨٦